المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي الحارث الصائغ من أول باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب إحياء الموات

- جمعاً ودراسة -

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد علي سمحان عبدالله مسفر

المشرف

د / عبدالعليم محمد محمدين

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٣]. **أما بعد:**

فعلم الفقه خاصة – وعلوم الشريعة عامة– من أشرف العلوم لأنه يحقق قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾[٤].

وأحكام الدين الحنيف شاملة لكل زمان ومكان، وقد حفظت لنا كتب الفقه أقوال العلماء الذين حفظوا لنا أصول الدين وفروعه، وقد خلد التاريخ كتبهم وآرائهم ومن هؤلاء العلماء الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله– وقد قيض الله له تلاميذ حفظوا آراءه ودونوا فقهه، وجمعوا مسائله ونشروها، وممن تصدى لجمع هذه المسائل من هؤلاء التلاميذ أبو الحارث الصائغ، فقد قال عنه أبو

---

(١) سورة آل عمران : (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠–٧١).

(٤) سورة الذاريات : (٥٦).

بكر الخلال:كان أبو عبدالله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عن أبي عبدالله[١].

فرواية أبي الحارث –رحمه الله– من أهم الرويات عن الإمام أحمد –رحمه الله–.

وحيث إن من دواعي استكمال دراسة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، ومن متطلباته تقديم بحث تكميلي يقدمه الدارس لنيل درجة الماجستير، فقد كان نصيبي من المسائل التي رواها أبو الحارث الصائغ عن الإمام أحمد (من أول باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب إحياء الموات)، ومن ثم كان عنوان موضوع بحثي (مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي الحارث الصائغ من أول باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب إحياء الموات) جمعاً ودراسة، وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١– سهولة الوصول إلى مسائل الإمام أحمد والرجوع إليها عند الحاجة.

٢– الإسهام في خدمة فقه الإمام أحمد.

٣– أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد من النصوص التي يعتمد عليها المذهب الحنبلي.

٤– منزلة أبي الحارث الصائغ بين تلامذة الإمام أحمد حيث قال عنه أبو بكر الخلال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عن أبي عبدالله[٢].

٥– كثرة المسائل التي نَقَلَها أبو الحارث، وتفرُّقها في المصادر.

٦– شمول البحث لكثير من المسائل الفقهية.

٧– حاجة الفقهاء والباحثين عامة إلى مثل هذه المسائل المجموعة في مؤلف مستقل فهي تحفظ كثيراً من الوقت وتغني عن الرجوع إلى كثير من الكتب.

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ٧٤).

(٢) طبقات الحنابلة: (١/ ٧٤).

ثانياً: الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

بعد الإطلاع على عدد من فهارس المكتبات العامة، ومنها مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وعلى فهارس مكتبات جامعة الإمام، وأم القرى، والجامعة الإسلامية وغيرها من الجامعات، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية، لم أجد من جمع هذه المسائل التي سأقوم بدراستها برواية أبي الحارث الصائغ عن الإمام أحمد، وإنما الخدمة السابقة في جمع مسائل الإمام أحمد برواية تلاميذ آخرين غير أبي الحارث الصائغ وأبرزها على النحو الآتي:

١- مسائل الإمام أحمد برواية المروذي في العبادات ما عدا الحج[(١)].

٢- مسائل الإمام أحمد برواية عبدالملك الميموني في ربع العبادات[(٢)].

٣- مسائل الإمام أحمد برواية الأثر من أول الإجازة إلى نهاية كتاب الإقرار[(٣)].

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب من كتاب الظاهر إلى نهاية الحرابة[(٤)].

٥- مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني[(٥)].

٦- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي[(٦)].

٧- مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب، من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الصيام[(٧)].

وغيرها من الدراسات السابقة في المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ثالثاً: منهجي في البحث:

أولاً: المنهج في دراسة مسائل الإمام أحمد برواية أبي الحارث الصائغ:

١- توثيق الرواية.

---

(١) نال بها الطالب عبدالرحمن الطريقي درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ.

(٢) نال بها الطالب ماهر المعيقلي درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ.

(٣) نالت الطالبة عبير المديفر درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٤) نالت بها الطالبة أسماء الرشيد درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٥) نال بها الطالب عبدالباري الثبيتي درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

(٦) نال بها الطالب إسماعيل مرحبا درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

(٧) نالت بها الطالبة: سعاد بنت محمد العجلان درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٧هـ.

٢- ذكر دليل الرواية.

٣- ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد.

٤- ذكر مكانة الرواية في المذهب.

٥- مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

ثانياً: منهج البحث العام:

المنهج المتبع في دراستي للمسائل هو كما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- أقتصر على المذاهب المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذاهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.
- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- أرجح مع بيان سببه مع ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة -خاصة- الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل.

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، واثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر: اسم العلم، نسبه، تاريخ وفاته، مذهبه العقدي والفقهي، العلم الذي اشتهر به، وأهم مصنفاته مع مصادر ترجمته.

١٧- إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

جـ- فهرس الأعلام المترجم لهم.

د- فهرس المصادر والمراجع.

هـ- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وهي مكونة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وهي كالآتي:

أما المقدمة: فاشتملت على العناصر التالية:

١. الافتتاحية.
٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
٣. الدراسات السابقة.
٤. منهج البحث.
٥. خطة البحث.

أما التمهيد فقد اشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة أبي الحارث الصائغ.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع: مكانة مسائل أبي الحارث بين تلك المسائل.

المطلب الخامس: منهج أبي الحارث في مسائله.

الفصل الأول: مسائل أبي الحارث في باب بيع الأصول والثمار والسلم والقرض:

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع.

المبحث الثاني: السلم في البهائم .

المبحث الثالث: حلول الديوان المؤجلة بالموت.

الفصل الثاني: مسائل أبي الحارث في باب الرهن والضمان وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه.

المبحث الثاني: رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق.

المبحث الثالث: ضمان الجناية على الدابة.

المبحث الرابع: من أتلف شيئا محرماً هل يضمنه أم لا؟.

الفصل الثالث: مسائل أبي الحارث في باب الحجر والتفليس والوكالة والشركة:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: لو باع سلعة ثم أفلس قبل تقييضها.

المبحث الثاني: شراء الوكيل في البيع لنفسه إذا لم يأذن له الموكل.

المبحث الثالث: عزل الوكيل قبل علمه بالعزل من قبل الموكل.

المبحث الرابع: ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة.

المبحث الخامس: الاشتراك في المضاربة ببدنيهما والمال من أحدهما .

الفصل الرابع: مسائل أبي الحارث في باب الإجارة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأجير المستأجر ما استأجره لغيره.

المبحث الثاني: الإجارة مدة معلومة فما زاد فبسقطه من الأجرة.

المبحث الثالث: تفاوت العوض في الأجرة باختلاف وقت تسليم العمل.

الفصل الخامس: مسائل أبي الحارث في باب الغصب والشفعة والوديعة وإحياء الموات:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز.

المبحث الثاني: الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين.

المبحث الثالث: الأرض التي فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكها، هل تملك بالإحياء؟ .

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله التوفيق والإعانة والسداد.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو الإمام أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاية بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنيب بن أقصى بن دُعْمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان(١).

هذا هو الصحيح في نسبه(٢)، وقد أرخ الإمام أحمد بنفسه هذا في وثيقة ورثها عنه ابنه صالح، حيث قال: "أراني أبي هذا النسب في كتاب..."(٣) ثم ساقه كما ذكرناه آنفاً.

ومن ثم فلا ينبغي الاشتغال بما جاء في بعض الروايات من أنه من بني ذهل بن شعيبان بتقديم ذهل على شيبان لأن هذه الوثيقة قاطعة للخلاف في نسبه والله أعلم.

ويلتقي نسب الإمام أحمد مع نسب رسول الله صلى الله في نزار(٤) وأصل الإمام أحمد من العرب فهو عربي صحيح النسب، من قبيلة شيبان التي اشتهرت بكثرة عددها وعظم مآثرها حتى قيل: "إذا كنت في ربيعة فكاثر بشيبان، وفاخر بشيبان، وحارب بشيبان"(٥).

---

(١) انظر: الجوهر المحصل في مناقب الإمام: ٥ و ٦ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ٣٨-٤٠ وانظر: صفاته الخلقية في حلية الأولياء (١٧٦/٩) ومناقب الإمام أحمد: ٢٠٨ وتهذيب تاريخ دمشق (٣٢/٢) وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١١).

(٢) قاله ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٠/١) وانظر: الجوهر المحصل: ٦ .

(٣) انظر: الجوهر المحصل: ٥ و ٦ . وطبقات الحنابلة (٤/١) والمناقب لابن الجوزي: ٣٨ وسير أعلام النبلاء (١٧٨/١١) وتاريخ بغداد (٤١٣/٤-٤١٤).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٥/١). ومناقب الإمام أحمد لابن لجوزي: ٣٨ والبداية والنهاية (٣٤٠/١٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٧/٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٤١٥/٤) وطبقات الحنابلة (٥/١).

قال يحيى بن معين[١]: "ما رأيت خيراً من أحمد، ما افتخر علينا قط بالعربية ولا ذكرها"[٢].

وقال أبو النعمان بن عارم[٣]: "قلت له يا أبا عبدالله، بلغني أنك رجل من العرب فمن أي العرب أنت؟ فقال يا أبا النعمان، نحن قوم مساكين، وما نصنع بهذا"[٤].

ولد الإمام أحمد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ [٥]، وكانت ولادته في بغداد، حيث جيء به من "مرو" [٦]، وهو جنين في بطن أمه[٧].

وقد نشأ الإمام أحمد في أسرة عريقة في الخير والصلاح، فجده حنبل بن هلال يعد من الرجال المرموقين في الدولة الأموية، فقد كان والياً على مدينة "سرخس"[٨] وما جاورها من بلاد "خراسان"[٩] كما كان له دور بارز في إنشاء دولة بني العباس، ولعل هذا مما جعل الإمام احمد ينسب إلى جده "حنبل".

وأما والده "محمد" فهو قائد جيش "مرو" وكان فارساً من فرسان المجاهدين[١٠]، ولم يحظ الإمام بحنان أبيه ورعايته، لأن أباه توفي في الثلاثين من عمره، وأحمد لا يزال صغيراً[١]. فنشا يتيماً

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، البغدادي، أحد الأئمة الحفاظ، قال الخطيب: "كان إماماً، ربانياً، عالماً، حافظاً، ثبتاً، متقناً" توفى سنة ٢٠٣هـ ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٨٨ وتذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ والعبر (٤١٥/١).

(٢) الجوهر المحصل: ٥ وانظر: تاريخ بغداد ٤١٤/٤ وتهذيب الكمال ٤٤٤/١ .

(٣) هو عارم، أبو النعمان، البصري، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٤٩/١) ومختصره: ١٨٤ والمقصد الأرشد (٢٨٥/٢) رقم ٧٩٢ والمنهج الأحمد: (٤٣٨/١).

(٤) طبقات الحنابلة (٢٤٩/١) وانظر: الجوهر المحصل: ٥ ، وتهذيب الكمال (٤٤٥/١).

(٥) انظر: المناقب لابن الجوزي: ٣٤ ، ٣٥ والجوهر المحصل: ٥ ، وتاريخ بغداد (٤١٥/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٩/١١).

(٦) "مَرْوُ" مدينة كبيرة، من أشهر مدن خراسان، بينها وبين "نيسابور" سبعون فرسخاً، ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخاً، انظر: معجم البلدان (١١٢/٥-١١٣).

(٧) انظر: المناقب لابن الجوزي ٣٥/٣٤ ، الجوهر المحصل: ٥ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٧/٢).

(٨) "سَرْخَس" . بفتح أوه، وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة . ، ويقال: "سَرَخِس" . بالتحريك .، والأول أكثر. وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة وواسعة، وهي بين "نيسابور" و"مرو" في وسط الطريق، بينها وبين كل واحدة ست مراحل انظر: معجم البلدان (٢٠٨/٣).

(٩) "خرسان" بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، أزَذْور قصبة جوين وبيتهق، وآخر حدودها مما يلي الهند، طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان. انظر معجم البلدان (٣٥٠/٢).

(١٠) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٩/١١) والمناقب لابن الجوزي: ٤٢ وتاريخ بغداد (٤١٥/٤).

في حضانة والدته "صفية بنت ميمونة بنت عبدالملك الشيباني" حيث آثرت الترمل من أجل ولدها الوحيد[٢] وكانت بغداد مأوى أفئدة طلاب العلم والمعرفة، فهي مدينة العلم، وعاصمة الخلافة، وفي ظل هذه البيئة نشأ الإمام أحمد، فاختارت له أمه منذ صباه المنهج الذي سلكه في حياته حيث وجهته إلى طلب العلم الشرعي، ومن الطبيعي أن يكون قد نال قسطه التعليمي في المرحلة الأولى على نمط الأسلوب السائد في زمانه، والذي كان يتم في الكتاتيب الملحقة بالمساجد حيث يلقن الطفل بعض قصار السور من القرآن الكريم.

(١) انظر: المناقب لابن الجوزي: ٣٦ والجوهر المحصل: ٥ ، وسير أعلام النبلاء (١٧٩/١١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٩/١١) والمناقب لابن الجوزي: ٤٢ .

المطلب الثاني: طلبه للعلم:

اشتغل بطلب العلم، وتحصيله مبكراً، ولم يكن يكتفي بالقدر الذي يتعلمه في الكتاب، وإنما كان يختلف إلى الديوان[١]، ليتعلم فن الكتابة، قال أبو بكر المروذي[٢]: "قال لي أبو عبدالله: كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة"[٣].

وقال الإمام أحمد: "طلبت الحديث في سنة تسع وسبعين[٤]، وأنا ابن ست عشرة وهي أول سنة طلبت الحديث فسمعت بموت حماد بن زيد[٥]، وأنا في مجلس هشيم[٦] ..."[٧].

وأخذ الإمام أحمد العلم عن علماء بغداد ثم رحل إلى الآفاق وجاب البلاد، فخرج إلى الكوفة والبصرة، ومكة، والمدينة، وطرسوس، ودمشق، ومصر، واليمن، لطلب العلم والأخذ عن علماء الحديث.

---

(١) الديوان: هو مجتمع الصحف، وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطا، وهو فارسي، معرب، انظر: لسان العرب (١٦٦/١٣) والمطلع (٢٩٩/١١-٣٠٠) و(١٤٣/١١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله، أبو بكر المروذي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. ولد سنة ٢٠٠هـ تقريباً وتوفي سنة ٢٧٥هـ انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٥٦/١) ومختصره: ٥٦ وتاريخ بغداد (٤٢٣/٤) والمقصد الأرشد (١٥٦/١) رقم ١١٩ . والمنهج الأحمد (٢٥٢/١) وتذكرة الحفاظ (٦٣١/٢) والعبر (٦٠/٢) وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) وشذرات الذهب (١٦٦/٢).

(٣) المناقب لابن الجوزي: ٤٤ ، وسير أعلام النبلاء (١٨٥/١١).

(٤) يعني: تسع وسبعين ومائة من الهجرة.

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، الأزرق، من كبار الحفاظ، ولد سنة ٩٨هـ ومات سنة ١٧٩هـ انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: ١٠٣ رقم ٢٠٣ وتذكرة الحفاظ (٢٢٨/١) والعبر (٢٧٤/١) وشذرات الذهب (٢٩٢/١).

(٦) هو هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية، الواسطي، ثقة، ثبت، كثير الحديث، ولد سنة ١٠٤هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ، انظر: تاريخ بغداد (٨٥/١٤)، وشذرات الذهب (٣٠٣/١)، وتذكرة الحفاظ (٢٤٨/١)، وميزان الاعتدال (٣٠٦/٤)، والبداية والنهاية (٣٤٠/١٠).

(٧) مناقب الإمام أحمد: ١٩ وسير أعلام النبلاء (١٧٩/١١).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تلقي الإمام أحمد العلم على يد كبار علماً عصره، ولازم بعضهم ملازمة كانت لها آثارها في شخصيته، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ: هشيم بن بشير، وسليمان بن حرب[١]، وإسماعيل بن عليه[٢]، وسفيان بن عيينه[٣]، ويحيى بن سعيد القطان[٤]، وأبو داود الطيالسي[٥]: وعبدالرزاق الصنعاني[٦] والشافعي، ووكيع[٧]، وعبدالصمد بن عبدالوارث[٨]، وابن المبارك[٩]، وعبدالرحمن بن بن مهدي[١٠]، وخلق سواهم يطول ذكرهم

---

(١) هو سليمان بن حرب الأزدي، البصري، أحد الأئمة الأعلام، قاضي مكة، مات بالبصرة سنة ٢٢٤هـ. ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٧٠ وتاريخ بغداد (٣٣/٩) وتذكرة الحفاظ (٣٩٣/١) وشذرات الذهب (٥٤/٢).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم، ابن عليه . وهي أمه .، وجده: مقسم الأسدي، مولاهم البصري، أبو بشر، من كبار الأئمة الحفاظ. ولد سنة ١١٠هـ، ومات سنة ١٩٣هـ، ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٣٩ وتاريخ بغداد (٢٢٩/٦) وتذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) وطبقات الحنابلة (٩٩/١).

(٣) هو سفيان بن عينية بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، الأعور، أحد أئمة الإسلام، ومن كبار الحفاظ، مات بمكة سنة ١٩٨هـ، ترجمته في طبقات الحفاظ: ١١٩ وتاريخ بغداد (١٧٤/٩) وتذكرة الحفاظ (٢٦٢/١) وميزان الاعتدال (١٧٠/٢) والعبر (٣٢٦/١).

(٤) هو يحيى بن سعيد القطان التيمي، أبو سعيد، البصري، الأحول، أحد الأئمة الحفاظ، مات سنة ١٩٨هـ، ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٣١ وتاريخ بغداد (١٣٥/١٤) وتذكرة الحفاظ (٢٩٨/١) وتهذيب التهذيب (٢١٦/١١) وشذرات الذهب (٣٥٥/١).

(٥) هو سليمان بن داود بن الجارود، البصري، أبو داود الطيالسي، أحد الحفاظ الأعلام، مات بالبصرة سنة ٢٠٣هـ، ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٥٣ وتاريخ بغداد (٢٤/٩) وتذكرة الحفاظ (٣١/١) وشذرات الذهب (١٢/٢) وميزان الاعتدال (٢٠٣/٢).

(٦) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة الحفاظ، صاحب "المصنف" مات سنة ٢١١هـ. ٢١١هـ. ترجمته، في طبقات الحفاظ ١٥٨ و ١٥٩ والبداية والنهاية (٢٦٥/١٠) وتذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) وتهذيب التهذيب (٣١٠/٦) وميزان الاعتدال (٦٠٩/٢) والعبر (٣٦٠/١).

(٧) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، نسبة إلى رؤاس من قيس غيلان، أحد الأئمة الحفاظ، مات سنة ١٩٦هـ. ترجمته في طبقات طبقات الحفاظ: ١٣٣ وتذكرة الحفاظ (٣٠٦/١) وشذرات الذهب (٣٤٩/١).

(٨) هو عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد التميمي، العنبري، مولاهم، أبو سهل، البصري، الحافظ. مات سنة ٢٢٦هـ أو ٢٢٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٤٨ وتذكرة الحفاظ (٣٤٤/١) وشذرات الذهب (١٧/٢).

(٩) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، من الثقات الحفاظ. مات مات سنة ١٨١هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٢٣ وتذكرة الحفاظ (١٧٤/١) وشذرات الذهب (٢٩٥/١) وحلية الأولياء (١٦٢/٨) وتاريخ بغداد (١٥٢/١٠).

(١٠) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، البصري الؤلؤي، الحافظ، مات بالبصرة سنة ١٩٨هـ. ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٤٤ وتاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) وتذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) وشذرات الذهب (٣٥٥/١) والعبر (٣٢٦/١).

سرد الخطيب البغدادي[١] . في تاريخه .[٢] جملة منهم.

وأورد بن الجوزي[٣] في مناقبه[٤]، أربعة عشر وأربعمائة شيخ وامرأة واحدة، وذكر المزي[٥] في المزي[٥] في تهذيب الكمال[٦]: منهم سبعة وعشرين ومائة شيخ. وقد بلغ عدد الذين روى عنهم في في المسند مائتين وثلاثة وثمانين رجلاً[٧]:

تلاميذه:

روى عن الإمام أحمد عدد كبير من العلماء والمحدثين والفقهاء، والمؤرخين، يصعب على المرء أن يحيط بهم جميعاً، ومن هؤلاء العلماء: الإمام مسلم[٨] وأبو داود السجستاني، وأبو بكر الأثرم[٩]، الأثرم[٩]، وأبو بكر المروذي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، والنسائي،

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، أبو بكر، الحافظ، محدث الشام والعراق، صاحب "تاريخ بغداد" وغيره، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ: ٤٣٣ والبداية والنهاية (١٠١/١٢) وشذرات الذهب (٣١١/٣).

(٢) (٤١٣/٤).

(٣) هو عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن القرشي، البغدادي، الحنبلي، الإمام، الحافظ، الواعظ، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي. صاحب التصانيف منها "المنتظم" و"زاد المسيرة" في التفسير، وغير ذلك. توفي سنة ٥٩٧هـ. ترجمته في طبقات الحفاظ: ٤٨٠ والبداية والنهاية (٢٨/١٣) وتذكرة الحفاظ (١٣٤٢/٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) وشذرات الذهب (٣٢٩/٤).

(٤) انظر: المناقب لابن الجوزي: ٥٨ وما بعدها، حيث رتبهم على حروف المعجم.

(٥) هو أبو الحجاج، المزي، جمال الدين، يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الشافعي، الإمام، الحافظ، محدث محدث الشام، صاحب "تهذيب الكمال" و"الأطراف" توفي سنة ٧٤٢هـ. ترجمته في طبقات الحفاظ: ٥٢١ وتذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) والدرر الكامنة (٢٣٣/٥) وشذرات الذهب (١٣٦/٦).

(٦) (٤٣٧/١-٤٤٠) وانظر: تهذيب التهذيب (٧٢/١).

(٧) المصعد الأحمد: ٣٤ وسير أعلام النبلاء (١٨٠/١١).

(٨) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسن، النيسابوري، الإمام، الحافظ، صاحب "الصحيح" توفي سنة ٢٦١هـ. ترجمته ترجمته في طبقات الحفاظ: ٢٦٤ وتاريخ بغداد (١٠٠/٣) وتذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) وشذرات الذهب (١٤٤/٢) والعبر (٢٣/٢).

(٩) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً. صاحب "السنن" مات مات بعد ٢٦٠هـ. ترجمته في طبقات الحنابلة (٦٦/١)، ومختصرة: ٣٧ والمقصد الأرشد (١٦١/١) رقم ١٢٦ والمنهج الأحمد (٢١٨/١) وسير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٣) وطبقات الحفاظ: ٢٥٦ وشذرات الذهب (١٤١/٢) والعبر (٢٢/١) والجرح والتعديل (٧٢/٢).

والترمذي[١]، ومن شيوخه الذين رووا عنه: الإمام الشافعي، وعبدالرزاق الصنعاني: وقد ذكر المزي في في تهذيب الكمال[٢]: (٨٥) راوياً، كلهم أخذوا عنه العلم. وذكر الذهبي[٣]: (٤٨) تلميذاً في سير سير أعلام النبلاء[٤].

وذكر القاضي أبو الحسين أن عدد من نقل الفقه عن الإمام أحمد أكثر من مائة وعشرين نفساً[٥].

وذكر ابن الجوزي أسماء تلاميذه الإمام أحمد مرتبة على حروف المعجم في مناقب الإمام أحمد[٦].

(١) هو أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، الحافظ، الإمام، صاحب "الجامع" و"العلل"، مات بترمذ بترمذ سنة ٢٧٩هـ. ترجمته في طبقات الحفاظ: ٢٨٢ وتذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) والعبر (٦٣٣/٢) وشذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٢) (٤٤٠/١-٤٤٢).

(٣) هو شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني، ثم الدمشقي، المقرئ، الحافظ، الإمام، خاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام، صاحب "سير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ" و"الكاشف" وغير ذلك. ولد سنة ٦٧٣هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ، ترجمته في طبقات الحفاظ: ٥٢١ والبدر الطالع (١١٠/٢) والدرر الكامنة (٢٣٦/٤) وذيل تذكرة الحفاظ (٣٧٣/٤) وشذرات الذهب (١٥٣/٦).

(٤) (٣٣٠/١١-٣٣١).

(٥) طبقات الحنابلة (٧/١).

(٦) انظر: ١١٥ فما بعدها، وطبقات الحنابلة (٢١/١) وما بعدها وانظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١١-١٨٢).

المطلب الرابع: مكانية وثناء العلماء عليه:

بدأ نبوغ الإمام أحمد، وذكاؤه منذ صغره، وكان مثالاً للاستقامة والخلق الرفيع حتى كان الأغنياء يتعجبون من ذلك، ويقول أحدهم: "أنا أنفق على أولادي، وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل، غلام يتيم، انظر كيف يخرج، وجعل يعجب"(١).

ورفع الله منزلة الإمام أحمد بين أقرانه، ومعاصرين.

قال ابن كثير(٢): "وقد طاف احمد بن حنبل في البلاد وسمع، من مشائخ العصر، وكانوا يجلونه ويحترمونه في حال سماعه منهم"(٣).

وقال النسائي(٤): "جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر"(٥).

وقال الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد"(٦).

وقال أبو عبيد(٧): "انتهى العلم إلى أربعة: أبي بكر بن أبي شيبه(١)، أسردهم له، وأحمد بن بن حنبل، افقههم فيه، وعلي بن المديني، أعلمهم به، ويحيى بن معين، أكتبهم له"(٢).

---

(١) المناقب لابن الجوزي: ٤٣ و ٤٤ والجوهر المحصل: ٧ ، والمنهج الأحمد ٨/١ وابن حنبل لأبي زهرة: ٢١ والإمام أحمد للشكعة: ١٧ .

(٢) هو الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري، ولد سنة ٧٠٠هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، له "التفسير" و"علوم الحديث" انظر ترجمته في طبقات الحفاظ: ٥٣٣ وأنباء الغمر (٣٩/١) والبدر الطالع (١٥٣/١) والدرر الكاملة (٣٩٩/١) وذيل تذكرة الحفاظ: ٥٧ ، ٣٦١ ، وشذرات الذهب (٢٣١/٦).

(٣) البداية والنهاية (٣٤٠/١٠).

(٤) هو أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، القاضي، الإمام، الحافظ له "السنن الكبرى، والصغرى، ولد سنة ٢١٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ، انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: ٣٠٦ رقم ٦٩٤ والبداية والنهاية (١٢٣/١١) وتذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢) وشذرات الذهب (٢٣٩/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩٩/١١).

(٦) المناقب لابن الجوزي: ١٤٥ وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٧/٢) ومناقب الشافعي للبيهقي (٥٢٩/١) وتاريخ بغداد (٤١٩/٤).

(٧) هو القاسم بن سلام، البغدادي، القاضي، أحد الأعلام، وثقة أبو داود، وابن معين وأحمد، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ: ١٨٢ والبداية والنهاية (٢٨١/١٠) وتاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) وتذكرة الحفاظ (٤١٧/٢) وطبقات الحنابلة (٢٥٩/١).

وقال بشر بن الحارث[٣] عن الإمام احمد . بعد المحنة . "الإمام أحمد إمام من أئمة المسلمين"[٤].

وقال ابن المديني: "أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر يوم الردة، وأحمد ابن حنبل يوم المحنة"[٥].

وقال أيضاً: "اتخذت أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله"[٦].

وقال قتيبة بن سعيد[٧]: "إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة"[٨].

وقال يحيى بن معين "أرادوا أن أكون مثل أحمد والله لا أكون مثله أبداً"[٩].

وقال أيضاً: "كان في أحمد بن حنبل ست خصال ما رأيتها في عالم قط، كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً"[١٠].

وقال أبو داود: "كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيته ذكر الدنيا قط"[١١].

---

(١) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، الكوفي، الحافظ، روى عن شريك، وهشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وروى عنه، البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، ومات سنة ٢٣٥هـ انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ١٩٢ والبداية والنهاية (٣١٥/١٠) وتاريخ بغداد (٦٦/١٠) وتذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٢٢٨/١) و(٥/١-٦) وسير أعلام النبلاء (١٩٦/١١).

(٣) هو بشر بن الحارث بن علي بن عبدالرحمن المروزي، أبو نصر، المعروف بالحافي، من ثقات رجال الحديث، ومن الزهاد، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٢٧هـ، انظر ترجمته في الأعلام (٥٤/٢) وتاريخ بغداد (٦٧/٧-٨٠) وحلية الأولياء (٣٣٦/٨).

(٤) المناقب لابن الجوزي: ١٥٧ .

(٥) طبقات الحنابلة (١٣/١).

(٦) المناقب لابن الجوزي: ١٤٧ والبداية والنهاية (٣٥٠/١٠).

(٧) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي، أبو رجاء الثقفي، أحد أئمة الحديث، مات سنة ٢٤٠هـ انظر ترجمته: طبقات الحفاظ: ١٩٨ وتاريخ بغداد (٤٦٤/١٢) وتذكرة الحفاظ (٤٤٦/٢) وشذرات الذهب (٩٤/٢) وتهذيب التهذيب (٣٥٨/٨) والعبر (٤٣٣/١).

(٨) المناقب لابن الجوزي: ١٤٥ وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٧/٢).

(٩) سير أعلام النبلاء (١٩٧/١١) والبداية والنهاية (٣٥٠/١٠) وطبقات الحنابلة (٤٠٣/١).

(١٠) طبقات الحنابلة (٤٠٦/١) وانظر: البداية والنهاية (٣٥٠/١٠).

(١١) سير أعلام النبلاء (١٩٩/١١) و(٣١٦/١١ و ٣١٨) ومناقب الإمام أحمد: ٢١٠ والآداب الشرعية (١٣/٢-١٤ و ٢٤٨-٢٥٠).

وكان الإمام أحمد بن حنبل من كبار الحفاظ، قال إبراهيم الحربي[١]: "رأيت أباً عبدالله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما يرى، ويمسك ما شاء"[٢].

وقال أبو زرعة[٣] لعبدلاله بن الإمام أحمد: "أبو يحفظ ألف ألف حديث"[٤].

وقال عبدالوهاب الوراق[٥]: "ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قيل له: وأيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فاجاب فيها بأن قال: أخبرنا، وحدثنا"[٦]:

وفضائل الإمام أحمد بن حنبل، لا تعد، ولا تحصى[٧].

---

(١) هو إبراهيم بن إسحاق البغدادي، الحربي، الإمام، الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة ١٩٨هـ وتوفي سنة ٢٨٥هـ انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ٢٦٣ وتذكرة الحفاظ: (٥٨٤/٢) والعبر (٧٤/٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٩/١) وسير أعلام النبلاء (١٨٨/١١) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨/٢) وطبقات الشافعية لابن شهبة شهبة (٥٧/١).

(٣) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد، الرازي، أبو زرعة، من كبار الحفاظ، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١٩٩/١) رقم ٢٧١ ومختصرة: ١٤٣ والمقصد الأرشد (٦٩/٢) رقم ٥٥٧ والمنهج الأحمد (٤١٥/١) وتاريخ بغداد (٣٣٧/١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨٨/١١).

(٥) هو عبدالوهاب بن عبدالحكم، ويقال: ابن الحكم بن نافع الوّراق، أبو الحسن، كان صالحاً، ورعاً، زاهداً، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٠٩/١) ومختصره: ١٥٣ والمقصد الأرشد (١٤١/٢) رقم ٦٢٧ والمنهج الأحمد (١٩٢/١) والجرح والتعديل (٥٢٦/٢) وتاريخ بغداد (٢٥/١١) وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٢) وتهذيب التهذيب (٤٤٨/٦).

(٦) طبقات الحنابلة (٩/١).

(٧) انظر: المناقب لابن الجوزي: ١٥٥ وسير أعلام النبلاء (١٩٦/١١) وطبقات الحنابلة (٤٠٣/١).

المطلب الخامس: مؤلفاته[١]:

كان الإمام احمد شديد الكراهية لتصنيف الكتب، فركز جهده على رواية الأحاديث وآثار السلف، ومع هذا فقد خلف هذا الإمام الجليل كتباً عظيمة القدر والمقدار. منها:

"المسند" و"التفسير" و"الناسخ والمنسوخ" و"التاريخ" و"حديث شعبة" و"المقدم والمؤخر في كتاب الله" و"الزهد" و"الورع" و"كتاب الصلاة" و"الرد على الجهمية" و"فضائل الصحابة" و"المناسك الكبير والصغير" و"جوابات القرآن" و"كتاب الأشربة الكبيرة" و"الأشربة الصغير" و"العلل ومعرفة الرجال" و"أحكام النساء" و"كتاب الإيمان" و"كتاب الفتن" و"الوقوف والوصايا" و"المسائل برواية أبي داود السجستاني، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وعبدالله وصالح ابني أحمد، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبي القاسم البغوي، وحرب بن إسماعيل الكرماني و"كتاب السنة الكبير، والصغير" و"كتاب الإرجاء" و"طاعة الرسول" و"فضائل أهل البيت" و"كتاب الإمامة" و"كتاب نفي التشبيه" و"كتاب الفرائض" و"الرد على الزنادقة" و"الأسماء والكنى".

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ١٣٢ و ٢٢٢ وتاريخ التراث العربي (٢/٢٥٠) و(٢/٢٠٦) ومقدمة زهير الشاويش على مسائل ابن هانئ. وطبقات الحنابلة (١/٨ و ١٨٣) وتذكرة الحفاظ (٢/٦٦٥) وسير أعلام النبلاء (١٣/٣١٨ / و ٥١٧) (١١/٢٤٣ و ٣٣٠ و ٣٢٧) و (١٤/٢٩٧-٢٩٨) وتهذيب الكمال (٢/٦٦٤) والمناقب لابن الجوزي: ٨٥ و ٢٤٨ وإعلام الساجد بأحكام المساجد : ١٨٥ .

المطلب السادس: وفاته[١]:

وبعد رحلة طويلة عبر سبعة وسبعين عاماً قضاها أبو عبدالله في خدمة العلم، والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الكتاب والسنة وآثار السلف، والعقيدة السلفية، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ فمضى رحمه الله إلى لقاء ربه مذكوراً بلسان صدق في الآخرين، تاركاً من ورائه علمه الذي ينتفع به، وذكراه المتجددة بتجدد الليالي والأيام رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

(١) انظر: المناقب لابن الجوزي: ٤٩٦ و ٥٠٤ وتاريخ بغداد (٤٢٢/٤) وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١١ و ٣٤٠) والبداية والنهاية (٣٤٢/١٠).

المبحث الثاني: ترجمة أبي الحارث الصائغ:

لم أجد له ترجمة الإ يسيرة واسمه ،أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، وروى عن أبي عبد الله " مسائل " كثيرة بضعة عشر جزءاً . وجود الرواية عن أبي عبد الله . أخبرنا بركة ، أخبرنا إبراهيم ، عن عبد العزيز ، قال : أخبرنا أحمد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حديثاً أبو الحارث ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة والسعادة

وقال أبو الحارث : قلت لأبي عبد الله : هؤلاء المحدثون الذين يأخذون على الحديث ؟ قال : هذه طغمة سوء . وقال أبو الحارث : وسئل أبو عبد الله عن قراءة الألحان ؟ فقال : بدعة . وقال أبو الحارث : ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة . فقال : أنا أكرهها ، قيل له : وما تكرهه منها ؟

قال في رواية أبي الحارث : سمعت أبا عبد الله وقد ذكر له قول أبي حنيفة وأصحابه في الحيل ؟ فأنكره .

وقال أبو الحارث : سمعت أبا عبد الله يقول :من أحب الكلام لم يخرج من قلبه . قال : وسمعته وسئل عن قول الحسين الكرابيسي فقيل له : إنه يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، فقال : هذا قول جهم ،قال الله عز وجل﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ يسمع كلام الله ؟ أهلكهم الله .

وقال أبو الحارث : سمعت أبا عبد الله يقول : إنما العلم مواهب ، يؤتيه الله من أحب من خلقه ، وليس يناله أحد بالحسب ، ولو كان لعلة الحساب لكان أولى الناس به أهل بيت النبي صلى الله علية وسلم [1] .

المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المسائل.

تعريف المسائل لغة واصطلاحاً :

---

(١) طبقات الحنابلة (١/١٧٧) ، المقصد الأرشد (١/١٦٣)

تعريفها لغة :

المسائل جمع مسألة ، وهي مصدر ميمي بمعنى الطلب والاستخبار ، وقد تخفف همزته ، فيقال : سأله ويسأله [١] .

تعريفها اصطلاحاً :

هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[٢].

(١) ينظر : القاموس المحيط ص (١٣٠٨) ، لسان العرب ٣١٨/١١-٣١٩ ، مختار الصحاح ص (١١٩) .

(٢) التعريفات ص(٢٧١) .

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل:

للمسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد مكانة عظمى وأهمية كبرى وذلك لعدة أسباب :

١- ترينا هذه المسائل مكانة الإمام أحمد رحمه الله وبروزه في علمي الحديث والفقه وعنايته واهتمامه بالدليل .

٢- أن هذه المسائل صارت إماماً ومرجعاً من المراجع الأصلية للفقه الإسلامي حيث استفاد منها المتقدمون والمتأخرون على حد سواء .

٣- الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا ، ولا أدل على ذلك من كثرة قوله : لا أدري .

٤- تعلمنا هذه المسائل أن الحق أن يتبع ، وإن الرجوع إليه لا يقدح في العالم مهما تعددت آراؤه في المسألة الواحدة .

٥- تعرفنا على بعض الروايات التي توضح روايات أخرى إما مبهمة وإما توقف الإمام فيها عن الجواب .

٦- معرفة آخر أقوال الإمام أحمد ، وما رجع إليه .

٧- النظر إلى كيفية تعامل الإمام أحمد مع النصوص ، وآثار السلف ،واستنباط الأحكام منها.

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل:

١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله الحربي ، أبو إسحاق ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً ، كان إماماً في العلم رأس في الزهد عارفاً بالفقه، صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة ، توفي سنة (٢٨٥هـ) [١].

٢- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أبو إسحاق من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه أربعة أجزاء كباراً مشبعة ، كان أحمد يعظمه ويرفع قدره ، روى عنه جماعة من تلاميذ الإمام [٢] .

٣- إبراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو إسحاق ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، كان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، كان الإمام أحمد يحترمه ويقدره ، توفي سنة (٢٦٥ هـ) [٣].

٤- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ، أبو إسحاق ، كان الإمام أحمد يكرمه إكراماً شديداً وعنده عن أبي عبد الله جزاءن ان مسائل ، له مصنفات منها : الضعفاء ، توفي سنة (٢٥٩ هـ) [٤]

٥- أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، أبو الحسن ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، كان بصيراً بالعلل والرجال ، توفي سنة (٢٥٠ هـ) [٥].

٦- أحمد بن الحسين بن حسان النسائي ، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء [٦].

٧- أحمد بن حميد المشكاني ، أبو طالب ، صحب الإمام أحمد قديماً ، وروى عنه مسائل كثيرة جداً ، وكان أحمد يكرمه ويقدره ، توفي سنة (٢٤٤ هـ) [٧].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٨٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ ، المقصد الأرشد ٢١١/١ ، المنهج الأحمد ٣٠٢/١ .

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة ٩٤/١ ، المقصد الأرشد ٢٢١/١ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .

(٣) ينظر طبقات الحنابلة ٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٣ ، المنهج الأحمد ٢٤٨/١ .

(٤) طبقات الحنابلة ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١ ، المنهج الأحمد ٧٢/٢ .

(٥) طبقات الحنابلة ٣٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٥٦/١٢ ، معجم الكتب ص (١٦) .

(٦) طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، المقصد الأرشد ٢٨٩/١ ، معجم الكتب ص (١٦) .

(٧) طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، مناقب الإمام أحمد ص (٥٠٦) ، المقصد الأرشد ٩٥/١ ، المنهج الأحمد ١٩٧/١ .

٨- أحمد بن سعيد أبو جعفر الدارمي ، نقل عن الإمام أحمد أشياء [١].

٩- أحمد بن سعيد ، أبو العباس اللحياني ، نقل عن الإمام أحمد أشياء[٢] .

١٠- أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد مسائل كثيرة[٣].

١١- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذي ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جليلة ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، كان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه ، توفي سنة (٢٧٥ هـ) [٤] .

١٢- أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في بضعة عشر جزء كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل[٥] .

١٣- أحمد بن محمد بن هاني الطائي – ويقال الكلبي – ، الأثرم الأسكافي ، أبو بكر ، كان إماماً جليلاً حافظاً ، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبويا ، وله عدة مصنفات غير المسائل ، توفي سنة (٢٦١ هـ) [٦].

١٤ – أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الإنطاكي ، أبو الحكم ، شيخ جليل متيقظ رفيع القدر ، نقل عن الإمام احمد مسائل حسان [٧].

١٥–إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، توفي (٢٧٥ هـ) [٨] .

١٦–إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي ، الإمام الحافظ سمع من الإمام أحمد ونقل عنه الكثير من المسائل ، توفي سنة (٢٥١هـ) [٩].

---

(١) ينظر : طبقات الحنابلة ٤٥/١ ، المقصد الأرشد ١٠٨/١ الأحمد ٥٢/٢ .

(٢) بنظر : طبقات الحنابلة ٤٥/١ ، المقصد الأرشد ١٠٧/١ .

(٣) ينظر :طبقات الحنابلة ٥٥/١ ، المقصد الأرشد ١٥٥/١ ، معجم الكتب ص (١٨) .

(٤) ينظر : طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٣ ، المقصد الأرشد /١٥٦ .

(٥) ينظر : طبقات الحنابلة ٧٤/١ ، المقصد الأرشد ١٦٣/١ ، المنهج الأحمد ٦٠/٢ .

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ٦٧/١ ، المقصد الأرشد

(٧) ينظر : طبقات الحنابلة ٣٨/١ ، المقصد الأرشد ٢٠٤/١ ، المنهج الأحمد ٣٦٧/١ .

(٨) ينظر : طبقات الحنابلة ١٠٨/١ ، المقصد المرشد ٢٤١/١ ، معجم الكتب ص (٢٦) .

(٩) بنظر : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/١ ، المنهج الأحمد ١٩١/١ ،

١٧-إسماعيل بن سعد الشالنجي ، أبو إسحاق ، صحب الإمام احمد ونقل عنه مسائل كثيرة جداً توفي سنة (٢٣٠هـ) [١].

١٨-إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد العجلي ، أبو النضر -، سمع الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة (٢٧٠هـ) [٢] .

١٩-بكر بن محمد النسائي ، أبو أحمد ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً ، وكان الإمام يكرمه ويقدمه[٣] .

٢٠- جعفر بن محمد بن شاكر النسائي ، أبو محمد روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة ، كان أبو عبد الله يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه[٤] .

٢١-حبيش بن سندي القطيعي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة[٥].

٢٢- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، أبو محمد ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان جداً ، وجاء عنه بما يجئ به عنه غيره [٦].

٢٣-الحسن بن ثواب الثعلبي ، أبو علي المخرمي ، كان شيخا جليل القدر وكان له بأبي عبد الله أنس شديد ، وكان الإمام يقول له إذا دخل عليه : أفشى إليك مالا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهما ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ليست عند أحد ، توفي سنة (٢٦٨) [٧].

١٩١/١ ، شذرات الذهب ١٢٣/٢ .

(١) ينظر : طبقات الحنابلة ١٠٤/١ ، المقصد الأرشد ٢٦١/١ ، المنهج الأحمد ٧٣/٢ .

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة ١٠٥/١ ، المقصد الأرشد ٢٦٣/١ .

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة ١١٩/١ ، المقصد الأرشد ٢٨٩/١ ، المنهج الأحمد ٣٨١/١ .

(٤) ينظر : طبقات الحنابلة ١٢٤/١ ، المقصد الأرشد ٢٩٩/١ ، المنهج الأحمد ٨٣/٢ .

(٥) ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٦/١ ، المقصد الأرشد ٣٥٦/١ ، معجم الكتب ص (٣٤) .

(٦) ينظر : طبقات الحنابلة ١٥٤/١ ، المقصد الأرشد ٣٥٤/١ ، معجم الكتب ص (٣٤) .

(٧) ينظر طبقات الحنابلة ١٣١/١ ، المقصد الأرشد ٣١٧/١ ، المنهج الأحمد ٢٣٤/١ .

٢٤-الحسن بن علي بن علي الأسكافي ، أبو علي جليل القدر ، عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حساناً[١] .

٢٥-الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني نقل عن الإمام أحمد أشياء[٢] .

٢٦-حنيل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، أبو علي ، ابن عم الإمام أحمد نقل عن الإمام احمد مسائل كثيرة وسمع المسند كاملاً ، له عدة مصنفات منها : المنحة ، توفي سنة (٢٧٣) [٣].

[٣].

٢٧-سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أبو داود الإمام الحافظ ، صاحب السنن ، صنف السنن قديماً وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنه ، نقل عن الإمام أحمد خمسة اجزاء من المسائل صالحة مشبعة مرتبة على الأبواب ، توفي (٢٧٥ هـ) [٤].

٢٨- سندي الخواتيمي ، أبو بكر البغدادي ، صحب الإمام أحمد وسمع منه مسائل صالحة [٥].

٢٩- صالح بن أحمد بن محمد بن حنيل الشيباني ، أبو الفضل ، أكبر أولاد الإمام احمد كان الإمام أحمد يحبه ويكرمه ، سمع أباه وروى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة (٢٦٦هـ) [٦]

٣٠- عباس بن أحمد اليماني ، نقل عن الإمام أحمد مسائل . [٧]

---

(١) ينظر : طبقات الحنابلة ١٣٦/١ .

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة ١٣٩/١ .

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ ، المقصد الأرشد ٣٥٦/١ ، المنهج الأحمد ٢٦٤/١ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢ .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، طبقات الحنابلة ١٥٩/١ ، المقصد الأرشد ٤٠٦/١ المنهج الأحمد ٢٧٦/١ ، شذرات شذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٥) ينظر : طبقات الحنابلة ٤٥/١ ، المقصد الأرشد ١٠٨/١ ، المنهج الأحمد ٥٢/٢ .

(٦) ينظر : طبقات الحنابلة ١٧٣/١ ، سر النبلاء ٥٢٩/١٢ ، المقصد الأرشد ٤٤٤/١ ، المنهج الأحمد ٢٥١/١

(٧) ينظر : طبقات الحنابلة ٢٣٤/١ ، المقصد الأرشد ٢٧٥/٢ .

٣١- عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، الإمام ابن الإمام ، كان مقدماً عند أبيه ، سمع منه الكثير من المسائل ، توفي سنة (٢٩٠ هـ) [١]

٣٢ – علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، كبير القدر ، روى عن الإمام احمد جزئين من المسائل ، توفي سنة (٢٥٦هـ) [٢].

٣٣- الفضل بن زياد القطان ، أبو العباس البغدادي ، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان يصلي به ، وله مسائل كثيرة عن الإمام أحمد[٣] .

٣٤-مثنى بن جامع الأنباري ، أبو الحسن ، كان الإمام احمد يعرف قدره ، نقل عنه مسائل حسناً [٤].

٣٥- محمد بن الحسن بن هارون أبو جعفر الموصلي ، نقل عن الإمام احمد مسائل[٥] .

٣٦-محمد بن الحكيم ، أبو بكر الأحوال ، كان ذا معرفة وفهم وحفظ ، وكان أبو عبد الله يبوح إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد ، توفي سنة (٢٢٣هـ) [٦].

٣٧- محمد بن داود بن صبيح المصيصي ، أبو جعفر ، كان أبوعبد الله يكرمه ويحدثه وعنه عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مصنفه [٧].

٣٨- محمد بن العباس النسائي ، نقل عن الإمام أحمد أشياء[٨] .

٣٩- محمد بن ماهان النيسابوري ، جليل القدر ، له مسائل حسان عن أبي عبد الله توفي سنة (٢٨٤هـ) [١] .

---

(١) ينظر : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ ، تهذيب ١٢٤/٥ ، المقصد الأرشد ٥/٢ .

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٧ ، المقصد الأرشد ٢٤١/٢ ، المنهج الأحمد ١٣٣/٢.

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، المقصد الأرشد ٣١٢/٢ ، المنهج الأحمد ١٤٨/٢ .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٣٦/١، المقصد الأرشد ١٩/٣، المنهج الأحمد ١٥٨/٢.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٨٨/١، المقصد الأرشد ٣٨٨/٢.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٩٥/١، المقصد الأرشد ٤٣٥/٢، المنهج الأحمد ١٦١/١.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٩٦/١، المقصد الأرشد ٤١٠/٢.

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ٣١٥/١.

٤٠- محمد بن موسى بن مشيش ، أبو جعفر البغدادي ، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد وجاره ، روى عنه مسائل مشبعة جياد [٢].

٤١- محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، كان الإمام أحمد يكاتبه، ويعرفه قدره، وعنده عن الإمام أحمد مسائل جيدة[٣].

٤٢- محمد بن يحي الكحال المتطبب، أبو جعفر البغدادي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويقدره، نقل عنه مسائل كثيرة[٤].

٤٣- موسى بن سعيد الدنداني، رفيع القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حساناً[٥].

٤٤- مهنا بن يحي الشامي السلمي، أبو عبدالله، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، رحل معه إلى عبدالرازق الصنعاني، وصحب الإمام إلى أن مات[٦].

٤٥- يحي بن يزداد الوراق، أبو الصقر، وراق الإمام أحمد، روى عنه وله جزء مسائل حسان[٧].

٤٦- يعقوب بن اسحاق بن بختان، أبو يوسف، روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة لم يروها عنه غيره[٨].

٤٧- يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، أبو يعقوب، نقل عن الإمام أحمد أشياء توفي سنة (٢٥٣ هـ) [٩].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٢١/١، المقصد الأرشد ٤٩٤/٢، معجم الكتب ص (٤٩).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٣٢٣/١، المقصد الأرشد ٤٩٥/٢، معجم الكتب ص (٤٩).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١، المقصد الأرشد ٥٢٧/٢، المنهج الأحمد ٤١/٢.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٨، المقصد الأرشد ٥٣٦/٢، المنهج الأحمد ٣٤٧/١.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٢، المقصد الأرشد ٦/٣.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المقصد الأرشد ٤٣/٣، المنهج الأحمد ٤٤٩/١.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٩، المقصد الأرشد ١١٣/٣.

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥، المقصد الأرشد ١٢١/٣.

(٩) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١، المقصد الأرشد ٣/ ١٤٥.

المطلب الرابع: مكانة مسائل أبي الحارث بين تلك المسائل:

لمسائل أبي الحارث مكانة في المذهب الحنبلي ويدل على ذلك أمور منها:

١- ما ذكر أبو الخلال أن الإمام أحمد كان يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل[(١)]، وهذا يدل على أنه أفضل طلاب الإمام أحمد وتقدير الإمام له يدل على قربه من الإمام ووثوق الإمام به فرواية أبي الحارث من أوثق الروايات ويدل عليها تقدير الإمام له.

٢- أنه روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة وهي في بضعة عشر جزءاً وهذا يدل على ملازمته للإمام أحمد وقد جود الرواية عنه[(٢)].

٣- أن رواية أبو الحارث الصائغ هي في كثير من المسائل إما أن تكون المذهب أو الراجح في المذهب وفي قليل من الأحيان تكون المرجوح وهذا يدل على دقة النقل عن الإمام وعلى أهمية تلك الرواية،وهذا ظاهر في البحث.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/١٧٧).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس: منهج أبي الحارث في مسائله:

عند تتّبع روايات أبي الحارث وجدت أن منهجه في مسائله كالتالي:

١- إما أن يكون بالسؤال مباشرة للإمام أحمد فتراه كثيراً ما يقول سألت أبا عبدالله ومما جاء في ذلك أنه سأل الإمام أحمد عن أمر حدث في بغداد وهمّ قوم بالخروج فقال له: ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به[(١)].

٢- وتارة يكون بنقل مسألة سُئل عنها الإمام أحمد ومما جاء في ذلك ما قاله أبو الحارث أنه سُئل أبو عبدالله عن قراءة الألحان فقال "بدعة"[(٢)].

٣- وتارة يكون بالسماع من الإمام أحمد ومما جاء في ذلك قال أبو الحارث سمعت أبا عبدالله يقول: من أحب الكلام لم يخرج من قلبه.

وقال كذلك سمعت أبا عبدالله يقول: إنما العلم مواهب يؤتيه الله من أحب من خلقه، وليس يناله أحد بالحسب ولو كان لعلة الحسب لكان أولى الناس به أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)].

٤- وغالباً ما يكون بذكر الرواية مباشرة وهذا كثير وغالب مسائل هذا البحث من هذه الناحية.

---

(١) المنهج الأحمد (١/٣٦٣).

(٢) طبقات الحنابلة، لأبي يعلي (١/١٧٨).

(٣) المرجع السابق (١/١٧٩).

الفصل الأول

مسائل أبى الحارث فى باب بيع الأصول والثمار والسلم والقرض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع.

المبحث الثانى: السلم فى البهائم.

المبحث الثالث: حلول الديون المؤجلة بالموت.

المبحث الأول

من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نص رواية أبى الحارث فى مسألة من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى الإنصاف للمرداوى[1] ما نصه: [ومن باع عبداً له مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع بلا نزاع فى الجملة ، وقياس قول المصنف[1] فى مزارع القرية أو بقرينة يكون للمبتاع بتلك القرينة.

---

(١) المرداوى: هو على بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدى الصالحى الحنبلى ويعرف بالمرداوى علاء الدين أبو الحسن ولد قريباً من سنة ٨٢٠هـ بمردة بفلسطين ، تصدى للإفتاء بمصر ودمشق ، له مصنفات كثيرة منها:
الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول فى تمهيد علم الأصول ، والمنهل العذب القرير فى مولد الهادى البشير النذير صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من المصنفات ، توفى رحمه الله فى جمادى الأولى سنة ٨٨٥هـ.

قلت: وهو الصواب واختاره المصنف فى شراء الأمة من الغنيمة يتبعها ما عليها مع علمها به.

ونقل الجماعة عن أحمد لا يتبعها وهو المذهب. قوله: [فإن كان قصده المال: اشترط علمه ، وسائر شروط البيع ، وإن لم يكن قصده المال: لم يشترط].

فظاهر ذلك : أنه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك أو لا. وهو اختيار المصنف ، وذكر نص الإمام أحمد[٢] واختيار الخرقى[٣] وذكره فى المنتخب والتلخيص عن أصحابنا وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفروع[٤] والشرح ، وقدمه فى الرعايتين والحاويين.

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أما دليل رواية أبى الحارث فقد استدل بالحديث الذى أخرجه الإمامان البخارى[٥] ومسلم[١] فى صحيحيهما واللفظ للبخارى قال:

يراجع : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ، جـ٥ ص٢٢٥ : ٢٢٨ ، ط/ دار الجيل ، بيروت (ن.ت) ، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة المتوفى سنة ١٤٠٨هـ جـ٧ ص١٠٢ وما بعدها ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت (ن.ت).

(١) المصنف : المقصود بالمصنف هنا هو شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وقد سبقت ترجمته.

يراجع: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لشيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ جـ١ ص٣ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت (ن.ت).

ويراجع فى رأيه هذا: المقنع ص ١١٢.

(٢) المقنع لابن قدامة ص١١٢.

(٣) الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله شيخ الحنابلة ، كان من كبار العلماء ، صاحب المختصر المشهور فى مذهب الإمام أحمد ، كانت له مصنفات كثيرة ولكنها احترقت كلها فى بغداد ، توفى بدمشق ص٣٣٤هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى تحقيق / شعيب الأرناؤوط وغيره جـ١٥ ص٣٥٣ ، رقم (١٨٦) ، ط/مؤسسة الرسالة (ن.ت).

ويراجع فى رأيه: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق زهير الشاويش ص٦٧ ، ط/المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) الفروع لابن مفلح جـ٤ ص٥٩ وما بعدها.

(٥) البخارى: هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة الجعفى البخارى ، ولد فى شهر شوال سنة ١٩٤هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : الاجمع الصحيح وهو المشهور بصحيح البخارى ، والأدب المفرد ، وغير ذلك من المؤلفات ، توفى رحمه الله سنة ٢٥٦هـ.

(عن سالم[٢] عن عبد الله[٣] عن أبيه[٤] رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر[٥] فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع][١]).

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص٣٩١ وما بعدها رقم (١٧١) ، البداية والنهاية جـ١١ ص٣١ : ٣٤.

(١) مسلم : بن الحجاج بن مسلم ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ، لازم البخارى وأخذ عنه ، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع ، والمسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب العلل إلى غيرها من المؤلفات ، توفى رحمه الله سنة ٢٦١هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص٥٥٧ وما بعدها رقم (٢١٧) ، تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ جـ٥ ص٤٢٦ رقم (٧٧٠٦) ، ط/مؤسسة التاريخ العربى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢) سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى ، ولد فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، حدث عن أبيه وعائشة وأبو هريرة ، وغيرهم ، كان كثير الحديث ، ثقة ، عالماً بالرجال ، توفى رضى الله عنه سنة ١٠٦هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٤ ص٤٥٧ : ٤٦٧ رقم (١٧٦).

(٣) عبد الله بن عمر : بن الخطاب بن نفيل وكنيته أبو عبد الرحمن ، ولد قبل البعثة بسنتين ، هو أحد العبادلة الأربعة وأحد الفقهاء السبعة من الصحابة ، أخرج له أصحاب السنن (٢٦٣٠) حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على ١٧٠ منها وانفرد البخارى بـ ٨١ ، وانفرد مسلم بـ ٣١ ، توفى رضى الله عنه سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ/ على محمد معوض ، جـ٤ ص١٥٥ : ١٦١ رقم (٤٨٥٢) ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٤) عمر بن الخطاب: ابن نفيل بن عبد العزى وكنيته أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم المخزومية ، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، أخرج له أصحاب السنن (٥٣٨) حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على ١٠ منها وانفرد البخارى بـ٩ وانفرد مسلم بـ ١٥ ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٣هـ.

يراجع: الإصابة جـ٤ ص٤٨٤ : ٤٨٦ رقم (٥٧٥٢).

(٥) تؤبر: من الإبار على وزن الإزار ، يقال تأبر الغسيل إذا قبل الإبار ، وأبرت النخلة بالتخفيف والتشديد فهى مؤبرة ومأبورة ، والإبار هى التلقيح ، أبرت النخل أبراً لقحته وتأبر النخل قبل أن يؤبر.

يقول ابن رشد : والإبار عند العلماء أن يجعل طلع ذكور النخل فى طلع إناثها.

يراجع: المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، جـ١ ص١ ، كتاب الألف ، مادة (أبرت) ، ط/المكتبة العلمية ، بيروت (ن.ت) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق/ خالد العطار جـ٢ ص٢٨٥ ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، مدى تبعية الثمر والشجر والزرع لأصله فى البيع د/ مصباح المتولى السيد حماد ص٣١ وما بعدها، ط/دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

فهذا الحديث دل على أن مال العبد لا يدخل معه فى البيع إذا بيع ، لأن البيع إنما يقع على العبد والمال زائد عنه ، فهو كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما ، ولأن العبد وماله لسيده، فإذا باع العبد بقى المال ، فإذا اشترط المشترى دخول المال الذى مع العبد فى البيع دخل لقوله صلى الله عليه وسلم: إلا أن يشترط المبتاع[٢].

ثالثاً: ذكر الرويات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى فى هذه المسألة نجد أن فيها رويتان:

---

(١) ينظر (صحيح البخارى) للإمام محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جـ٢ ص٨٣٨ ، كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل رقم (٢٢٥) ، ط/دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، صحيح مسلم =للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى جـ٢ ص١١٧٢ كتاب اليوع باب من باع نخلاً عليها ثمر حديث رقم عام (١٥٤٣) خاص (٨٠) ، ط/دار إحياء التراث العربى، بيروت ، سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد جـ٢ ص٢٨٩ كتاب البيوع باب فى العبد يباع وله مال رقم (٣٤٣٣) ، ط/دار الفكر (ن.ت) ، الجامع الصحيح (سنن الترمذى) لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون جـ٣ ص٥٤٦ كتاب البيوع باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله ماله رقم (١٢٤٤) ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت (ن.ت)، سنن النسائى الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن جـ٣ ص١٨٩ كتاب ما قذفه البحر باب ذكر العبد يعتق وله مال رقم (٤٩٨٣) ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م ، السنن الكبرى للبيهقى للإمام أحمد بن الحسين ابن على بن موسى البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا جـ٥ ص٣٢٤ كتاب البيوع باب ما جاء فى مال العبد رقم (١٠٥٤٢) ، ط/دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط وجماعة جـ٨ ص١٥٣ رقم (٤٥٥٢)، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، المنتقى من السنن المسندة للإمام عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق / عبد الله عمر البارودى ص١٥٩ باب أبواب القضاء فى البيوع رقم (٦٢٩) ، ط/مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، المصنف للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى جـ٨ ص١٣٥ كتاب البيوع باب بيع العبد وله مال أو الأرض وفيها زرع لمن يكن رقم (١٤٦٢٠) ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) الملخص الفقهى جـ٢ ص٣٢.

الرواية الأولى: أن العبد بيع بدون شرط بيع مجرداً عن كل شيء وهذا ما نسبه بعض المحققين فى المذهب لجماعة من فقهائهم.

الرواية الثانية: التفصيل فى المسألة وبيان ذلك:

(أ) إذا كانت الأشياء مملوكة للعبد تبعاً فهى داخلة فى بيعه.

(ب) إذا كانت الأشياء غير داخلة فى المبيع تبعاً فإنها تكون غير داخلة فى مبيع العبد.

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

مكانتها هى الراجحة فى المذهب ، وقد أشار إلى هذا الخلاف الإمام المرداوى فى إنصافه كما أن غيره من أئمة المذهب قد أشاروا إلى هذا الخلاف.

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

بعد أن بينت فى المطلب السابق رواية أبى الحارث فى مسألة من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع ، وبينت الروايات المتعددة فى المذهب الحنبلى فى هذه المسألة.

أبين هنا فى هذا المطلب مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وذكر ما استدل به أصحاب كل مذهب على إثبات مدعاه ، ومناقشة ما يمكن مناقشته ، ثم أبين الرأى المختار فى هذه المسألة ، فعليه فإنى أتناول فى هذا المطلب النقاط التالية:

أولاً: تحرير محل النزاع فى هذه المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يملك بالميراث ، ولا يملك ما لم يملكه السيد ، وهذا المعنى قد أشار إليه عدد كبير من الفقهاء فى كتبهم فى مقدمتهم صاحب الإنصاف حيث يقول ما نصه: [اتفق الفقهاء على أن من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع][(١)].

---

(١) يراجع فى هذا الاتفاق المراجع التالية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ جـ٥ ص٣١٨ وما بعدها ، ط/دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ جـ٥ ص١٦٧ ط/دار الكتاب العربى بيروت ١٩٨٢م ، الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند جـ٣ =ص٣٧ ، بداية المجتهد ونهاية

ثانياً: محل الخلاف بين الفقهاء فى مسألة من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله بالبيع:

بالرجوع إلى كتب الفقه على اختلاف مذاهبه نجد أن للفقهاء فى مسألة بيع مال العبد هل يتبعه فى البيع؟ ثلاثة أقوال وبيانها على النحو التالى:

القول الأول:

ويرى أصحابه أن العبد إذا بيع ومعه مال وليس هناك شرط فيه كان المال وما التحق به للسيد القديم ، وهذا ما اتجه إليه الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بقول النبى صلى الله عليه وسلم [من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع](٤).

فقد دل هذا الحديث على أن مال العبد لا يدخل معه فى البيع إذا بيع ، لأن البيع إنما يقع على العبد والمال زائد عنه ، فهو كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما ، ولأن العبد وماله لسيده ، فإذا باع العبد بقى المال.

المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد جـ٢ ص١٥٣ وما بعدها، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ جـ٧ ص٢٨٩ ط/دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٨٦م ، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٥هـ جـ٦ ص٧٨ وما بعدها ، ط/دار الفكر ، بيروت (ن.ت) ، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ جـ٧ ص١٤٣ ط/ دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣م، الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق / محمود مسطرجى ، د/ ياسين ناصر ، محمود الخطيب ، د/ عبد الرحمن شميلة الأهدل ، د/ أحمد حاج ، محمد شيخ ماحى جـ٥ ص٥٨١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، تحقيق د/ محمد محمد تامر جـ٢ ص١٠٠ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م ، الفروع جـ٤ ص٥٩ وما بعدها ، الإنصاف جـ٥ ص٨١ ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٢٥.

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٦٧ ، البحر الرائق جـ٥ ص٣١٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٣٧.

(٢) الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق/أحمد عبيد وعناية جـ٧ ص١٤٣ وما بعدها ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-٢٠٠٠م ، الحاوى جـ٥ ص٥٨١ وما بعدها، أسنى المطالب جـ٢ ص١٠٠ وما بعدها.

(٣) الفروع جـ٤ ص٥٩ وما بعدها ، الإنصاف جـ٥ ص٨١ وما بعدها ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٢٥ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧ من البحث.

فإذا اشترى المشترى دخول المال الذى مع العبد فى البيع ، دخل لقوله صلى الله عليه وسلم: [إلا أن يشترط المبتاع] [١].

القول الثانى:

ويرى أصحابه أن العبد إذا بيع ومعه مال كان المال لسيده القديم وإذا اعتق العبد كان المال له. وهذا ما اتجه إليه الإمام الليث بن سعد[٢] أحد أئمة التابعين[٣] وهو اتجاه المالكية أيضاً[٤].

القول الثالث:

ويرى أصحابه أن العبد إذا بيع أو عتق ومعه مال فإن المال له (أى للعبد).

وهذا ما اتجه إليه أبو ثور[٥] أحد الأئمة المجتهدين[٦] ، وبعض الحنابلة[٧] وما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول هو الراجح ، وقد علق ابن رشد[٨] الحفيد على هذه المسألة تعليقاً دقيقاً من المناسب أن أذكره بتمامه لما له من الفائدة العظيمة.

---

(١) الملخص الفقهى جـ٢ ص٣٢.

(٢) الليث بن سعد : هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن وهو من أهل مصر ولد سنة ٩٤هـ ،كان رضى الله عنه له اتصال بمالك بن أنس وكاتبه فى مسائل التشريع وحَاّجَهُ فيها وكان موضع ثقة الولاة والقضاة توفى سنة ١٧٥هـ.

يراجع: الثقات للإمام أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين ، تركى فرحان المصطفى جـ٤ ص٢٢٣ رقم (٣٩٧٨) ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣) موسوعة فقه الليث بن سعد أ.د/ محمد رواس قلعة جى ص١٤٨ وما بعدها ط/ مجلس النشر العلمى جامعة الكويت ٢٠٠٢م.

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص١٥٣.

(٥) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى ولد سنة ١٧٠هـ له مؤلفات منها: اختلاف مالك والشافعى ، وأحكام القرآن ، والمبسوط فى الفقه إلى غير ذلك ، توفى سنة ٢٤٠هـ.

يراجع: مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام / أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعى اليمنى المتوفى سنة ٧٦٨هـ جـ٢ ص١٢٩ ، ط/دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٧٢.

(٧) المقنع ص١١٢ ، زاد المستقنع ص١١٤ ، الفروع جـ٤ ص٥٩ ، شرح الزركشى جـ٢ ص٧٢ ، المبدع جـ٤ ص١٧٤ ، الإنصاف جـ٥ ص٨١ ،كشاف القناع جـ٣ ص٢٠٦ ، منار السبيل جـ٢ ص٥٢.

(٨) ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد محمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد ، صنف نحو من خمسين كتاباً منها [فلسفة ابن رشد ، والحيوان ، وبداية المجتهد] وغيرها من المؤلفات ، وقد لقب بالحفيد تميزاً له عن جده ، توفى سنة ٥٩٥هـ.

يراجع: مرآة الجنان جـ٣ ص٤٧٩ ، الأعلام جـ٥ ص٣١٨.

قال ابن رشد الحفيد: [المسألة الثانية: وهى اختلافهم فى بيع مال العبد : وذلك أنهم اختلفوا فى مال العبد هل يتبعه فى البيع ، والعتق؟ على ثلاث أقوال:

أحدها: أن ماله فى البيع ، والعتق لسيده ، وكذلك فى المكاتب وبه قال الشافعى[١] والكوفيون.

والثانى: أن ماله تبع له فى البيع والعتق وهو قول داود[٢] وأبى ثور.

والثالث: أنه تبع له فى العتق ، لا فى البيع إلا أن يشترطه المشترى وبه قال مالك والليث].

فحجة من رأى أن ماله فى البيع لسيده إلا أن يشترطه المبتاع: حديث ابن عمر المشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع][٣] ، ومن جعله لسيده فى العتق فقياساً على البيع.

وحجة من رأى أنه تبع للعبد فى كل حال انبنت على كون العبد مالكاً عندهم: وهى مسألة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ، أعنى: هل يملك العبد ، أو لا يملك؟ ويشبه أن يكون هؤلاء إنما غلبوا القياس على السماع ، لأن حديث ابن عمر هو حديث خالف فيه نافع[٤] سالماً، لأن نافعاً رواه عن ابن عمر ، وسالم رواه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الشافعى : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى ، ولد سنة ١٥٠هـ ، له مصنفات منها: الأم والرسالة والمسند إلى غيرها من المؤلفات ، توفى رحمه الله سنة ٢٠٤هـ ودفن بالقاهرة.

يراجع: مرآة الجنان جـ٢ ص١٣ : ٣٨.

(٢) داود: هو داود بن على بن خلف الأصفهانى ولد سنة ٢٠٢هـ بالكوفة له مصنفات منها كتابان فى فضائل الشافعى، توفى توفى رحمه الله سنة ٢٧٠هـ.

يراجع : مرآة الجنان جـ٢ ص١٨٤ وما بعدها.

ويراجع فى رأى أبو داود الظاهرى: المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ جـ٨ ص٤٢٣ مسألة رقم (١٤٤٨) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت (ن.ت).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٧ من البحث.

(٤) نافع: أبو عبد الله القرشى ثم العدوى مولى ابن عمر بن الخطاب ، قال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كان إماماً مفتياً ثبتاً عالماً من علماء أهل المدينة روى عن ابن عمر وعائشة وأبى هريرة وغيرهم ، كان من سبى كابل ، توفى سنة ١١٧هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٩٥ رقم (١٣٤) ، تهذيب التهذيب جـ٥ ص٦٠٦ وما بعدها رقم (٨١٢٢).

أما مالك[١] : فغلب القياس فى العتق ، والسماع فى البيع ، وقال مالك فى الموطأ[٢]: [الأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو عرضاً أو ديناً ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: { من أعتق غلاماً فماله له إلا أن يستثنيه سيده}][٣].

ويجوز عند مالك أن يشترى العبد وماله بدراهم ، وإن كان مال العبد دراهم ، أو فيه دراهم وخالفه أبو حنيفة[٤] والشافعى إذا كان مال العبد نقداً ، وقالوا: العبد وماله بمنزلة من باع شيئين لا يجوز فيهما إلا ما يجوز فى سائر البيوع.

---

(١) مالك: بن أنس بن مالك الأصبحى إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣هـ ، صنف كثيراً من الكتب أهمها الموطأ الذى يعتبر أول مؤلف فى الفقه والحديث ، أجمع الناس على إمامته والإذعان له فى الحفظ ، توفى رحمه الله سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع.
يراجع : الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاث الفقهاء لأبى عمر يوسف بن عبد البر الشهير بالنمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ص١١ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، البداية والنهاية جـ١٠ ص٦٠٢ وما بعدها.

(٢) الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمى جـ٤ ص٨٨٣ ، ط/مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) يراجع فى تخريج هذا الحديث: سنن أبى داود جـ٢ ص٤٢٣ كتاب العتق باب فيمن أعتق عبداً وله مال رقم (٣٩٦٢)، سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزوينى أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى جـ٢ ص٨٤٥ كتاب العتق باب من أعتق عبداً وله مال رقم (٢٥٢٩) ، ط/دار الفكر ، بيروت ، سنن النسائى الكبرى جـ٣ ص١٨٨ كتاب ما قذفه البحر باب العبد يعتق وله مال رقم (٤٩٨٠) ، سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة ٣٧٥هـ جـ٤ ص١٣٣ كتاب المكاتب رقم (٣١) ، ط/دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣٢٥ كتاب البيوع باب ما جاء فى مال العبد رقم (١٠٥٤٥) ، معرفة السنن والآثار للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى للإمام أبى زكريا أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق / سيد كسروى حسن جـ٩ ص٣٢٧ كتاب البيوع ، باب الشرط فى العبد إذا بيع رقم (٣٥٤٧) ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمى الكوفى أبو حنيفة إمام الحنفية ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة أحد الأئمة الأربعة ، كان قوى الحجة من أحسن الناس منطقاً روى عن عطار بن أبى رباح والشعبى وغيرهما، له مسند فى الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج فى الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر توفى سنة ١٥٠هـ الموافق ٧٦٧م.
يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٠ وما بعدها رقم (١٦٣) ، مرآة الجنان جـ١ ص٣٠٩ وما بعدها ، الأعلام للزركلى جـ٨ ص٣٦.

واختلف أصحاب مالك فى اشتراط المشترى لبعض مال العبد فى صفقة البيع: فقال ابن القاسم[١] : لا يجوز ، وقال أشهب[٢] : جائز أن يشترط بعضه.

وفرق بعضهم فقال: إن كان ما اشترى به العبد عيناً ، وفى مال العبد عين ، لم يجز ذلك ، لأنه يدخله دراهم بعرض ودراهم ، وإن كان ما اشترى به عروضاً أو لم يكن فى مال العبد دراهم جاز ، ووجه قول ابن القاسم ، أنه لا يجوز أن يشترط بعضه تشبيهه بثمر النخل الإبار. ووجه قول أشهب تشبيهه الجزء بالكل[٣].

(١) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى مولى زبيد بن الحارث العتقى ، تفقه على مذهب مالك وفرع فى أحد أصوله ، توفى سنة ١٩١هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم بن محمد بن إدريس الرازى المتوفى سنة ٣٢٧هـ جـ٥ ص٢٧٩ رقم (١٣٢٥) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهندى ، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م ، الثقات لابن حبان جـ٥ ص٢٦٤ رقم (١٩٣٠).

(٢) أشهب : بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم مفتى مصر ولد سنة ١٤٠هـ ، قال عنه الشافعى ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، توفى رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

يراجع: الجرح والتعديل ، جـ٢ ص٣٤٢ رقم (١٢٩٧).

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص١٥٣.

المبحث الثانى

السلم[١] فى البهائم[٢]

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : نص رواية أبى الحارث فى مسألة السلم فى البهائم والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة السلم فى البهائم.

---

(١) السلم: فى اللغة: يطلق على الإعطاء والتسليف ، ويطلق على شجرة من العضاة يدبغ بورقة الأديم ، ويطلق على الأسير، يقال : أسلم لأنه قد أسلم وخذل.

أما معناه عند الفقهاء: فقد عرفه الحنفية بأنه (أخذ عاجل بآجل) ، وعرفه المالكية بأنه: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين) ، وعرفه الشافعية بأنه: (عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً) ، وعرفه الحنابلة بأنه: (هو أن يسلم إليه مالاً فى عين موصوفة فى الذمة).

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ٦ ص٣٤٦ مادة سلم ، تاج العروس للإمام اللغوى السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ جـ٨ ص٣٣٧ فصل السين من باب الميم مادة "سلم" ط/المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ ، الناشر / دار صادر ، بيروت (ن.ت) ، الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، د/ محمود حامد عثمان جـ٣ ص٣٧٧ ، ط/دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ، جـ٢ ص٩٧ ، ط/دار إحياء التراث العربى (ن.ت) ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٢ : ٢٤٥ ، البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق / قاسم محمد النورى جـ٥ ص٣٩٤ ، ط/دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٢٠ : ٧٢٢.

(٢) البهائم: جمع بهيمة ، والبهيمة هى كل ذات أربع من دواب البحر والبر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع بهائم.

يراجع : المصباح المنير جـ١ ص٣٨ كتاب الباب مادة "بهم".

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة السلم فى البهائم والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المسائل الفقهية للقاضى أبي يعلى[١] ما نصه: [مسألة: ولا يختلف المذهب فى جواز السلم فى البهائم واختلفت فى جواز السلم فى الرقيق.

فنقل الميمونى[٢] عنه يجوز السلم فى الحيوان والرقيق.

ونقل أبو الحارث: أما استسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث النبى صلى الله عليه وسلم – أنه استسلف بكراً ، وأما غيره من الحيوان فكأنى أهاب ذلك][٣].

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

استدل عليها بما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه قال: (عن أبى رافع[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بكراً[١] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن

---

(١) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادى الحنبلى ابن الفراء ولد سنة ٣٨٠ هـ كان عالم العراق فى زمانه له مؤلفات كثيرة منها: المعتمد فى الأصول ، أحكام القرآن ، المقتبس ، مسائل الإيمان ، الرد على الجهمية إلى غيرها من المؤلفات ، توفى سنة ٤٥٨هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٨ ص٨٩ : ٩٢ رقم (٤٠).

(٢) الميمونى : هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميمومى ، تلميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة ، وكان عالم الرقة ومفتيها فى زمانه ، توفى فى شهر ربيع الأول سنة ٢٧٤هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص٨٤ رقم ٥٠ ، تذكرة الحفاظ للإمام / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ جـ٢ ص٦٠٣ رقم (٦٢٧) ط/دار الكتب العلمية (ن.ت).

(٣) المسائل الفقهية للإمام محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء المعروف بالقاضى أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ جـ١ ص٢١٢ ، ط/مكتبة المعارف ، الرياض ، مكتبة مشكاة الإسلامية (ن.ت).

(٤) أبى رافع: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه فقيل اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح ويقال هرمز وهو قبطى زوجه النبى صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى ، شهد أحد والخندق ولم يشهد بدراً لأنه كان فى مكة توفى فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة على وهو الصواب.

يقضى الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: [أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً])[٢].

ثالثاً: ذكر الرويات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى وجدناهم حينما تحدثوا عن مسألة السلم فى البهائم ذكروا أن فيها رواية واحدة :

أنه لا يجوز السلم فى البهائم مطلقاً ، وهذا ما ذكره ابن قدامة فى المغنى ونسب هذه الرواية إلى الجوزجانى[١].

يراجع: أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ جـ١ ص١٠٨ وما بعدها رقم (١١٨) ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١) بكراً: البكر هو الفتى من الإبل فهو بمنزلة الغلام.

يراجع: غريب الحديث لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق د/عبد المعطى أمين قلعجى جـ١ ص٨٤ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق/ عصاب الصبابطى ، حازم محمد عماد عامر جـ١١ ص٣٦ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٢٤ كتاب البيوع باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء ، رقم عام (١٦٠٠) خاص (١١٨ ، ١١٩) ، سنن الدارمى (مسند الدارمى) للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، تحقيق / فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى جـ٢ ص٣٣١ كتاب البيوع باب فى الرخصة فى استقراض = = الحيوان رقم (٢٥٦٥) ، ط/دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٦٧ كتاب التجارات باب السلم فى الحيوان رقم (٢٢٨٥) ، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٦٧ كتاب البيوع باب فى حسن القضاء رقم (٣٣٤٦) ، سنن الترمذى جـ٣ ص٦٠٩ كتاب البيوع باب استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ، إن السن رقم (١٣١٨) ، سنن النسائى جـ٧ ص٢٩١ كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه رقم (٤٦١٧) ، سنن النسائى الكبرى جـ٤ ص٤٠ كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه رقم (٦٢١٠) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص١١٠ كتاب الزكاة باب الاستيلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم رقم (٧١٥٦) ، الموطأ للإمام مالك جـ٤ ص٩٨١ كتاب البيوع باب ما يجوز فى السلف رقم (٢٥٠٦) ، مسند أحمد جـ٤٥ ص١٦١ رقم (٢٧١٨١)، صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى المتوفى سنة ٣١١هـ ، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمى جـ٤ ص٥٠ كتاب الزكاة باب استيلاف الإمام المال لأهل سهمان الصدقة ورده ذلك من الصدقة إذا قبضت رقم (٢٣٣٢) ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م ، المعجم الكبير للإمام سليمان ابن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفى جـ١ ص٣٠٩ رقم (٩١٣)، ط/ مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

واختار هذه الرواية صاحب الرعاية الصغرى وهى رواية مرجوحة فى المذهب ، كما أشار إلى ذلك صاحب الإنصاف ، وقد استدل أصحاب هذه الرواية على إثبات مدعاهم بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه الكبرى والصغرى واللفظ لعبد الرزاق عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: (إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لى مثل مصر وكورها ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً وأن يبتاع الثمرة وهى معصفرة لم تطلب وأن يسلم فى سن) [٢].

رابعاً: ذكر مكانة الروايةفي المذهب:

هذه الروايةفي المذهب التى اختارها أكثر المحققين وتناقلتها كتب المذهب.

---

(١) الجوزجانى: هو محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبد الرحيم الجوزجانى نزيل نيسابور ، وكان صديق للإمام أحمد وكان صاحب سنة وخير وفضل ، توفى سنة ٢٤٥هـ.

يراجع : تهذيب التهذيب جـ٩ ص١٩ رقم (٢٩).

(٢) يراجع فى تخريج هذا الأثر:

المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٢٦ كتاب البيوع باب السلف فى الحيوان رقم (١٤١٦١) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص٢٢ كتاب البيوع باب من أجاز السلم فى الحيوان بسن وصفه وأجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه رقم (١٠٨٩٠) ، السنن الصغرى للإمام / أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ جـ٢ ص١٠٣ كتاب البيوع باب السلم فى الحيوان رقم (٢١٠٠) ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، التكميل لما تخريجه من إرواء الغليل للشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ جـ١ ص٥٥ ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة (ن.ت).

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف العلماء فى ذلك بين مانع ومجوز على النحو التالى:

١-يرى جمهور الفقهاء أن السلم في البهائم قد توفرت فيه شروط السلم التى نص عليها الشرع[١] ، ومن ثم لا مانع من جواز السلم فيه. وممن يروى عنه هذا ابن مسعود[٢] ، وابن عباس[٣] ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب[٤] ،

---

(١) شروط السلم : الشروط الخاصة بالسلم هى:

١-شروط تتعلق بالعقد نفسه وهى: (أ) أن يكون خالياً من خيار الشرط. (ب) أن يكون خالياً من خيار الرؤية.

٢-شروط رأس المال وهى: (أ) أن يكون معلوماً. (ب) أن يقبض فى مجلس العقد.

٣-شروط المسلم فيه وهى:

(أ) أن يكون المسلم فيه ديناً فى الذمة. (ب) أن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً.

= (ج) أن يكون معلوم القدر والصفات. (د) أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل.

(هـ) تعيين مكان الإيفاء (القبض) للمسلم فيه.

يراجع: عقد السلم وأثره فى التنمية الاقتصادية أ.د/ محمد بن أحمد الصالح ص٨٩ : ١٠٤ ، ط/مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) عبد الله بن مسعود: بن غافل بن حبيب بن الحارث بن غنيم ، وهو سادس الستة الذين أسلموا أول الإسلام ، أخرج له أصحاب السنن ٨٨٤ حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على ٦٤ منها وانفرد البخارى بـ ٢١ وانفرد مسلم بـ ٣٥ ، توفى رضى الله عنه سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع.

يراجع: أسد الغابة جـ٣ ص٢٧٩ : ٢٨٥ رقم (٣١٧٧).

(٣) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، كان حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن ، روى (١٦٦٠) حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على ٧٥ حديثاً وانفرد البخارى ٢٨ وانفرد مسلم ٤٩ حديثاً ، توفى رضى الله عنه سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: أسد الغابة جـ٣ ص١٨٥ : ١٨٩ رقم (٣٠٣٥).

(٤) سعيد بن المسيب: بن حزن بن وهب وكنيته أبو محمد ولد سنة ١٥هـ فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان أفقه أهل الحجاز وأعبرهم للرؤيا ، توفى رحمه الله سنة ٩٣هـ.

يراجع: نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والولياء الأبرار المسمى (طبقات الفقهاء) للإمام أبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق د/ على محمد عمر ص ٥١ وما بعدها ، ط/ مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص٢١٧ : ٢٤٦ رقم (٨٨).

والشعبي[١] ، ومجاهد[٢] والمالكية والشافعي ، وإسحاق[٣] ،

وأبو ثور والحنابلة فى الراجح عندهم[٤].

٢-ويرى فقهاء الحنفية والحنابلة فى رواية أخرى عندهم أن شروط السلم المتقدمة لا يمكن تحقيقها فى العقد على الحيوان ، ومن ثم لا يجوز السلم فيه.

وممن يروى عنه هذا الرأى عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة[٥] ،

---

(١) الشعبى: عامر بن شرحبيل الشعبى وكنيته أبو عمرو ولد سنة ٢٠هـ شهد له أقرانه وغيرهم بالعلم والفضل والحفظ توفى رحمه الهل سنة ١١٠هـ ، وقيل غير ذلك.

يراجع: تذكرة الحفاظ جـ١ ص٧٩ : ٨٨ رقم (٧٦) ، البداية والنهاية جـ٩ ص٢٧٠ وما بعدها.

(٢) مجاهد: بن جبر المكى المقرئ المفسر أبو الحجاج المخزومى ، مولى السائب بن أبى السائب ، ولد سنة ٢١هـ ، هو أحد القائلين بالمذهب العقلى فى التفسير ، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به ، توفى سنة ١٠٤هـ.

يراجع: ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض ، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود جـ٦ ص٢٥ رقم (٧٠٨٧) ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٣) إسحاق بن راهوية: بن إبراهيم بن مخلد وكنيته أبو يعقوب ولد سنة ١٦١هـ ،كان رحمه الله من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً وتصنيفاً للكتب وتفريعاً على السنن ودفاعاً عنها ، توفى سنة ٢٣٨هـ.

يراجع: مرآة الجنان جـ٢ ص١٢١ ، البداية والنهاية جـ٧ ص٧٦٥.

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص١٦٢ ، التاج والإكليل جـ٧ ص٣٥٢ ، الفواكه الدوانى جـ٦ ص٤٢ ، مواهب الجليل جـ١٣ ص٤٧٧ ، الأم جـ٣ ص١١٧ ، الحاوى جـ٥ ص٣٩٩ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام / محيي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض جـ٣ ص٢٥٩ ، ط/دار الكتب العلمية (ن.ت) ، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام / شهاد الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ جـ٢ ص٣١٣ ، ط/دار الفكر ، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق / أحمد بن سليمان بن أيوب جـ١٠ ص٢٩٠ وما بعدها ، ط/ دار الفلاح ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، المسائل الفقهية لأبى يعلى جـ١ ص٢١٢ ، الإنصاف جـ٥ ص٨٥ ، المغنى جـ٤ ص٣٤٠ وما بعدها ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٨٧.

(٥) حذيفة بن اليمان: بن جابر العبسى من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر ، له فى الصحيحين اثنا عشر حديثاً وفى البخارى ثمانية وفى مسلم ١٧ حديثاً توفى بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ.

يراجع: أسد الغابة جـ١ ص٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٣١٨ رقم (٧٦).

وسعيد بن جبير[١] ، والشعبي والثورى ، وزيد بن على[٢] .

الأدلة:

أولاً: أدلة المانعين ومناقشتها: استدل المانعون على عدم جواز السلم فى البهائم بالآتى:

١-بما أخرجه الدارمى وأبو داود وابن ماجة والترمذى والنسائى والدارقطنى[٣] والبيهقى فى سننهم، وعبد الرزاق فى مصنفه والإمام أحمد فى مسنده وابن الجارود فى المنتقى واللفظ لأبى داود عن سمرة[٤] قال: [أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة] [٥].

---

(١) سعيد بن جبير : الوالبى مولاهم الكوفى المقرى الفقيه أحد الأعلام أثنى عليه علماء عصره ولقب بجهبز العلماء ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٢٨٧ : ٣٠٢ رقم (٤٠٨٣) ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص٧٦ وما بعدها رقم (٧٣).

(٢) زيد بن على: بن الحسين بن على بن أبى طالب العلوى المدنى أخو أبى جعفر الباقر ،كان ذا علم وجلال وصلاح ، عاش نيفاً وأربعين سنة ، وقتل يوم ثانى صفر سنة ١٢٢هـ .

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٤٧٩ رقم (١٧٨).

(٣)الدارقطنى: على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود النعمان البغدادى ولد سنة ٣٠٦هـ ، سمع وهو صغير من أبى القاسم البغوى ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهما ، وروى عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر بن الجندى وغيرهم ،كان فريد عصره أثنى عليه علماء عصره فمنهم من قال فيه أنه كان أمير المؤمنين فى الحديث له مؤلفات كثيرة منها: السنن والعلل وغيرهما من المؤلفات ، توفى رحمه الله سنة ٣٨٥هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٤٤٩ : ٤٦١ رقم ٣٣٢ ، تذكرة الحفاظ جـ٣ ص٩٩١ : ٩٩٥ رقم ٩٢٥ ، البداية والنهاية جـ١١ ص٣٨٣ وما بعدها.

(٤) سمرة بن جندب: بن هلال الفزارى من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، له أحاديث صالحة ، استخلفه زياد على البصرة ستة أشهر ، وعلى الكوفة ستة أشهر ، مات بعد أبى هريرة ، وقيل مات آخر سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ٣ ص١٨٣ : ١٨٦ رقم (٣٥).

(٥) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

سنن الدارمى جـ٢ ص٣٣١ كتاب البيوع باب فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان رقم (٢٥٦٤) ، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٧٠ كتاب البيوع باب الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٣٣٥٦) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٦٣ كتاب التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٢٢٧٠) ، سنن الترمذى جـ٣ ص٥٣٨ كتاب البيوع باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (١٢٣٧) ، وقال عنه حديث سمرة حديث حسن صحيح ، سنن النسائى جـ٧ ص٢٩٢ كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٤٦٢٠) ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٤١ كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٦٢١٤) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٧١ كتاب البيوع رقم (٢٦٧) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٢٨٨ كتاب البيوع باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (١٠٣١٢) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٢٠ كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان رقم

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يكون الحيوان مبيعاً مؤجلاً ، ونظراً لمشروعية الأجل فى المسلم فمن ثم لا يجوز أن يكون الحيوان مسلماً فيه[١].

وقد ناقش المجيزون والمانعون فى هذا الدليل فقالوا:

إن هذا الحديث قال فيه الشافعى: إنه غير ثابت ، وقال البيهقى: إنه مرسل ، وقال ابن حبان[٢] : إسحاق بن إبراهيم[٣] منكر الحديث جداً[٤].

٢-واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى فى سننه والإمام أحمد وأبو يعلى[٥]

(١٤١٣٣) ، مسند الإمام أحمد جـ٢٢ ص٢٣٤ رقم (١٤٣٣١) ، جـ٣٣ ص٣٢٠ رقم (٢٠١٤٣) ، ص٣٧١ رقم (٢٠٢١٥) ، المنتقى لابن الجارود ص١٥٦ باب المبايعات المنهى عنها من الغرر وغيره رقم (٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١).

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية لأبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، تحقيق/ محمد يوسف البنورى جـ٤ ص٦١ ، ط/دار الحديث ، القاهرة ١٣٥٧هـ.

(٢) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى الدارمى البستى صاحب الكتب المشهورة ، ولد سنة ٢٧٣هـ وقيل غير ذلك ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها الثقات والعلل وغرائب الأخبار ومناقب الشافعى إلى غيرها ، توفى سنة ٣٥٤هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص٩٢ : ١٠٤ رقم (٧٠) ، ميزان الاعتدال جـ٦ ص٩٨ وما بعدها رقم (٧٣٥٢).

(٣) إسحاق بن إبراهيم: جوتى الصنعانى روى عن عبد الملك بن عبد الرحمن الزمارى حدث عنه ابنه محمد بن إسحاق.

يراجع: المؤتلف والمختلف لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر جـ٣ ص٨٢ ، ط/دار الغرب الإسلام (ن.ت).

(٤) نصب الراية جـ٤ ص٦١ وما بعدها.

(٥) أبو يعلى: هو شيخ الإسلام أحمد بن على بن المثنى بن يحيى التميمى الموصلى ولد سنة ٢١٠هـ ، له مؤلفات كثيرة منها المعجم والسنن الكبير والسنن الصغير والفوائد وغيرها ، توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٠٧هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٤ ص١٧٤ : ١٨٢ رقم (١٠٠) ، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص٧٠٧ ، ص ٧٠٩ رقم (٧٢٦).

فى مسـندهما وابـن أبى شـيبة[١] فى مصـنفه واللفـظ للترمـذى عـن الحجـاج بـن أرطـأة[٢] عن جابر[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يداً بيد] [٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

(١) ابن أبى شيبة: هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبى شيبة العبسى ، أحد جامعى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وآثاره وآثار الصحابة والتابعين ، له مصنفات كثيرة من أشهرها المصنف ، والسنن فى الفقه وغيرهما، توفى رضى الله عنه سنة ٢٣٥هـ.

يراجع: الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذى أخرج لهم البخارى فى جامعه المسمى (رجال صحيح البخارى) للإمام أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق/ عبد الله الليثى جـ١ ص٤٢٧ رقم (٦٢١) ، ط/دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) الحجاج بن أرطأة: بن ثور بن هبيرة بن شرحبيل اللخمى الكوفى الفقيه أحد الأئمة فى الحديث والفقه وهو من تابعى التابعين ، اتفقوا على أنه مدلس وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به ووثقه شعبة وقليلون ، واختلفوا فى وفاته فقيل مات سنة ١٤٥هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: تهذيب التهذيب جـ١ ص٤٤١ وما بعدها رقم (١٣٢٦).

(٣) جابر: بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصارى السلمى ، أحد المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرج له أصحاب السنن (١٥٤٠) حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على ٥٨ ، وانفرد البخارى بـ ٢٦ ، وانفرد مسلم بـ ١٢٦ حديثاً ، توفى سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: أسد الغابة جـ١ ص٣٥١ وما بعدها رقم (٦٤٧٦) ، سير أعلام النبلاء جـ٣ ص١٨٩ وما بعدها رقم (٣٨).

(٤) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

سنن الترمذى جـ٣ ص٥٣٩ كتاب البيوع باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (١٢٣٨) وقال عنه حديث حسن صحيح ، مسند أحمد جـ٢٣ ص٢٩٧ رقم (١٥٠٦٣) ، ص٣٨ رقم (١٥٠٩٤) ، مسند أبى يعلى لحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى المتوفى سنة ٣٠٧ ، تحقيق/ حسين سليم أسد جـ٤ ص١٥٨ رقم (٢٢٢٣) ، ط/ دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، المصنف فى الأحاديث والآثار لأبى بكر عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة الكوفى المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت جـ٤ ص٣٥ كتاب البيوع والأقضية باب فى العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ، حديث رقم (٢٠٤٣٩).

أنه نص على منع النسيئة فى الحيوان ، فلا يصح أن يكون مسلماً فيه لوجود النسيئة فى السلم.

ونوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث فيه الحجاج بن أرطأة ، وهو لا يحتج بحديثه ، فلا تقوم به حجة[١].

٣-ما أخرجه الحاكم فى مستدركه[٢] والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما وعبد الرزاق فى مصنفه

وابن أبى الجعد[٣] فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان[٤].

وجه الدلالة : أنه نص فى عدم جواز السلم فى الحيوان.

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف لأن فى سنده إسحاق بن إبراهيم ضعفه جمهور العلماء ، وقد سبق قول ابن حبان فيه أنه: منكر الحديث جداً.

---

(١) الجرح والتعديل جـ٢ ص١٥٤ رقم (٦٧٣) ، المجروحين لأبى حاتم محمد بن حبان البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد جـ١ ص٢٦٢ رقم (٢٠٧) ، ط/دار الوعى ، حلب (ن.ت).

(٢) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبى النيسابورى صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١هـ ، له مؤلفات كثيرة من أهمها: العلل والتراجم والأبواب ومعرفة علوم الحديث والمستدرك على الصحيحين وتاريخ نيسابور وغيرها ، توفى سنة ٤٠٥هـ.

يراجع: تذكرة الحفاظ جـ٣ ص١٠٣٩ : ١٠٤٩ رقم (٩٦٢) ، سير أعلام النبلاء جـ١٧ ص١٦٢ : ١٧٧ رقم (١٠٥) ، البداية والنهاية جـ١١ ص٤٣٣.

(٣) ابن أبى الجعد: هو على بن الجعد بن عبيد البغدادى مولى بنى هاشم ولد سنة ١٣٤هـ وهو مسند بغداد روى عن شعبة وابن أبى ذئب وغيرهما ، ومن آثاره : مسند فى الحديث ، توفى فى رجب سنة ٢٣٠هـ.

يراجع: الجرح والتعديل جـ٣ ص١٥٥ وما بعدها رقم (٦٧٣) ، سير أعلام النبلاء جـ١٠ ص٤٥٥ رقم (١٥٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ جـ٢ ص٦٥ كتاب البيوع رقم ٢٣٤١ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٧١ كتاب البيوع رقم (٢٦٨) ، سنن البيهقى جـ٦ ص٢٢ كتاب البيوع باب من أجاز السلم فى الحيوان رقم (١٠٨٨) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٢٣ كتاب البيع باب السلف فى الحيوان رقم (١٤١٤٨) ، مسند ابن الجعد لعلى بن الجعد بن عبيد البغدادى المتوفى سنة ٢٣٠هـ جـ١ ص٤٩ رقم (٢٠٠) ، ط/مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

أدلة الجمهور:

أولاً: أن الحيوان مما يثبت فى الذمة ، والدليل على ذلك: ما رُوى عن أمير المؤمنين على[١] رضى الله عنه، أنه باع جملاً يدعى عصيفيراً بأربعة أبعرة أو بعشرين بعيراً إلى أجل[٢].

وروى عن عبد الله بن عمرو[٣] أنه قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندى ، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لى: ابتع علينا إبلاً بقلائص[٤] من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث ، قال: وكنت أبتاع البعير

---

(١) على بن أبى طالب: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى وابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو الحسن وأمه فاطمة بنت أسد ولد قبل البعثة بعشر سنين ، أول من أسلم من الصبيان ، أخرج له أصحاب السنن (٥٨٦) حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها ، وانفرد البخارى بتسعة وانفرد مسلم بـ١٥ حديثاً، توفى رضى الله عنه مقتولاً سنة ٤٠هـ.

يراجع: الإصابة فى تمييز الصحابة جـ٤ ص٤٦٤ : ٤٦٨ رقم (٥٧٠٤) ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ لأبى الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الأسيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، ص٣٠ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية بمصر عيسى البابى الحلبى (ن.ت) ، وهو مطبوع مع تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الأثر:

الموطأ للإمام مالك جـ٤ ص٩٤٣ كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه رقم (٢٤٠٢)، مسند الإمام الشافعى للإمام / محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ص١٤١ من كتاب البيوع رقم (٦٧٧) ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٢٨٨ كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة رقم (١٠٣١٠) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى =الأخيار للإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ جـ٥ ص٢٦٥ كتاب البيوع باب جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون رقم (٤) ، ط/ إدارة الطباعة المنيرية (ن.ت).

(٣) عبد الله بن عمرو: بن العاص بن وائل بن هاشم بن لؤى القرشى السهمى أمير مصر ، أسلم سنة ٨هـ ، شهد صفين مع معاوية ثم ولاه مصر فلم يزل عليها حتى توفى بها أميراً عليها فى يوم الفطر سنة ٤٣هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: الإصابة جـ٤ ص٥٣٧ : ٥٤١ رقم (٥٨٩٧).

(٤) قلائص: جمع قلوص وهى الناقة الشابة ويقال أن القلوص الناقة الباقية على السير ويقال هى الطويلة القوائم ، وأقلص البعير إذا ظهر سنامه وقلص من حدث ضرب أى ارتفع فيجوز أن يكون القلوص سميت به لارتفاعها فى السير ولظهور سنامها ، وقيل القلوص كل أنثى من الإبل حين تركب وإن كانت بنت لبون أو حِقة إلى أن تنزل سميت قلوصاً لطول قوائمها ، قال الكاسائى: إذا كانت الناقة تسمن فى الصيف وتهزل فى الشتاء فهى مقلاص.

بقلوصين وثلاثة قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وجه الدلالة فيهما:

أنهما جعلا الثمن حيواناً مؤجلاً ، فدل ذلك على أن الحيوان مما يثبت فى الذمة ، فيجوز أن يكون مسلماً فيه.

ثانياً: أن الحيوان مما يمكن ضبطه بالوصف ، والدليل على ذلك:

١-استيصاف بنى إسرائيل للبقرة[٢] ، فوصفها الله تعالى لهم ، فعلموها بالوصف.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما عرفها لهم بالوصف عرفوها ، فدل هذا على أن وصف الحيوان مما يضبطه.

٢-ومما يؤيد أن الحيوان يضبط بالوصف ويصبح به معلوماً أن الشرع قد صحح الدعوى بالحيوان الموصوف كما صحح الشهادة به ، وشرط الدعوى والشهادة كون كل من المدعى به والمشهود به معلوماً ، فيدل ذلك على أن الوصف مما يصير به الحيوان مضبوطاً.

يراجع فيما تقدم: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق / المكتب العلمى بدار إحياء التراث العربى جـ٤ ص١٩٠ وما بعدها فصل القاف باب الصاد مادة (قلص) ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ ، تحقيق الشيخ / خالد عبد الرحمن العك جـ١ ص٣٩٨ مادة (ق ل ص) ، غريب الحديث لابن الجوزى جـ٢ ص٢٦٢ باب القاف مع اللام ، المصابح المنير جـ٢ ص٥١٣ كتاب القاف مادة (ق ل ص) ، القاموس المحيط جـ١ ص٨١١ فصل القاف باب الصاد مادة (قلص).

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

سنن أبى داود جـ٢ ص٢٧٠ كتاب البيوع باب فى الرخصة فى ذلك رقم (٣٣٥٧) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٦٩ كتاب البيوع رقم (٢٦١ ، ٢٦٢) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٢٨٧ كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره رقم (١٠٣٠٩) ، مسند أحمد جـ١١ ص٥٩٦ رقم (٧٠٢٥) ، المستدرك للحاكم جـ٢ ص٦٥ كتاب البيوع رقم (٢٣٤٠) ، شرح السنة للحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش جـ٨ ص٧٤ باب بيع الحيوان بالحيوانين رقم (٢٠٦٥) ، ط/ المكتب الإسلامى ، دمشق ، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) انظر: سورة البقرة ، الآيات : ٦٨ – ٧١.

وإذا صح كون الحيوان مما يثبت فى الذمة ، وكون الوصف مما يضبطه ويرفع الجهالة عنه، فقد توفرت فيه شروط صحة السلم فيصبح السلم فيه جائزاً[١].

الترجيح:

بالنظر فى الرأيين السابقين وأدلة كل منهما والمناقشة ، يتضح أن رأى الجمهور القائل بجواز السلم فى الحيوان هو الأولى بالترجيح لقوة أدلته ، ولأنه يتفق مع الحكمة من مشروعية السلم لما فيه من التوسيع على الناس ورفع الحرج عنهم[٢].

(١) عقد السلم وأثره فى التنمية الاقتصادية أ.د/ محمد بن أحمد الصالح ص١٤١ وما بعدها.

(٢) عقد السلم أ.د/ محمد الصالح ص ١٤٢.

المبحث الثالث

حلول الديون المؤجلة بالموت

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : نص رواية أبى الحارث فى مسألة حلول الديون المؤجلة بالموت والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة حلول الديون المؤجلة بالموت.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة حلول الديون المؤجلة بالموت والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المسائل الفقهية لأبى يعلى ما نصه: [مسألة: واختلفت فى الديون[1]

(١) الديون: جمع دين والدين فى اللغة يطلق على: كل شيء غير حاضر ، ويجمع على ديون وأدين والفعل منه دان يقال: دنته أقرضته فهو مدين ومديون ، ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل ، ودنته: استقرضت منه ، والعين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً ، والدائن يطلق على أخذ الدين وعلى المعطى له ، والمدين والمديون من عليه الدين، وقيل المديون من هو كثير الدين.

أما معناه فى الاصطلاح: فقد عرفه الإمام البابرتى بأنه: [وصف شرعى فى الذمة يظهر أثره عند المطالبة].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى [أن لفظ الدين يشمل كل حق ثبت فى ذمة الشخص من حج وكفارة ونذر وزكاة ونحوها].

وعرفه طائفة من الفقهاء بأنه [ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته].

وعرفه بعض آخر بأنه: [ما ثبت من المال فى الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له].

يراجع فيما تقدم: عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ للشيخ/ أحمد بن يوسف عبد الدائم الحلبى المعروف بالسمين المتوفى سنة ٧٦٥هـ ، تحقيق/ عبد السلام أحمد التنوحى الحلبى ، جـ٢ ص٩٢٤ وما بعدها فصل الدال والياء ط/ مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-١٩٩٥م، النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى ، محمد الطناحى

المؤجلة[1] إذا كانت على الميت هل تحل بالموت؟

جـ٢ ص١٤٩ حرف الدال باب الدال والياء ط/ دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، نشر المجمع التونسى للعلوم والآداب والفنون ، دار سحنون للنشر والتوزيع بالجمهورية التونسية ، الغريب المصنف لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق د/ محمد المختار العبيدى جـ٣ ص١٠٠٨ وما بعدها ، =ط/المجمع التونسى للعلوم والأدب والفنون ، دار سحنون ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقى جـ٤ ص٨١، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، شرح العناية على الهداية للبابرتى جـ٦ ص٣٤٦ ، المنثور من القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعى الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د/ عبد الستار أبو غدة ، جـ٢ ص١٥٨ ، ط/مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، القواعد لابن رجب الحنبلى ص٥٣ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ / إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الفرض الحنبلى المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، على منظومة عمدة كل فارض فى علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض للشيخ/ صالح بن حسن البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١١٢١هـ جـ١ ص٢١ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، أسنى المطالب جـ١ ص٣٥٦ ، المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للشيخ/ أحمد أبو الفتح المتوفى سنة ١٩٤٦م جـ١ ص١١٥ ، ط/مطبعة اليوسفور ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ-١٩١٣م.

(١) الأجل: فى اللغة: يطلق الأجل ويراد منه غاية الوقت فى حلول الدين والموت ومن هذا المعنى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ، ويطلب ويراد منه المدة ومن هذا المعنى قوله تعالى ((قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على)) سورة القصص الآية ٢٨ ، والأجل نقيض العاجل ، ويقال: ثمن آجل وثمن عاجل ، واستأجله: طلب منه التأخير ، والآجلة: الآخر ، والتأجيل: تحديد الأجل.

الأجل فى الاصطلاح الفقهى: الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد خصصوا حيزاً كبيراً فى كتبهم عن الحديث عن الأجل ، إلا أنهم لم يذكروا تعريفاً له فى الاصطلاح اكتفاء منهم بما ذكر فى كتب اللغة ، ومع ذلك نستطيع أن نستخلص تعريفاً على ضوء ما ذكره الفقهاء من أحكام لموضوع الأجل فنقول الأجل هو: [جزء من الزمن المستقبل الذى يضربه الشرع أو القاضى أو الملتزم للالتزام أو الوفاء به أو لإنهائه].

الأجل فى القانون: عرف القانونيون الجل بأنه: [أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه نفاذ التزام أو انقضاؤه].

يراجع فيما تقدم: تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، جـ١١ ص١٩٣ كتاب الثلاثى المعتل من حرف الجيم ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة (ن.ت) ، مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق / زهير عبد المحسن سلطان جـ١ ص٨٨ باب الألف والجيم وما يثلثهما ، ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، الفائق فى غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين جـ١ ص٢٢ ، الهمزة مع الجيم مادة أجل ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الأجل فى عقد البيع د/ عبد الله أوزجان ص٤٣ وما عبدها ، ط/دار النوادر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، نظرية الأجل فى الالتزام فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار ص٤٩ وما بعدها ، فقرة (٣٣) ، ص٦٨ فقرة (٤٧) ، ط/مطبعة السعادة بالقاهرة (ن.ت).

فنقل ابن منصور[١] : أنها تحل فقال: إذا أفلس لم يحل دينه والموت أحرى أن يحل دينه.

ونقل أبو الحارث وابن ثواب[٢] وحنبل: أنها لا تحل وهو اختيار الخرقى وهو أصح][٣].

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أما دليل الرواية المذكورة فقد استدل بما يلى:

١-أن الأجل حق لمن عليه الدين ، وقد عاوض عليه لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن ، ألا نرى أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه فلا يجوز أن يسلم الثمن للبائع ولا يسلم عوضه الذى هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه ولأن وارثه قائم فى مقامه فى استيفاء حقوقه وهذا من جملة الحقوق فقام مقامه[٤].

٢-لأن مدة الأجل حق ثبت للميت مثل مدة الخيار ، فلما لم تبطل مدة الخيار بالموت ، لم تبطل مدة الأجل بالموت[٥].

ثالثاً: الروايات المخالفة لهذه الرواية فى المذهب الحنبلى:

بالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى فى هذه المسألة نجد أن فيها رواية واحدة:أن الديون المؤجلة تحل على الميت بموته وممن ذهب إلى هذا ابن منصور والشعبى

---

(١) ابن منصور: هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم أبو جعفر المعروف بالطوسى سمع إسماعيل بن عليه وسفيان بن عيينة والإمام أحمد ، توفى رحمه الله فى شوال سنة ٢٥٤هـ وعاش ٨٨ سنة.

يراجع: طبقات الحنابلة جـ١ ص٣١٨ وما بعدها رقم (٤٤٨) ، سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص٢١٢ وما بعدها رقم (٧٧).

(٢) ابن ثواب : هو الحسن بن ثواب أبو على الثعلبى المخرمى ، سمع يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة المصرى ، وكان عنده جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيئ بها غيره مشبعة يحتج عليه بقوله المدنيين والكوفيين ، توفى فى جماد الأولى سنة ٢٦٨هـ.

يراجع: طبقات الحنابلة جـ١ ص١٣٠.

(٣) المسائل الفقهية لأبى يعلى ص٢٢٤.

(٤) المسائل الفقهية ص ٢٢٤.

(٥) الحاوى الكبير جـ٦ ص٧٠٦.

والنخعى[١] وغيرهم.

وقد أشار إلى هذا الخلاف الإمام ابن قدامة فى المغنى وغيره من فقهاء المذهب[٢]

رابعا:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي الأصح كما ذكر ذلك الخرقي.

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

بعد أن بينت فى المطلب السابق رواية أبى الحارث فى مسألة حلول الديون المؤجلة بالموت وبينت الروايات الأخرى فى المذهب الحنبلى ، فى هذه المسألة أبين هنا فى هذا المطلب مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وذكر ما استدل به أصحاب كل مذهب على إثبات مدعاهم ، ثم أبين الرأى المختار فأقول:

اختلف العلماء فى حلول الديون المؤجلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تحل عند الموت وبه قال الحنفية[٣] والمالكية فى المشهور عندهم[٤]

---

(١) النخعى: هو إبراهيم النخعى أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة كان جليل القدر ، صاحب أخص شخصية فقهية عرفتها الكوفة ، توفى رحمه الله سنة ٩٦هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: الجرح والتعديل جـ٢ ص١٤٤ وما بعدها رقم (٤٧٣) ، مرآة الجنان جـ١ ص١٩٨ وما بعدها.

(٢) المسائل الفقهية ص٢٢٤ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٥٢٥ وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص٥٠٢ وما بعدها.

(٣) مختصر اختلاف العلماء لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، اختصار أبى بكر أحمد بن الجصاص الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد ص٩٦ ، ط/دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ / زين العابدين بن إبراهم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل ص٤٢٤ ، ط/مؤسسة الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م ، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص١٥٨.

(٤) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، تحقيق د/ محمد حجى جـ٢ ص٣٢٦ ، ط/دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ/محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى (ن.ت).

والشافعية[١] وهى رواية عند الحنابلة[٢] ، وهو قول الشعبى ، والنخعى والثورى[٣] وسوار بن عبد الله[٤] وغيرهم[٥].

وقد استثنى المالكية حالتين يبقى فيهما الدين إلى أجله ولو مات المدين قبله:

إحداهما: إذا اشترط المدين عدم حلول الدين.

ثانيهما: إذا قتل الدائن المدين عمداً.

يراجع : الفواكه الدوانى جـ٢ ص ٣٢٤ ، منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ/ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ جـ٦ ص٢٣ ، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ جـ٣ ص٢٦٦ ، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة (ن.ت).

إلا أن هاتين الحالتين ليستا راجعتين إلى أصل الحكم عندهم وهو حلول الدين المؤجل بوفاة المدين ، وإنما لأمر آخر ، فبقاء الأجل فى الحالة الأولى راجع إلى وجود الشرط ، وبقاؤه فى الحالة الثانية راجع إلى قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ولم يوافق الحنفية والشافعية والحنابلة المالكية فيما ذهبوا إليه من بقاء الأجل بقتل الدائن مدينه وإنما قالوا بحلوله حتى ولو قتله.

=يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق/ مصطفى أحمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ (ابن المؤلف) ص٤٠٣ ، ط/دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام / جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق / طه عبد الرؤوف ، عماد البارودى ص١٧٠ ، ط/المكتبة التوفيقية (ن.ت) ، الفروع لابن مفلح جـ٤ ص٣٠٧.

ولعلهم رأوا أن فى القول بحلول الدين مصلحة للمدين بإبراء ذمته بقضاء دينه. والله أعلم.

(١) الأم جـ٣ ص٢١٦ ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ جـ١ ص١٢٢ ، ط/ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م ، حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٤هـ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام / شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ جـ٥ ص١٢١ ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) الفروع لابن مفلح جـ٤ ص٣٠٧.

(٣) الثورى: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن مضر ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، كثير الحديث روى عنه مالك بن أنس والأوزعى ، توفى رحمه الله سنة ١٦١هـ.

يراجع: مرآة الجنان جـ١ ص٣٤٥ : ٣٤٧ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص٢٠٣ : ٢٠٧ رقم (١٩٨).

(٤) سوار: هو سوار بن عبد الله بن سوار ابن عبد الله بن قدامة التميمى العنبرى البصرى ، حدث عنه أبو داود والترمذى والنسائى ، كان من فحول الشعراء فصيحاً مفوهاً توفى سنة ٢٤٥هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١١ ص٥٤٣ : ٥٤٥ رقم (١٦٠) ، تهذيب التهذيب جـ٢ ص٤٥٣ رقم (٣١٣٨).

(٥) الإشراف على مذهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى المتوفى سنة ٣٠٩هـ ، تقديم / عبد الله عمر البارودى جـ١ ص١٢٢ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، المغنى جـ٤ ص٤٨٢.

قال الكاسانى[١]: [موت من عليه الدين يبطل الأجل][٢].

وورد فى المدونة : [قال مالك: من مات أو أفلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل][٣].

وقال السيوطى[٤] : [الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون] [٥].

وقال أبو يعلى فى المسائل الفقهية: [عن ابن منصور : أنها تحل فقال: إذا أفلس لم يحل دينه والموت أحرى أن يحل دينه] [٦].

(١) الكاسانى: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين ملك العلماء الكاسانى صاحب البدائع وقد شرح فيه تحفة الفقهاء ، والكاسانى نسبة إلى كاسان مدينة كبيرة فى أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاس ، توفى رحمه الله سنة ٥٨٧هـ ودفن عند قبر زوجته بظاهر حلب.

يراجع: تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية لزين الدين أبى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ص٢٩٤ : ٢٩٦ رقم ٣٢٩ ، ط/دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-١٩٩٢م ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية تأليف العلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعانى ص٣٥ ، ط/دار الكتاب الإسلامى (ن.ت).

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢١٣.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن قاسم جـ٥ ص٢٣٦ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٤) السيوطى : هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الأسيوطى الشافعى ولد سنة ٨٤٩هـ ، له مؤلفات كثيرة بلغت نحو ٦٠٠ مصنف من أبرزها: الأشباه والنظائر ، وأسباب النزول والدر المنثور وغيرها من المؤلفات ، توفى رحمه الله سنة ٩١١هـ.

يراجع: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ / شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ جـ٤ ص٦٥: ٧٠ رقم (٢٠٣) ، ط/ دار الجبل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام / محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ جـ١ ص٣٢٨ رقم (٢٢٨) ، ط/الناشر مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٥٦.

(٦) المسائل الفقهية لأبى يعلى ص٢٢٤.

القول الثانى: أن الديون المؤجلة لا تحل بالموت وهو قول عند المالكية فى مقابل المشهور[١] ورواية عند الحنابلة[٢]وقال به طاووس[٣] ، وأبو بكر بن محمد[٤] وسعد بن إبراهيم[٥] والزهرى[٦] وإياس بن بن معاوية[٧] وغيرهم[٨].

القول الثالث: أن الديون المؤجلة لا تحل بالموت إذا وثق الورثة الأقل من الدين أو التركة برهن يفى بالحق أو كفيل ملئ ، فإن تعذر التوثيق فإنها تحل.

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ ص٢٦٦ ، شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ ، جـ٥ ص٢٦٦ ، ط/دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، القاهرة (ن.ت).

(٢) الفروع جـ٤ ص٣٠٧ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٠٧.

(٣) طاووس : بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميدى الجندى وقيل أن اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، قال من شهد جنازته رحمه الله أبا عبد الرحمن حج أربعين مرة ، توفى سنة ١٠٦هـ وله بضع وتسعون سنة.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٣٨ : ٤٩ رقم (١٣) ، تهذيب التهذيب جـ٣ ص٩ وما بعدها رقم (٣٣٨٨).

(٤) أبو بكر بن محمد : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى أمير المدينة ، ثم قاضى المدينة ، أحد الأئمة الأثبات ، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء ، قال الإمام مالك: ما رأيت مثل ابن حزم مروءة وأتم حالاً ، ولا رأيت من أوتى مثل ما أوتى ولاية المدينة والقضاء والموسم ، توفى سنة ١٢٠هـ عن نيف وثمانين سنة.

=يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٣٧٨ رقم (١٥٠) ، العبر فى خبر من عبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد جـ١ ص١٥٢ ، ط/مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م.

(٥) سعبد بن إيراهيم : بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى الإمام الحجة الفقيه قاضى المدينة ، له بضع وتسعون سنة ، كان يحضر مجلسه ثلاثون ألفاً ، وضعفه غير واحد لسوء حفظه وكان إماماً ورعاً صالحاً جليل القدر توفى سنة ١٢٧هـ وكان ابن اثنتين وسبعين سنة.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٥ ص ١٣ رقم (١٨٤) ، العبر فى خبر من عبر جـ١ ص٣٣٦ وما بعدها.

(٦) الزهرى : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وعثمان وأبى هريرة ، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: تهذيب التهذيب جـ٦ ص٣٦٩ : ٣٧١ رقم (٩٦٧٤).

(٧) إياس بن معاوية: بن قرة بن إياس بن هلال المزنى أبو واثلة البصرى قاضيها ولجده صحبة ، كان ثقة وله أحاديث ، توفى سنة ١٢٢هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٤ ص١٧٩ رقم (٥٦) ، العبر جـ١ ص١٥٥ ، تهذيب التهذيب جـ٣ ص٣٨٣ رقم(٧٢٠).

(٨) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر جـ١ ص١٢٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٨٢ ، أخبار القضاة لأبى بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبى البغدادى الملقب بوكيع ، المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، تحقيق/ عبد العزيز مصطفى المراغى جـ١ ص٣٣٢ ، ط/المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

وهذا القول المشهور فى مذهب الحنابلة[١].

وبه قال ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهوية وشريح[٢] وأبو عبيدة القاسم بن سلام[٣].

جاء فى الإقناع للحجاوى ما نصه: [ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل ملئ على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين .. فإن تعذر التوثيق لعدم وارث أو غيره حل][٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: [إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل ، فالذى عليه حال ، والذى له إلى أجله][٥].

---

(١) الفروع جـ٤ ص٣٠٧ ، القواعد لابن رجب ص٣١٧ ، المسائل الفقهية ص٢٢٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص٥٠٢ ، شرح زاد المستقنع جـ٧ ص٤٠٩ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٠٧ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى جـ٤ ص٧٧ ، شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ جـ٢ ص١٦٩ وما بعدها ، ط/عالم الكتب ، بيروت ١٩٩٦م.

(٢) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندى قدم المدينة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل قبل الوفاة وعلى هذا الرأى يكون صحابياً وهو ثقة ثبت فقيه ، وقد تولى القضاء فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية ، توفى رضى الله عنه سنة ٧٨هـ.

يراجع: تهذيب التهذيب جـ٢ ص٤٩١ وما بعدها رقم (٣٢٣٨) ، البداية والنهاية جـ٩ ص٢٢ وما بعدها.

(٣) المصنف لابن أبى شيبة جـ٦ ص٢٩٨ ، أخبار القضاة لوكيع جـ٢ ص٣٣٩ ، ص٣٦٥ ، الإشراف لابن المنذر جـ١ ص١٢٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٨٢.

(٤) الإقناع للحجاوى جـ٢ ص٢١٩.

(٥) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

سنن الدارقطنى جـ٤ ص٢٣٢ كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، باب فى المرأة تقتل إذا ارتدت رقم (٩٨) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٤ ص٣٦٤ وما بعدها كتاب البيوع والأقضية باب فى الرجل يموت وعليه دين إلى أجل رقم (٢١٠٨٨ ، ٢١٠٨٩) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٣ كتاب البيوع رقم (١٤٠٥٤).

وجه الدلالة فى الحديث:

الحديث نص فى حلول الدَّين المؤجل بموت من عليه الدَّين.

مناقشة الاستدلال بالحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به(١).

الدليل الثانى:

ما ورد عن أبى هريرة(٢) رضى الله الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: {نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه](٣).

وجه الدلالة فى هذا الحديث:

دل الحديث على أن ذمة الميت محبوسة بدينه حتى يُقْضَى عنه ، فيكون بقاء الدين إلى أجله ضرراً على الميت لا يرتفع إلا بالحكم بحلوله لتبرأ ذمة الميت بقضائه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص٤٩ وما بعدها.

(٢) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدى من اليمن وقيل اسمه عبد الله ، أما اسمه فى الجاهلية فقيل عبد شمس وعبد غنم وقيل غير ذلك ، أخرج له أصحاب السنن ٥٣٧٤ حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على ٣٢٥ حديثاً ، وانفرد البخارى بـ ٧٩ حديثاً ، وانفرد مسلم بـ ٩٣ حديثاً ، توفى رضى الله عنه سنة ٥٧هـ وقيل مات بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بها.

=يراجع: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، أ.د/ محمد عبد المنعم البرى ، أ.د/ جمعة طاهر النجار جـ٤ ص٣٣٢ وما بعدها رقم (٣٢٤١) ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، أسد الغابة جـ٣ ص٣٥٦ رقم (٣٣٢٨).

(٣) يراجع فى تخريج هذا الحديث: سنن الدارمى جـ٢ ص٣٤٠ كتاب البيوع باب ما جاء فى التشديد فى الدين رقم (٢٥٩١) ، سنن الترمذى جـ٣ ص٣٨٩ كتاب الجنائز باب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رقم (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨٠٦ كتاب الصدقات باب التشديد فى الدين رقم (٢٤١٣) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص٦١ كتاب الجنائز باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه رقم (٦٨٩١ ، ٦٨٩٢) ، جـ٦ ص٤٩ كتاب التفليس باب حلول الدين على الميت رقم (١١٠٤٨) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص١١٤ كتاب البيوع باب فى الحبس والملازمة رقم (٢١٤٧) ، مسند الإمام أحمد حـ١٥ ص٤٢٥ رقم (٩٦٧٩) ، جـ١٦ ص١٣٧ وما بعدها رقم (١٠١٥٦ ، ١٠١٥٧) ، المستدرك للحاكم جـ٢ ص٣٣ كتاب البيوع.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث إنما هو فى الذى لم يخلف وفاء بدنيه[١] ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر: {...إن لم تمت وعليك دَين ليس عندك وفاؤه}[٢] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: {.. إن أعظم الذنوب عند الله...} الحديث وفيه: { أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء}[٣].

الوجه الثانى: لو سلم بأن الحديث مطلق يشمل من خلف وفاء ومن لم يخلف لدينه وفاء ؛ فإن الحديث محمول على الدَّين الحال ؛ لأنه هو المستحق الأداء ويمكن المطالبة به فى الحال بخلاف المؤجل لأن تأجيل الدين يقتضى تأخير الوفاء به إلى وقت الحلول[٤].

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من تعلق نفس الميت بدينه حلوله ؛ لأن الحديث أفاد أن ذمة الميت لا تبرأ من الدين ، حتى يقضى عنه ، إن كان الدين حالاً فيقضى فى الحال ، وإن كان مؤجلاً فعند حلوله ، وليس فيه دلالة على أن الدين المؤجل يحل بموت المدين.

الديل الثالث:

أن ذمة الميت قد خربت أو فى حكم الخراب ؛ لتعذر مطالبته ، والورثة لم يلتزموا الدين، ولم يرض صاحب الحق بذممهم[٥].

---

(١) شرح الزرقانى على مختصر خليل للإمام / محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى البصرى الأزهرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٢هـ جـ٥ ص٢٦٢ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

مسند الإمام أحمد جـ٢٢ ص٣٧٣ ، مسند أبى يعلى جـ٣ ص٣٨٣ رقم (١٨٥٧).

(٣) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

سنن أبى داود جـ٢ ص٢٦٦ كتاب البيوع باب فى التشديد فى الدين رقم (٣٣٤٢).

(٤) شرح الزرقانى على مختصر الخرقى ٥/٢٦٢.

(٥) شرح الزركشى جـ٤ ص٧٧ ، منح الجليل جـ٦ ص٢٣ ، الإشراف على نكت الخلاف للقاضى أبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق/ الحبيب بن طاهر جـ٢ ص١٢ ، ط/دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

ويناقش : بأن ذمة الميت وإن خربت من جهة تعذر مطالبته ، لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها[١] ، وتعذر مطالبته لا يلزم منه حلول الدين لتمكن صاحب الحق من مطالبة من بيده المال الذى تعلق به وجوب أداء الدين عند حلوله.

الدليل الرابع:

أن الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين ، والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبرا مته[٢].

ويناقش: بأن الأجل حق للمدين فينتقل إلى وارثه ، وإذا كان الجل رفقاً بالمدين فهو رفق بمن يخلفه أيضاً.

الدليل الخامس:

أن فى القول ببقاء الدين إلى أجله يتعرض الحق للضياع بتلف المال ، فيحكم بحلوله صيانة للحقوق من الضياع[٣].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن فى القول ببقاء الدين إلى أجله تعريض الحق للضياع؛ بناء على اشتراط توثيق الورثة للدين إذا رغبوا فى بقائه إلى أجله.

الوجه الثانى: لو سلم بأن فى بقائه إلى أجله تعريض الحق للضياع فإن هذا يرد فى حال حياة المدين أيضاً ولم يقل أحد بحلوله لهذا السبب.

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: { من ترك حقاً أو مالاً فلورثته}[٤].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق / عصام الدين الصبابطى جـ٢ ص٤٢١ ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) المهذب ٣٣٤/١.

(٣) الأم ٢١٦/٣.

(٤) أورده بهذا اللفظ كل من : ابن قدامة فى المغنى ، والزركشى فى شرحه لمختصر الخرقى ، والرفاعى فى فتح العزيز ، والحديث بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : [لم أره كذلك] ، وقال الشيخ عبد الله الجبرين فى تخريجه =لأحاديث

وجه الدلالة فى الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل حقوق الميت للورثة ، والأجل منها ، فيكون حقاً لهم ، وإذا كان الأجل حقاً للورثة فمقتضى ذلك عدم حلوله بالوفاة.

مناقشة الاستدلال بالحديث:

أن الحديث لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: { من ترك مالاً فلورثته}[(١)].

الدليل الثانى:

أن الأجل حق لمن عليه الدين ، وقد يكون الدائن اعتاض منه ؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن ، بدليل أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بُعد الأجل وقربه ، فلا يجوز أن يقبض البائع الثمن ولا يُقْبِض عوضه الذى هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه[(٢)].

شرح الزركشى: [يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله: (حقاً) على بقاء الأجل بعد الموت .. ولكنى لم أقف على هذه اللفظة فى شيء من طرق الحديث المسندة].

يراجع فيما تقدم: المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٨٣ ، شرح الزركشى جـ٤ ص٧٧ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرفاعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض ، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود جـ١٠ ص٣٥٨ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر لعسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل جـ٣ ص٦٤ ، ط/مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

(١) أخرجه الإمام أحمد ، المسند جـ١٣ ص٢٥٠ رقم (٧٨٦١) ، جـ١٥ ص٥٠٥ رقم (٩٨١٤) ، ص٥٤٠ رقم (٩٨٧٥) ، جـ٢٣ ص٢٣٤ رقم (١٤٩٨٤) ، وفى مسند جابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنهما – والبخارى ، الصحيح جـ٤ ص٤٧٧ مع شرحه فتح البارى فى كتاب الكفالة ، باب الدين ، الحديث رقم (٢٢٩٨) ، ومسلم ، الصحيح جـ٣ ص١٢٣٨، بلفظ: {من ترك مالاً فللورثة} ، فى كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، الحديث رقم (خاص١٧ – عام١٦١٩) ، وأبو داود، السنن جـ٣ ص١٢٣ ، فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث ذوى الأرحام ، الحديث رقم (٢٨٩٩) ، والترمذى فى السنن جـ٣ ص ٣٧٣، كتاب الجنائز باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، الحديث رقم (١٠٧٠) ، وابن ماجة فى السنن جـ٢ ص٩١٥ ، فى كتاب الفرائض باب ذوى الأرحام ، الحديث رقم (٢٧٣٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٦ ص٢١٤ ، فى كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوى الأرحام رقم (١١٩٨٩).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين جـ١ ص ٣٧٥.

الدليل الثالث:

أن الأجل حق للميت ، وقد رضى الدائن بتأجيله ، ووارث الميت قائم مقامه فى استيفاء حقوقه ، وهذا من جملة الحقوق ، فقام مقامه(١).

الدليل الرابع:

أن الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات للخلافة ، وعلامة الوراثة ، فيقى الدين إلى أجله كما كان(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

أولاً: أدلتهم على بقاء الدين إلى أجله إذا وثق.

ويستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الثانى.

ثانياً: أدلتهم على حلول الدين إذا لم يوثق:

واستدلوا بأن بقاء الدين إلى أجله من غير توثيق ضرر على صاحب الحق بفوات حقه؛ إذ التركة مُعَرَّضَةٌ للتلف ، والورثة قد لا يكونون أملياء، والدائن لم يرض بهم ، فيحل الدين دفعاً للضرر(٣).

ويمكن الاعتراض بأن فى القول بحلوله بالوفاة ضرراً على الورثة أيضاً ، والضرر لا يزال بمثله.

ويمكن الإجابة: بأن ضرر التأجيل مع عدم التوثيق أشد من ضرر الحلول ، لاحتمال تلف المال ، فلا يقضى الدين عن الميت ولا يؤدى الحق إلى صاحبه ، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

---

(١) المرجع السابق ؛ شرح الزركشى ٧٧/٤ ، كشاف القناع ٤٣٨/٣ ؛ القواعد لابن رجب ص٣١٥.

(٢) المغنى جـ٤ ص٤٨٣ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للإمام منصور بن يونس البهوتى ، تحقيق د/عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق جـ٢ ص٤١٠ ، ط/إحياء التراث الإسلامى ، قطر (ن.ت).

(٣) كشاف القناع ٤٣٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٦/٢.

الترجيح:

إذا وازنا بين الأقوال الثلاثة السابقة ، نجد أن فى القول ببقاء الدين إلى أجله ضرراً على الميت ببقاء الدين متعلقاً بذمته {ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه} كما فى الحديث السابق ، وفيه ضرر على الدائن لاحتمال فوات حقه بتلف التركة فلا يجد لدينه وفاء ، وقد تلافى أصحاب القول الثالث هذا الضرر فاشترطوا لبقاء الدين إلى أجله توثيق الورثة له.

كما نجد فى القول ببقاء الدين إلى أجله مصلحة للورثة بانتفاعهم بالمال مدة ما تبقى من الأجل ، والأجل حق للميت يورث عنه كسائر حقوقه.

أما القول بحلول الدين بالوفاة فنجد فيه مصلحة للميت وللدائن ، أما الميت فببراءة ذمته، وأما الدائن فبوصول حقه إليه قبل أجله.

كما نجد فى القول بحلوله ضرراً على الورثة من وجهين:

أحدهما: أن الدائن قد يكون تَعَوَّضَ من الأجل ، فهو قد أخذ قسطاً من الثمن فى مقابل الأجل ، وليس من العدل أن يسلم الثمن إلى البائع ولا يسلم عوضه – الذى هو الأجل – إلى المشترى.

والآخر : أن الورثة قد لا يتمكنون من قضاء الدين فى الحال ؛ لعدم وجود المال اللازم لقضاء الدين كما لو كانت التركة أموالاً عينية ، أو قد يتمكنون ولكن مع ضرر يلحقهم بذلك كما لو استلزم سداد الدين تصفية الشركة ، أو بيع المصنع أو المزرعة فى وقت غير مناسب خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من المصانع أو المزارع الكبيرة تعتمد – فى وقتنا الحاضر- على قروض طويلة الأجل ، وقد يرغب الورثة فى الإبقاء على أعيان التركة ، وتسديد الدين من أموال أخرى يتمكنون من توفيرها وقت حلول الأجل.

فيترجح – فيما يظهر – القول بحلول الديون المؤجلة بوفاة المدين إلا إذا وَثَّقَ الورثة الأقل من الدين أو التركة برهن محرز أو كفيل ملئ ، فيبقى الدين إلى أجله ، ولا يطالب به قبل حلوله ،

جمعاً بين المصالح[١] ، ومع هذا فيستحسن مبادرة الورثة إلى قضاء دَين الميت ما أمكن، إبراء لذمته وخروجاً من الخلاف.. والله أعلم بالصواب[٢].

(١) المصالح: جمع مصلحة وهى [المحافظة على مقصود الشارع] ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة.

أو بعبارة أخرى : [هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق].

فالمصلحة هى الغرض من السياسة.

يراجع فيما تقدم: المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، جـ١ ص٢٨٦ وما بعدها ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت) ، روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام / موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ص١٤٨ وما بعدها ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية (ن.ت) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ جـ٢ ص١٦٨ وما بعدها ، ط/دار المعارفة ، بيروت (ن.ت) ، الموافقات فى أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ جـ٢ ص٢٥ ، ط/دار المعرفة (ن.ت).

(٢) استيفاء الديون فى الفقه الإسلامى دراسة فقهية مقارنة د/ مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد ص٣٨٠ وما بعدها ، ط/دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

الفصل الثانى

مسائل أبى الحارث فى باب الرهن والضمان

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه.

المبحث الثانى: رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق.

المبحث الثالث: ضمان جناية الدابة.

المبحث الرابع: من أتلف شيئاً محرماً هل يضمنه أم لا؟

المبحث الأول

بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نص رواية أبى الحارث فى مسألة بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه ، والدليل عليها، وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه ، والدليل عليها، وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى الإنصاف للمرداوى ما نصه: [لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها ، جاز له بيعها إن آيس من معرفتهم ويجوز له الصدقة(١) بها بشرط ضمانها نص عليه .

وفى إذن الحاكم فى بيعه مع القدرة عليه وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان كشراء وكيل وأطلقهما فى الفروع وهو ظاهر الشرح والمغنى قال فى القاعدة السابعة والتسعين(٢).

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الصدقة بها فى رواية أبى طالب(١) وأبى الحارث] (٢).

---

(١) الصدقة : لغة اسم مصدر والجمع صدقات ، والصدقة ما تصدقت به على الفقراء ، والمصدر التصدق.

وعرفها الفقهاء بأنها: [العطية يبتغى بها المثوبة من الله تعالى].

جاء فى كشاف اصطلاحات الفنون ما نصه: [الصدقة بفتحتين من الصدقة سمى بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة لأن بها يظهر صدقة فى العبودية وهى أعم من الزكاة].

يراجع فيما تقدم: مختار الصحاح ص٣٥٩ مادة صدقة ، التعريفات الجرجانية ص١١٦ ، كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد على بن شيخ على ابن قاضى محمد حامد المتوفى سنة ١١٥٨هـ جـ٢ ص٨٥١ فصل القاف باب الصاد ، ط/دار صادر ، بيروت (ن.ت).

(٢) قوله: قال فى القاعدة السابعة والتسعين: يقصد بذلك كلام ابن رجب فى هذه المسألة ونصه كما فى القواعد: [من بيده مال أو فى ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه ، فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهاً فله الصدقة به عنه ، نص عليه فى مواضع ، وإن كان قد آيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث فهل يجوز التصرف فى ماله بدون إذن الحاكم؟ قد يتخرج على وجهين أصلهما الروايتان فى امرأة المفقود هل تتزوج بدون الحاكم أم لا؟ وفى رواية صالح جواز التصدق به ولم يعين حاكماً.

=وإن لم يعرف مالكه بل جهل جاز التصدق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم قولاً واحداً على اصح الطريقين وعلى الثانية فيه روايتان وهى طريقة القاضى فى الروايتين وفى موضع من المجرد وجزم فى موضع آخر منه بتوقف التصرف على إذن الحاكم والأولى أصح ويتخرج على هذه القاعدة مسائل .. .. ثم قال:

ومنها: الرهون التى لا تعرف أهلها نص أحمد على جواز الصدقة بها فى رواية أبى طالب وأبى الحارث وغيرهما وتأوله القاضى فى المجرد وابن عقيل على أنه تعذر إذن الحاكم لما روى عنه أبو طالب أيضاً إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده يأتى السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن السلطان وأنكر ذلك الشيخ مجد الدين وغيره وأقروا النصوص على وجوهها فإن كان المالك معروفاً لكنه غائب رفع أمره إلى السلطان وإن جهل جاز التصرف فيه بدون حاكم وإن علم صاحبه لكنه آيس منه تصدق به عنه ، نص عليه فى رواية أبى الحارث].

يراجع فيما تقدم: القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلى ص٢٣٩ وما بعدها قاعدة رقم (٩٧).

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

والدليل على هذه الرواية أن المتصدق فى هذه الحالة ضامن وكل من كان ضامناً لشيء جاز له أن يتصرف فيه طالما قد رأى المصلحة فى ذلك والمرتهن هنا أراد أن يتخلص من أموال لا يعرف أصحابها فى الوقت الحالى فجاز له أن يتصرف فيها رفعاً للضرر عنه ورفع الضرر أمر مشروع فيكون التخلص من الرهون التى لا يعرف المرتهن أصحابها أمر جائز شرعاً لما فيه من التخفيف والتيسير ولاسيما إذا كثرت هذه الرهون ، والتيسير مبدأ من مبادئ الإسلام جاء القرآن والسنة بتقريره قال تعالى ((**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**))[٣].

فإن قيل: هذه الآية لا يصح الاستدلال بها على مسألتنا لأنها واردة فى الصيام ، والصيام من العبادات فبالتالى لا يصح الاستدلال بهذه الآية على مسألة الرهون.

قلنا للمعترض بهذا: سلمنا لك ورود الآية فى الصيام لكن علماء الأصول قرروا هنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

---

(١) أبى طالب: هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى المتخصص بصحبة إمامنا أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، كان رجلاً صالحاً صبوراً على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ، ومات قريباً من موت الإمام أحمد ولم تقع مسائله إلى الأحداث ، توفى سنة ٢٤٤هـ.

يراجع: طبقات الحنابلة جـ١ ص٣٦ وما بعدها.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٩١ ، الإنصاف جـ٥ ص١٨٧ وما بعدها ، مسائل الإمام أحمد ص٢٩٢ ، الشرح الكبير جـ٤ ص٤٥٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٤) المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ جـ٢ ص٨٨ وما مبعدها ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت) ، حاشية العلامة البنانى للشيخ/ عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى المالكى المتوفى سنة ١١٩٨هـ جـ١ ص٤٢٩ ، ط/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى (ن.ت)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشيخ / محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ص١٣١ ، ط/دار المعرفة ، بيروت (ن.ـ) ، أصول الفقه أ.د/ وهبة الزحيلى جـ١ ص٢٧٣ ، ط/دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة ، المتوفى سنة ١٩٧٤م ص١٣٠، ط/ دار الفكر العربى (ن.ت).

وقد تأكد الاستدلال بهذه الآية بآية أخرى وهى قول الله تعالى: ((وما جعل عليكم فى الدين من حرج)) [(١)].

وقول النبى صلى الهل عليه وسلم فيما أخرجه البخارى: { إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه}[(٢)].

ثالثاً:ذكر الرويات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى المتقدم منها والمتأخر نجد أن أكثر هذه الكتب ذكر أصحابها هذه المسألة ونصوا على الخلاف فيها ويمكن إجمال الروايات المتعددة فى هذه المسألة على النحو التالى:

الرواية الأولى

رواية الخلال[(٣)] ويرى أن المرتهن إن كانت عنده رهون كثيرة ويأس من معرفة أصحابها جاز له أن يتصدق بها بشرط أن يحصل على إذن صريح من الإمام [رئيس الدولة أو من يقوم مقامه].

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث: صحيح البخارى جـ١ ص٢٣ كتاب الإيمان باب الدين يسر رقم (٣٩) ، سنن النسائى جـ٨ ص١٢١ كتاب الإيمان وشرائعه باب الدين يسر رقم (٥٠٣٤) ، السنن الكبرى للنسائى جـ٦ ص٥٣٧ كتاب الإيمان وشرائعه رقم (١١٧٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٣ ص١٨ كتاب الصلاة باب القصد فى العبادة والجهد فى المداومة رقم (٤٥١٨) ، صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستى السجستانى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط جـ٢ ص٦٣ كتاب البر والإحسان باب ما جاء فى الطاعات وثوابها رقم (٣٥١) ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مسند الشهاب للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى المتوفى سنة ٤٥٤هـ، تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى جـ٢ ص١٠٤ باب إن الدين يسر رقم (٩٧٦) ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٣) الخلال : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادى الخلال ولد سنة ٢٣٤هـ ، جمع الخلال علوم أحمد وطلبها ، وسافر لأجلها وكتبها وصنفها كتباً منها: الجامع فى الفقه ، والعلل ، والسنة ، وألفاظ أحمد ، توفى رضى الله عنه سنة ٣١١هـ.
يراجع: تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، جـ٥ ص١١٢ وما بعدها رقم (٢٥٢٢) ، ط/مكتبة الخانجى ، القاهرة ، دار الفكر (ن.ت) ، طبقات الحنابلة جـ٢ ص١٢ : ١٥ رقم (٥٨٢) ، سير أعلام النبلاء جـ١٤ ص٢٩٧ وما بعدها رقم (١٩٣).

وقد نقل هذه الرواية ابن عقيل[١] أحد أئمة المذهب الحنبلى ونص عليها فى كتابه الجامع الكبير.

الرواية الثانية

أن المرتهن إن كانت عنده رهون ويأس من معرفة أربابها لم يجز له أن يتصدق بها بل المطلوب منه إبقاءها عنده فإن تضرر منها رفعها إلى الحاكم ، وهذه الرواية نص عليها بعض أئمة المذهب الحنبلى فى مقدمتهم القاضى أبو يعلى الكبير.

وبالتأمل فى هذه الروايات الثلاثة نجد أن أكثر أئمة المذهب الحنبلى قد رجحوا رواية أبى الحارث لأنها رواية تتضمن تخفيفاً وتيسيراً على من عنده أمانات[٢].

هذا وقد ذكر القاضى أبو يعلى فى مسائله هذه المسألة وذكر أن فيها ثلاث روايات وفرع على هذه الروايات بعض التفريعات رأيت من المناسب أن أذكر كلام القاضى أبو يعلى هنا إتماماً للفائدة ، قال أبو يعلى ما نصه: [مسألة: واختلفت فيمن كان فى يده رهون فقد أصحابها هل يجوز له بيعها؟ على ثلاث روايات:

إحداها: لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضى قال فى رواية أبى طالب فيمن كان فى يده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده بالصوف[٣] ونحوه: فليأت السلطان ليأمره ببيعه ولا يبيعه بغير أمر السلطان.

---

(١) ابن عقيل:هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى الحنبلى ، ولد ببغداد ، فقيه أصولى مقرئ واعظ ، له مؤلفات عديدة منها: تفضيل العبادات على نعيم الجنات ،كتاب فى الفنون فى مجلدات كثيرة ، الانتصار لأهل الحديث ، والواضح فى أصول الفقه إلى غير ذلك ، توفى رحمه الله سنة ٥١٣هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٩ ص٤٤٣ : ٤٥١ رقم (٢٥٩).

(٢) يراجع فى كل ما تقدم بيانه:

المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٩١ ، جـ٦ ص٣٧٠ ، الشرح الكبير جـ٤ ص٤٥٤ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ص٢٩٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٣٢٢ ، الإنصاف جـ٥ ص١٨٧ وما بعدها ، مطالب أولى النهى جـ٤ ص٦٥، المبدع فى شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٤هـ جـ٥ ص١٨٩ ، ط/المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ ،كشاف القناع جـ٣ ص٣٦٢ ، جـ٤ ص١١٤ ، جـ٦ ص٣١٧.

(٣) الصوف: الصوف للضأن وما أشبهه ، والصوفة أخص منه ، والصوف للغنم كالشعر للماعز والوبر للإبل والجمع أصواف ، وصوف الكبش بالكسر فهو كبش صوف بين الصوف.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ٩ ص١٩٩ مادة (صوف) ، مختار الصحاح ص٣٧٥ باب الصاد مادة (صوف) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٦ ص١٠١.

والثانية: يجوز له ذلك ويتصدق بجميعه بشرط الضمان ، ولا يأخذ قدر حقه من ثمنه قال: فى رواية ابى طالب: فى رجل عنده رهون لا يعرف أصحابها وقد أتى علهيا حين يبيعها ويتصدق بثمنها فإن جاء صاحبها عرفها ولا يأخذ ما (أنفق) على الرهن إذا باعه.

والثالثة: يجوز بيعها ، ويأخذ قدر حقه من الثمن ، ويتصدق ببقية الثمن ، قال فى رواية أبى الحارث يبيعه ويتصدق بالفضل فإذا جاء صاحبه كان مخيراً بين الأجر وبين أخذ ما بقى من الثمن، وهكذا الخلاف فى كل مال حصل فى يده مصرفه إلى بيت المال ، كالوديعة[١] والغصب[٢]، ونحو ذلك ، لم يعرف مالكه وهل يجوز بيعه والصدقة به؟ على روايتين: فإن قلنا: لا يجوز أن يعلى بيعها بنفسه فوجهه: أن مصرف هذا المال إلى بيت مال المسلمين والولاية[٣] فى تفرقة مال بيت المال إلى الإمام

---

(١) الوديعة: فى اللغة : ما استودع ، وهى واحدة الودائع ، يقال : أودعه مالاً أى دفعه إليه ليكون وديعة عنده ، وأودعه مالاً أيضاً : قبله منه وهو من الأضداد.

ويقال: أودعت زيداً مالاً واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده ، فأنا مودع ومستودع ، وزيد مودع ومستودع ، والمال أيضاً مودع ومستودع ، أى وديعة.

وفى الاصطلاح: هى [المال الموضوع عند الغير ليحفظه] ، واد الحنابلة (بلا عوض).

والإيداع: [تسليط الغير على حفظ ماله] ، وزاد الحنابلة (تبرعاً).

يراجع فيما تقدم: مختار الصحاح ص٧٤٠ باب الواد مادة (ودع) ، المصباح المنير جـ٢ ص٦٥٣ وما بعدها كتاب الواو مادة (ودع) ، تكملة فتح القدير جـ٧ ص٨٨ ، الفواكه الدوانى جـ٢ ص١٨٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، إشراف / مكتب البحوث والدراسات جـ٦ ص٣٢٤ ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٥م ، كشاف القناع جـ٤ ص١٦٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ ص٥.

(٢) الغصب: فى اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً مالاً كان أو غيره ، فيقال غصب منه ، وغصبه عليه ، والاغتصاب مثله والشيء مغصوب وغصب.

وعرفه النووى بأنه: [الاستيلاء على حق الغير بغير حق] ، وقال [فيدخل فى هذا غصب الكلب ، وال، وجلد الميتة .. ونحو ذلك من النجاسات التى يجوز اقتناؤها ، ويدخل فيه غصب المنافع ، والأعيان والحقوق ، والاختصاصات].

وقال الشربينى: ويدخل فى هذا التعريف التحجر وغير المتقوم كخمر الذمى.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ١ ص٦٤٨ مادة (غصب) ، المصباح المنير جـ٢ ص٤٤٨ مادة (غصب) ، التعريفات للجرجانى ص١٦٢ مادة (غصب) ، تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ ص٦١ ، شرح المنهاج جـ٢ ص٢٧٥ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٧٥.

(٣) الولاية: فى اللغة: هى التفويض والقيام بشئون الغير وتدبيرها.

=وفى الاصطلاح: عرفها العلماء بأنها: [سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى (من نفس ومال) وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة. وينقسم إلى قسمين:

دون آحاد المسلمين ولأن تفرقة مال بيت المال موقوف على اجتهاد الإمام فى البداية بالأهم فالأهم ، من المصالح ، وقد يكون الأهم صرفه فى غير الصدقة فهذا لم يجز، وإذا قلنا: يجوز بيعها ولا يأخذ قدر حقه فوجهه أن هذا المال حصل فى يده بحق وليس له مالك معلوم بعينه فجاز أن يلى تفرقته والصدقة به كاللقطة إذا عرفها حولاً ولم يجيئ مالكها جاز له أن يلى تفرقتها بشرط الضمان كذلك هاهنا ، ولأن تفرقة ذلك طريقة الأمر بالمعروف والإمام وغيره فى ذلك سواء بل ربما كان غيره أولى لأن الإمام نائب عنهم ووكيل لديهم ولهذا المعنى قال أحمد رحمه الله: الأفضل أن يلى تفرقة زكاته بنفسه وإنما لم يجز له أخذ حقه من ثمنه لأن التهمة[(١)] تلحقه فى ذلك لأن يحصل بذلك مستوفياً لحقه من تحت يده ، ولهذا منعنا الوكيل والوصى فى إحدى الروايتين أن يبتاع مما يلى عليه ، ولأن هذا يؤدى إلى أنه يستوفى حقه من تحت يده وهو ممنوع من ذلك بدليل أن من كان له على رجل حق فأنكره وكان له تحت يده وديعة فإنه لا يأخذ من تحت يده.

وإذا قلنا : يجوز أن يأخذ قدر حقه من قيمته فوجهه أنه لا يمتنع مثل هذا بدليل أن المرتهن إذا أعلف دابة فإنه يركب وكذلك يركب وكذلك الزوجة تأخذ من تحت يدها ، وإذا أذن الراهن للمرتهن فى بيع الرهن وأخذ حقه من قيمته من تحت يده جاز] [(٢)].

رابعاً: ذكر مكانة الرواية في المذهب:

=أ -ولاية ذاتية : وهذه الولاية تثبت للإنسان على نفسه وحاله غذا تحققت فيه شروط الأهلية.

ب-ولاية متعدية: وهى التى تثبت للشخص على غيره بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببها لثبوتها وهى نوعان:

١-ولاية أصلية: وهى التى تثبت على الإنسان بسبب الأبوة.

٢-ولاية نيابية: وهى التى تثبت عن طريق النيابة.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ١٥ ص٤٠٠ مادة (ولى) ، أساس البلاغة ص٦٨٩ مادة (ولى) ، الولاية على النفس أ.د/حسن على الشاذلى ص٥ : ٩ ، ط/دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ص٣٤١ وما بعدها ، ط/ دار الفكر العربى ، مصر (ن.ت) ، أحكام المعاملات الشرعية لفضيلة الأستاذ / على محمد الخفيف المتوفى سنة ١٩٧٨م ص٢٥٩ : ٢٦١ ، ط/دار الفكر العربى ، الطبعة الثالثة (ن.ت).

(١) التهمة : بسكون الهاء وفتحها : الشك والريبة وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم.

يقال أتهم الرجل أى: أتى بما يتهم عليه ، واتهمته ظننت به سوءاً ، واتهمته بالتثقيل مثله.

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ١٢ ص٦٤٣ مادة (وهم) ، مختار الصحاح ص٧٤٠ باب الواو مادة (وهم) ، المصباح المنير جـ١ ص٧٧ مادة (تهم) ، جـ٢ ص٦٧٤ مادة (وهم) ، المعجم الوسيط جـ٢ ص١٠٦٠ مادة (توهم) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٤ ص٩٠.

(٢) المسائل الفقهية جـ١ ص٢١٨ وما بعدها.

اختارها أكثر أئمة المذهب الحنبلى كما أشار إلى ذلك ابن قدامة وغيره من أئمة المذهب.

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء جميعاً على أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى المرهون عنده إلا بإذن صريح من الراهن طالما كان الراهن معروفاً وموجوداً.

والدليل على ذلك: أن المرتهن ليس مالكاً للمرهون أصلاً بل هو أمين عليه ، والأمين مكلف بالأمانة[1] دون غيرها ، ولأن التصرف حينئذ يكون تصرفاً فيما لا يملكه الإنسان وقد نهى

---

(١) الأمانة: ضد الخيانة. والأمانة تطلق على كل ما عهد به الإنان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة.

ومن الأمانة: الأهل والمال.، وقد استعمل الفقهاء الأمانة بمعنيين:

أحدهما: بمعنى الشيء الذى يوجد عن الأمين ، وذلك يكون فى :

أ -العقد الذى تكون الأمانة فيه هى المقصد الأصلى ، وهو الوديعة ، وهى العين التى توضع عند شخص ليحفظها فهى أخص من الأمانة ، فكل وديعة أمانة ولا عكس.

ب- العقد الذى تكون الأمانة فيه ضمناً ، وليست أصلاً بل تبعاً ،كالإجارة والعارية والمضاربة والوكالة والشركة والرهن

ج-ما كانت بدون عقد كاللقطة ، وكما إذا ألقت الريح فى دار أحد مال جاره ، وذلك ما يسمى بالأمانات الشرعية.

ثانيهما: بمعنى الصفة وذلك فى :

أ -ما يسمى ببيع الأمانة ،كالمرابحة والتولية والاسترسال (الاستئمان) وهى العقود التى يحتكم فيها المبتاع إلى ضمير البائع وأمانته.

ب-فى الولايات سواء كانت عامة كالقاضى ، أم خاصة كالوصى وناظر الوقف.

ج-فيمن يترتب على كلامه حكم الشاهد.

د-تستعمل الأمانة فى باب الأيمان كمقسم به اواعتبارها صفة من صفات الله تعالى.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ١٣ ص٢١ مادة (أمن) ، المصباح المنير جـ١ ص٢٤ كتاب الألف مادة (من) ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٣٣٨ ، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٢٥ ، الفتاوى الهندية جـ٦ ص١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، منح الجليل جـ١ ص٦٢٤ ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص١٦٤ ، حاشية القليوبى على منهاج الطالبين للشيخ/ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سة ١٠٦٩هـ، جـ٣ ص١٨٠ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى (ن.ت)، مغنى المحتاج جـ٣

النبى صلى الله عليه وسلم {عن بيع ما ليس عند الإنسان}[1] ، فيكون التبرع من باب أولى.

وبناء على ذلك: لا يجوز للمرتهن أن يتصدق بالمرهون أو يهبه أو يوصى به.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن المرتهن إن كانت عنده رهون ولم يعرف أصحابها ولكنه يستطيع بالبحث والتنقيب أن يصل إلى أصحابها ، لم يجز له أيضاً حينئذ التصدق بالمرهون.

ثانياً: محل الخلاف:

أما محل الخلاف فصورته: [أن يكون لدى المرتهن رهون عدة وقد جهل أصحابها ، ويأس يأساً شديداً فى الوصول إلى معرفة ذلك فحينئذ هل يجوز له التصدق أم لا].

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : وهو لجمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء ويرون أن المرتهن إذا كانت عنده رهون ويأس من معرفة أصحابها ، جاز له أن يتصدق بها مع شرط الضمان ، لأنه حينئذ قد تصرف فى غير ملكه ومن تصرف فى غير ملكه كان ضامناً كتصرفه.

المذهب الثانى: وهو للشافعية فى الصحيح عندهم والحنابلة فى رواية ، ويرون: أن المرتهن حينئذ يتصدق بهذه الأشياء المرهونة ولا شيء عليه لأنها أصبحت لديه لا مالك لها وهو المسيطر عليها تحت يده.

ص٩٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٥٨٤ ، جـ٤ ص٢٠٣ وما بعدها ، جـ٨ ص٧٠٣، جـ٩ ص١٦٥ ، قواعد ابن رجب الحنبلى ص٥٣ وما بعدها.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما وغيرهم ، واللفظ للإمام أحمد عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ما أبيعه ثم أبيعه من السوق فقال: { لا تبع ما ليس عندك}.

يراجع فى تخريج هذا الحديث: مسند الإمام أحمد جـ٢٤ ص٢٥ : ٣١ حديث رقم (١٥٣١١ : ١٥٣١٥) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٣٨ كتاب البيوع باب النهى عن بيع الطعام حتى يستوفى حديث رقم (١٤٢١٢) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٥ ص٥٩ كتاب البيوع والأقضية باب فى الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده ، حديث رقم (١)، سنن الترمذى جـ٢ ص٥١٤ أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم (١٢٣٢) ، وقال عنه حديث حكيم بن حزام حديث حسن .

المذهب الثالث: وهو للمالكية فى رواية مرجوحة عندهم والحنابلة فى رواية ثالثة ويرون: أن المرتهن إن كانت عنده رهون ويأس من معرفة أصحابها لم يجز له أن يتصرف فيها بأى نوع من التصرف ، بل وجب عليه أن يرفع أمرها إلى الحاكم ، لأن الحاكم ولى من لا ولى له ، سواء كان المولى عليه أشخاصاً أم أموالاً ، ويجب على الحاكم حينئذ أن يجعل هذه الرهون فى بيت المال(١).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لما فيه من التيسير والتخفيف فى المعاملات والالتزامات(٢).

---

(١) بيت المال: لغة: هو المكان المعد لحفظ المال ، خاصة كان أو عاماً ، مأخوذ من البيت وهو موضع المبيت ، قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل ، ثم صار يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه ، ويعبر فى اللغة عن مكان كل شيء بأنه بيته.

وأما فى الاصطلاح: فقد استعمل لفظ (بيت مال المسلمين) أو (بيت مال الله) فى صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذى تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات : كالفيئ وخمس الغنائم ونحوهما ، إلى أن تصرف فى وجوهها ، ثم اكتفى بكلمة (بيت المال) للدلالة على ذلك حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وقد تطور مفهوم (بيت المال) فى العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يطلق على الجهة التى تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضى.

وعلى ذلك فبيت المال له شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعى من خلال ممثليه ، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه ، وترفع الدعوى منه وعليه.

يراجع فيما تقدم: المفردات للأصفهانى ص٦٤ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة جـ٢ ص٤٤٢ ، ط/دار الاعتصام (ن.ت) ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق/ محمد حامد الفقى ص٢٣٦ وما بعدها، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، التوقيف على مهمات التعريف للشيخ/ عبد الرءوف بن المناوى المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد صالح حمدان ص٨٦ وما بعدها ، ط/عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، التعريفات الفقهية للبركتى ص٤٧ ، معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء د/ نزيه حماد ص٩٥ ، ط/ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام د/ سعيد سعد مرطان ص١٤٨ وما بعدها ، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) يراجع فى كل ما تقدم بيانه: حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٢٣ ، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ جـ٤ ص٣٤٨ ، ط/دار إحياء التراث العربى (ن.ت) ، التاج والإكليل جـ١١ ص١٦٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٤٦٣ ، جـ١٩ ص٦٨، المجموع للنووى جـ٦ ص٢٤١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ/ سليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة =١٢٠٤هـ جـ٣ ص٢٣ ، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر (ن.ت) ، مطالب أولى النهى جـ٤ ص٦٥ ، المبدع جـ٥ ص١٨٩ ، المغنى جـ٤ ص٤٩١.

المبحث الثانى

رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : نص رواية أبى الحارث فى مسألة رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى الفروع ما نصه: [قوله فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له ، وحكى جماعة رواية كإذنه وإذن الحاكم فإن تعذر رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله وإلا فروايتان انتهى. يعنى إذا تعذر إذن الراهن أو إذن الحاكم ولم يشهد فهل يرجع بما أنفق إذا نوى الرجوع أم لا أطلق الخلاف:

أحدهما: يرجع وهو الصحيح ، صححه فى المغنى وغيره وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر والرعاية الكبرى وغيرهما ، قال فى القاعدة الخامسة والسبعين وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبداً أو حيواناً ففيه طريقان: أشهرهما أنه على الروايتين يعنى اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره كما قدمه قال. كذلك قال القاضى فى المجرد والروايتين وأبو الخطاب[1]

(١) أبى الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقى الكلواذانى ثم البغدادى الأزجى ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، تلميذ القاضى أبى يعلى الفراء ، كان مفتياً صالحاً عابداً ورعاً حسن العشرة له كتاب الهداية ، وكتاب رءوس المسائل ، وكتاب أصول الفقه ، توفى سنة ٥١٠هـ.

وابن عقيل والأكثرون ، المذهب عند الأصحاب الرجوع ونص عليه فى رواية أبى الحارث ؛ والطريق الثانى أنه يرجع رواية واحدة انتهى. والرواية الثانية لا يرجع][(١)].

فبالتأمل فى هذا النص نجد أن أبا الحارث قد نص على رجوع المرتهن على الراهن إذا أنفق نفقة على الشيء المرهون ، وهذه الرواية التى رواها أبو الحارث اختارها كثير من المتقدمين والمتأخرين من أئمة المذهب الحنبلى[(٢)].

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أما الدليل على هذه الرواية فيما يلى:

أ –ما روى يزيد بن هارون[(٣)] عن ابن أبى زائدة[(٤)] عن الشعبى عن أبى هريرة عن

=يراجع: سير أعلام النبلاء جـ١٩ ص٣٤٨ : ٣٥٠ رقم (٢٠٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ جـ٣ ص١١٦ : ١٢٧ رقم (٦٠) ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة.

(١) الإنصاف جـ٥ ص١٧٤ ، الفروع جـ٤ ص١٦٨ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام العلامة عبد الله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ جـ٢ ص١٤٨ ، ط/المكتب الإسلامى ، بيروت (ن.ت) ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٥٦ ، منار السبيل جـ١ ص٣٣٦ ، المغنى جـ٤ ص٤٧٧ ، قواعد الفقه الإسلامى لابن رجب ص١٤٣ قاعدة رقم (٧٥) ، المسائل الفقهية جـ١ ص٢١٦.

(٢) الإنصاف جـ٥ ص١٧٤ ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٥٦ ، قواعد الفقه الإسلامى لابن رجب ص١٤٣ قاعدة رقم (٧٥) ، المسائل الفقهية لأبى يعلى جـ١ ص٢١٦.

(٣) يزيد بن هارون : بن زاذى السلمى أبو خالد السلمى مولاهم الواسطى الحافظ ولد سنة ١١٨هـ ، كان رأساً فى العلم والعمل ثقة حجة كبير الشأن ، حدث عنه: على بن المدينى وأحمد بن حنبل وبقية بن الوليد وغيرهم ، قال عنه الإمام أحمد: كان يزيد حافظاً متقناً. مات ضريراً سنة ٢٠٦هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٩ ص٣٧١ رقم (١١٨) ، طبقات الحنابلة جـ١ ص٤١٩.

(٤) ابن أبى زائدة: هو زكرياء بن أبى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز وقيل اسم أبى زائدة هبيرة الهمدانى الوادعى مولاهم أبو يحيى الكوفى ، اختلف العلماء فى توثيقه فقال بعضهم : كان ثقة ، وقال آخرين كان هو صويلح يدلس كثيراً عن الشعبى وقال أبو حاتم : لين الحديث كان يدلس توفى سنة ١٤٧هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى المتوفى سة ٢٦١هـ بترتيب نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، تحقيق د/ عبد المعطى قلعجى ص١٦٥ رقم (٤٦٠) ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، تهذيب التهذيب جـ٢ ص١٩٥ وما بعدها رقم (٢٣٦٧).

النبى صلى الله عليه وسلم قال: { الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً}[١].

فهذا الحديث قد دل على أن النفقة تجب للركوب ولشرب اللبن ، وإنما يكون هذا فى حق المرتهن فأما الراهن فالنفقة واجبة عليه وإن لم يركب ولم يحلب وإذا جعل له الركوب بنفقته دل على أن يرجع بالنفقة وإن لم يؤذن له فيها.

ب-روى هشيم[٢] عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: { إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها}[٣].

فهذا الحديث جاء مؤكداً للحديث الأول الذى أفاد أن المرتهن يرجع على الراهن بكل ما أنفقه على المرهون.

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

صحيح البخارى جـ٢ ص٨٨٨ كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب رقم (٢٣٧٧) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨١٦ كتاب الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب رقم (٢٤٤٠) ، سنن الترمذى جـ٣ ص٥٥٥ كتاب البيوع باب الانتفاع بالرهن رقم (١٢٥٤) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٣٤ كتاب البيوع رقم (١٣٤) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص٣٨ كتاب الرهن باب ما جاء فى زيادات الرهن رقم (١٠٩٨٧) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص١٠٨ كتاب الرهن باب الرهن غير مضمون رقم (٢١١٦) ، مسند الإمام أحمد جـ١٦ ص١١٥ رقم (١٠١١٠) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٥ ص١٦ كتاب البيوع والأقضية باب فى الرجل يرهن الرهن على من نفقته رقم (٢٣٢٧٧).

(٢) هشيم: بن بشير بن القاسم السلمى أبو معاوية المعلم من متقنى الواسطيين وجلة مشايخها ممن كثرت عنايته بالآثار وجمعه للأخبار ، ولد سنة ١٠٤هـ ، سكن بغداد ونشر بها العلم ، قال عنه العجلى: هشيم: ثقة يعد من الحفاظ وكان يدلس ، توفى رحمه الله سنة ١٨٣هـ.

يراجع: تاريخ الثقات للعجلى ص٤٥٩ وما بعدها رقم (١٧٤٥) ، الجرح والتعديل جـ٩ ص١١٥ وما بعدها رقم (٤٨٦)، سير أعلام النبلاء جـ٨ ص٢٨٧ : ٢٩٤ رقم (٧٦).

(٣) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

سنن الدارقطنى جـ٣ ص٣٤ كتاب البيوع رقم (١٣٥) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص٣٨ كتاب الرهن باب ما جاء فى زيادات الرهن رقم (١٠٩٨٨) ، مسند الإمام أحمد جـ١٢ ص٢٣ رقم (٧١٢٥) ، شرح معانى الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق/ محمد زهرى النجار جـ٤ ص٩٩ كتاب الرهن باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه رقم (٥٤٤٠) ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

ج-ولأن أكثر ما فيه عدم الإذن لا يمنع الرجوع ألا ترى أن من أعار غيره عبداً ليرهنه المستعير بدين عليه فرهنه لم يلزم الميعير أن يؤدى عنه دينه ، ومع هذا فإذا أدى وانفك الرهن كان له الرجوع عليه ، وكذلك إذا أدى أحد الورثة دين الميت ليتوصل بإسقاط حق الغريم إلى قسمة التركة فله الرجوع بما أدى فى التركة وكذلك صاحب السفل إذا بنى حائط عند امتناع صاحب العلو ، وكذلك قال أحمد فى الرجوع بجعل الآبق بالنفقة وإن لم يكن من جملة المالكين إذن وكذلك إذا فدى أسيراً من أيدى المشركين بمال بغير إذنه رجع بذل عليه كذلك هاهنا[١].

ثالثاً: ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد:

بعد أن بينت رواية أبي الحارث فى هذه المسألة أبين الروايات الأخرى المقابلة لهذه الرواية فأقول:

اتفقت كلمة المذهب الحنبلى مع جميع المذاهب الأخرى على أن الراهن إذا أذن المرتهن بالإنفاق وجب على الراهن دفع ما أنفق.

ثم اختلف المذهب الحنبلى فيما إذا لم يأذن الراهن بالإنفاق هل يرجع المرتهن على الراهن أم لا؟ وكان الخلاف على النحو التالى:

الرواية الأولى: أحقية المرتهن بالرجوع على المرتهن فيما أنفق أذن له الراهن أم لا وهى رواية أبى الحارث كما أسلفنا بيانها.

الرواية الثانية: أحقية المرتهن بالرجوع إذا أذن له الراهن أو لم يأذن له بشرط أن يكون هناك عذر يمنع من الإذن وهذه الرواية نقلها محققوا المذهب عن طائفة من أئمتهم ونسبها البعض إلى الأثرم[٢] ، وعلى أى حال فالرواية الأولى هى الراجحة والمفتى بها

---

(١) المسائل الفقهية لأبى يعلى جـ١ ص٢١٧ وما بعدها.

(٢) الأثرم: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافى الأثرم الطائى وقيل الكلبى أحد الأعلام ومصنف (السنن) وتلميذ الإمام أحمد ، ولد فى دولة الرشيد وله مصنف فى علل الحديث ، كان جليل القدر حافظاً ، توفى بمدينة إسكاف فى حدود سنة ٢٦٠هـ.

يراجع: الثقات لابن حبان جـ٨ ص٣٦ رقم (١٢١٣٧) ، الجرح والتعديل جـ٢ ص٧٢ رقم (١٣٤) ، سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص١٣٢ رقم (٢٤٧).

فى المذهب[١].

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هى الراجحة والمفتى بها فى المذهب .

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

بعد أن بينت فى المطلب السابق رواية أبى الحارث فى مسألة رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق والدليل عليها وذكر الروايات الأخرى فى المذهب الحنبلى لهذه المسألة.

أبين هنا فى هذا المطلب دراسة فقهية لهذه المسألة فى المذاهب الفقهية فأقول:

لقد تحدث الفقهاء فى هذه المسألة حديثاً مطولاً وكان لكل مذهب من مذاهب الفقهاء تفصيلات يختص بها ومن ثم فإنى ساذكر كل مذهب منفرداً على حدة.

أولاً: مذهب الحنفية:

لقد قسم الحنفية النفقة على المرهون إلى ما هى واجبة على الراهن ، وما هى واجبة على المرتهن ، وبناءً على هذا قالوا:

ما أداه أحدهما مما يجب على الآخر بغير أمر القاضى فهو متبرع سواءً كان الثانى حاضراً أم غائباً ، فما يجب على الراهن إذا أداه المرتهن بغير أمر القاضى يكون المرتهن متبرعاً ، وكذا الراهن إذا أدى ما يجب على المرتهن. لأنه غير مضطر حيث يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضى ، فصار كما لو قضى دين غيره بغير إذنه.

وإن أمر أحدهما القاضى أن ينفق على الرهن ما يجب على الثانى ويجعل ذلك ديناً عليه، فأنفق كان له الرجوع.

---

(١) الإنصاف جـ٥ ص١٧٤ ، الفروع جـ٤ ص١٦٨ ، المغنى جـ٤ ص٤٧٧ ، الشرح الكبير جـ٤ ص٤١٠ ، الكافى جـ٢ ص١٤٨ ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٥٦ ، منار السبيل جـ١ ص٣٣٦ ، المسائل الفقهية جـ١ ص٢١٦، قواعد الفقه لابن رجب ص١٤٣ قاعدة رقم (٧٥).

فإن لم يجعله ديناً – بأن أمره بالإنفاق فقط – لم يرجع بذلك على الثانى.

ووجهه: أن أمر القاضى هنا لا يراد به حقيقته التى هى الإلزام ، بل النظر والإرشاد ، ثم هو بعد ذلك متردد بين أن يكون الإنفاق حسبة[١] أو ديناً وما دام لم ينص على الأعلى الذى هو الدين فالأدنى أولى.

وروى أبو يوسف[٢] عن أبى حنيفة : أنه إذا أنفق أحدهما ، وكان الثانى حاضراً لم يرجع عليه بما أنفق وإن كان بأمر القاضى ، وقال أبو يوسف يرجع إليه فى الحالين –كما تقدم– إذا كان يأمره القاضى وجعله ديناً.

وخلافهما هذا مبنى على مسألة فى الحجر وهى:

أن أبا حنيفة يقول: إن القاضى لا يلى على الحاضر ، ولا ينفذ أمره عليه لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه ، والقاضى لا يملك ذلك ، وإنما نفذ فى حالة الغيبة للضرورة.

---

(١) الحسبة: تنطق بالكسر ، تعنى لغة: الأجر والاسم منها الاحتساب ، أى احتساب الأجر على الله.

وفى لسان العرب: والاحتساب فى الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو.

ومجمل القول أن الحسبة فى اللغة تطلق على معانٍ أربع:

أ –تطلق ويراد منها: الإنكار ، يقال: احتسب عليه أى : أنكر.

ب–تطلق ويراد منها: طلب الأجر من الله تعالى.

ج–تطلق ويراد منها: الاختبار.

د –تطلق ويراد منها: حسن التدبير والنظر فى الأمر أو إحصائه أو عده.

وعرفها الفقهاء بأنها: [أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وقيل الحسبة هى: أمر بمعروف ونهى عن منكر وإصلاح بين الناس].

يراجع فيما تقدم: أساس البلاغة ص١٢٥ وما بعدها مادة (حسب) ، لسان العرب جـ٣ ص١٦٤ مادة (حسب) ، الأحكام السلطانية للماوردى جـ٢ ص٤٨٤ ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازى المتوفى سنة ٥٨٩هـ ، تحقيق د/ السيد الباز العرينى ص٦ ، ط/دار الثقافة ، بيروت (ن.ت) ، معالم القربة فى أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشى عرف بابن الأخوة ، عنى بنقله وتصحيحه / روبن ليوى ص٧ ، ط/مكتبة المتنبى (ن.ت).

(٢) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، ولد سنة ١١٣هـ كان فقيهاً عالماً حافظاً وولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم المهدى والهادى والرشيد ، وهو أول من لقب بقاضى القضاة ، وله مصنفات كثيرة منها: الآثار والخراج إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى سنة ١٨٢هـ وقيل غير ذلك.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ٨ ص٥٣٥ وما بعدها رقم (١٤١) ، تاج التراجم ص٢٨٢ وما بعدها رقم (٣١٥).

وأما أبو يوسف فيرى أن القاضى يملك الحجر ، ومن ثم ينفذ أمره عليه.

قال الحنفية: ولو أنفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر القاضى وجعله ديناً ، ثم أدى الراهن الدين ، فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى تؤدى إليه النفقة(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

قسم المالكية المرهون الذى ينفق عليه إلى قسمين:

القسم الأول: ما تجب نفقته على المالك ولو لم يكن رهناً ، كالرقيق والحيوان.

وفى هذه الحالة إذا أنفق المرتهن على المرهون فله الرجوع على الراهن ، سواءً أذن له أم لم يأذن ، وسواءً كان حاضراً أم غائباً ، مليئاً أم معدماً ، وإن زادت نفقته على ثمنه(٢).

ووجه هذا القول : أن المرتهن قام بما يجب على الراهن فعله.

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ جـ٨ ص٣٧٥٣ ، ط/مطبعة الإمام ، القاهرة ١٩٧١م ، تبيين الحقائق جـ٦ ص٦٨ ، البحر الرائق لابن نجيم جـ٨ ص٢٧٢ ، الدر المختار جـ٦ ص٤٨٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية جـ٥ ص٥٥٥ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر تأليف الفقه عبد الله بن الشيخ/ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى جـ٢ ص٥٨٩ وما بعدها ، الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ جـ٤ ص١٣١ ، ط/شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأخيرة (ن.ت) ، المبسوط للسرخسى جـ٧ ص٩٧ ، النتف فى الفتاوى جـ٢ ص٦٠٦ ، ص٨٩٥.

(٢) الثمن: اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه ، والجمع أثمان ، وأثمن ، وأثمن سلعته ، وأثمن له : أعطاه ثمنها ، وأثمنت له: أكثرت له الثمن ، وشيء ثمين: كثير الثمن.

يراجع فيما تقدم: بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ، تحقيق أ/عبد العليم الطحاوى وآخرون جـ٢ ص٣٤٩ بصيرة فى الثمن ، ط/ مطابع الأهرام التجارية ، قليوب مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، وهو من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية ، الكليات لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، تحقيق د/ عدنان درويش ، محمد المصرى ص٣٢٩ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم جـ١ ص٥٠٩.

وما وجب للمرتهن على الراهن بالنفقة ، هل يكون ديناً فى ذمة الراهن أو يكون الرهن رهناً به مع الدين السابق؟

فيه تفصيل للمالكية حيث قالوا:

إن الراهن حين أذن للمرتهن بالإنفاق إما أن يطلق الإذن ، أو يصرح بأن الرهن رهن بالنفقة أو لا يصرح بذلك.

فإن أطلق الإذن ولم يزد عليه شيئاً ، فالنفقة تجب فى ذمته ، وحينئذ يكون المرتهن أولى من سائر الغرماء بدين الرهن فقط ، وأسوة الغرماء بدين الفقة.

وإن أذن له إذناً مصرحاً فيه بأن الرهن رهن بالنفقة – بأن كان الكلام لا يحتمل غير ذلك- كأن قال له: أنفق وهو رهن بالنفقة ، أو بما أنفقت ، أو على ما أنفقت فالنفقة تتعلق بالرهن ، ويكون المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء بدين الرهن والنفقة.

أما إذا أذن له إذناً غير صريح فيكون الرهن رهناً بالنفقة – بأن كان الكلام يحتمل ذلك ويحتمل غيره – فللمالكية فى هذه الحالة قولان:

الأول : يكون دين النفقة ديناً فى ذمة الراهن.

الثانى : يتعلق دين النفقة بعين الرهن.

وهذا الخلاف مبنى على خلاف عند المالكية هو – هل عقد الرهن يحتاج إلى لفظ صريح حتى يكون رهناً –كما يقول ابن القاسم – أو لا يحتاج –كما يقول أشهب؟ فمن راعى قول ابن القاسم قال: إن النفقة لا تتعلق بالرهن بهذه الصيغة[1] ، ومن راعى قول أشهب قال تتعلق به.

---

(١) الصيغة: هى عبارة عن التعبير الصادر عن العاقد والذى يكشف من خلاله عن اتجاه إرادته إلى إنشاء العقد وإبرامه.
وقيل هى: [عبارة عن الإيجاب والقبول معاً فى العقد].
وقيل هى: [كل ما يدل على رضاء الجانبين البائع والمشترى].

وقد مثل المالكية لهذه الصيغة بقوله: أنفق ، على أن نفقتك فى الرهن أو أنفق ونفقتك فى الرهن.

وإنما كان هذان النصان غير صريحين فى الدلالة على كون الرهن رهناً بالنفقة: لأنه يحتمل أن يكون معناهما: أنفق ونفقتك واقعة فى مقابلة الرهن ، ويحتمل أن يكون معناهما: أنفق ونفقتك بسبب الرهن ، أى أنه الحامل لك على الإنفاق.

هذا ما ورد فى كتب المالكية[١] ، إلا أن ما فى المدونة عن ابن القاسم – الذى يشترط أن يكون الرهن بلفظ صريح: أن قول الراهن للمرتهن : أنفق على أن نفقتك فى الرهن يجعل الرهن رهناً بالنفقة ، ونصها: [قال ابن القاسم: فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فإنما هو سلف ، ولا أراه فى الرهن إلا أن يكون قال له: أنفق على أن نفقتك فى الرهن ، فإن قال له ذلك رأيتها له فى الرهن][٢].

القسم الثانى:

أن يكون المرهون غير واجب النفقة على مالكه لو لم يكن رهناً كالزرع والشجر.

وفى هذه الحالة إذا خاف المرتهن تلف المرهون إذا لم ينفق –كأن طمت البئر ، أو سد النهر وانقطع الماء –كان له الإنفاق مطلقاً أى سواء امتنع الراهن أم لم يمتنع ، أذن له أم لم يأذن.

لكن هل تتعلق النفقة بثمن النخل أو الزرع أو بذمة الراهن؟

قال المالكية إن النفقة تتعلق بثمن النخل أو الزرع بثلاثة شروط:

يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت لجماعة من الباحثين جـ١٨ ص١٨٠ وما بعدها، ط/ مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، الناشر دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع (ج.م.ع) ، الحوالة فى الفقه الإسلامى وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة أ.د/ سعيد أبو الفتوح ص٩٩ وما بعدها ، ط/ دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، الفقه على المذاهب الأربعة تأليف/ عبد الرحمن الجزيرى جـ٢ ص١١٩ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت).

(١) الشرح الكبير جـ٣ ص٢٥١ : ٢٥٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، جـ٢ ص١٢٠ ، ط/ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه (ن.ت) ، بلغة السالك جـ٢ ص١٢٠ : ١٢٢ وهو مطبوع مع الشرح الصغير ، شرح الخرشى جـ٥ ص٢٥٤ : ٢٥٦، منح الجليل جـ١٢ ص٤٥٤.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن قاسم ، جـ٥ ص١٤ ، ص٣١٤ ، ط/ مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى (ن.ت).

١-أن يمتنع الراهن عن الإنفاق.

٢-أن لا يأذن للمرتهن بالإنفاق.

٣-أن يعلم الراهن بأن المرتهن ينفق على الرهن.

فإذا توافرت هذه الشروط وأنفق المرتهن فنزح البئر ، وحفر النهر وأجرى الماء ، وسقى الشجر والزرع ، تعلق ما أنفقه بثمن النخل والزرع قبل استيفاء الدين ، فإن ساوى ثمنه النفقة أخذه المرتهن ، وإن قصر ذلك عما أنفق لم يتبع الراهن بالزائد ، وضاع عليه ، ثم كان أسوة الغرماء فى دين الرهن. وإن فضل عما أنفق بدأ بدينه فاستوفاه مما فضل عن النفقة وإن زاد على دينه شيء كان لباقى الغرماء ، إن كانوا ، وإلا فللراهن.

أما إذا أنفق بإذن من الراهن ، أو بدون علمه ، فإن الدين حينئذ يتعلق بذمته لا بالرهن، لأنه لو لم ينفق للحقه الضرر[1] بذلك.

العقار:

هذا وقد اختلفت آراء علماء المالكية حول العقار.، فبعضهم جعله كالشجر والزرع باعتبار أن كلاً منها لا يجب على مالكها الإنفاق على إصلاحها لو لم تكن مرهونة.

---

(١) الضرر : فى اللغة: هو ضد النفع والهزال وسوء الحال ، والضرر: النقصان ، تقول: دخل عليه ضرر فى ماله أى نقص، والمضرة خلاف المنفعة ، وضره ضراً وضر به وأضر به ، وضاره مضارة وضراراً بمعنى ، والاسم الضرر والضرار فعال من الضر ، والضرر: نقص يدخل على الأعيان أى النقصان يدخل فى الشيء ، يقال: دخل عليه ضرر فى ماله ، ولا يضر الرجل أخاه يعنى لا ينقص شيئاً من حقه أو ملكه وهو ضد النفع.

-ويطلق الضرر ويراد منه البلاء والشدة.

-ويطلق ويراد منه الفقر والفاقة والقحط والجدب وضيق المعيشة.

-ويطلق ويراد منه اختلاف الرياح والأمواج وخوف الهلاك.

-ويطلق ويراد منه الإيذاء وإيصال المحن فى معاوضة المنفعة والراحة.

-ويطلق ويراد منه: الجوع والعرى ، إلى غير ذلك من الإطلاقات التى ذكرها علماء اللغة.

أما فى اصطلاح الفقهاء:

-فقد عرف نجم الدين الطوخى الضرر بأنه: [إلحاق مفسدة بالغير].

تهذيب اللغة جـ١١ ص٤٥٦ : ٤٦٠ مادة ضرر ، الفائق فى غريب الحديث جـ٢ ص٢٧٩ وما بعدها فصل الضاد مع الراء مادة (ضرر) ، النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ٣ ص٨١ : ٨٣ ، حرف الضاد باب الضاد مع الراء ، المغرب فى =ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على الطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى المتوفى سنة ٦١٦هـ ص٢٨٢ باب الضاد فصل الضاد مع الراء المهمة ، ط/ دار الكتاب العربى ، بيروت (ن.ت).

وبعضهم جعله كالحيوان ، باعتبار أن محل كون العقار لا يجب على صاحبه الإنفاق على إصلاحه ، حيث لم يتعلق به حق الغير ، فإن تعلق به حق الغير وجب على صاحبه إصلاحه، ومن ثم ألحقه بالقسم الأول.

وأرى أن إلحاقه بالزرع والشجر هو الأرجح ؛ لأنها – جميعاً – تنتظم تحت ضابط واحد يميزه عن القسم الأول. وأما التعلق بأنه يجب إصلاحه لتعلق حق الغير به ، فإنه لا يقتضى جعله من القسم الأول ، وإلا فكان يقتضيهم هذا أن يضموا إليه الزرع والشجر ، لأنهما كالعقار فى وجوب النفقة وقد تعلق بها حق الغير.

هل يجبر الراهن على الإنفاق على نحو الشجر؟

ورد عن الإمام مالك فى المدونة نص أوله بعض المالكية على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الزرع والشجر ، سواءً كان الرهن مشروطاً فى صلب العقد أم بعده ، كان الرهن بدين بيع أم قرض.

وأوله بعضهم على أن الراهن لا يجبر على الإنفاق على نحو الشجر والزرع إذا كان الرهن متطوعاً به بعد العقد ، أما إذا كان مشروطاً فى العقد فإن الراهن يجبر – حينئذ – على الإنفاق لتعلق حق الغير به[1].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال الشافعية: يجبر الراهن على النفقة – فى الأصح عندهم – لحق المرتهن حفظاً للوثيقة، فإن تعذر الإنفاق من قبله ، لغيبته أو إعساره – أنفق عليها الحاكم من ماله ، فإن لم يكن له مال – بأن كان معسراً أو ماله بعيداً – اقترض الحاكم عليه ، أو باع جزءاً من الرهن ليجعله نفقة للباقى.

---

(١) المنتقى للباجى جـ٥ ص ٢٥٤ – ٢٥٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٥ ص ٢٥٤ – ٢٥٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى جـ٣ ص ٢٥١ : ٢٥٤ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى جـ٢ ص١٢٠ – ١٢٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش جـ ٣ ص ٩٧ – ١٠٠ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك للإمام صالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى المتوفى سنة ١٢٨٥هـ جـ٢ ص٣٨٤ ، ط/دار إحياء التراث العربى عيسى البابى الحلبى وشركاه ، مصر (ن.ت).

وإذا أراد المرتهن أن ينفق على الرهن ، فعليه أن يرفع الأمر إلى الحاكم ، ويستأذنه بذلك، فإن لم يكن حاكم أشهد على الإنفاق ، فإن فعل هذا أو ذاك وأنفق كان له أن يرجع إلى الراهن بما أنفق.

فإن أنفق بدون إذن من القاضى ، وبدون إشهاد على الإنفاق لم يكن له الرجوع.

والقول الثانى للشافعية : أن الراهن لا يجبر على الإنفاق ، وأنه إذا امتنع باع القاضى جزءاً من الرهن بحسب الحاجة ، إلا إن قدر أن المؤونة تستغرق الرهن قبل الأجل فحينئذ يباع الرهن ويجعل ثمنه رهناً[(١)].

رابعاً : مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة : الرهن إما أن يكون مما يركب أو يحلب أو لا.

فإن كان مما يركب أو يحلب فقالوا أن للمرتهن أن ينفق على الرهن بدون إذن الراهن، سواءً تعذرت النفقة من الراهن – لغيبة أو امتناع أو غيرهما – أم لا ، ثم له الانتفاع بالركوب واللبن بقدر النفقة ويتحرى العدل فى ذلك لئلا يحيف على الراهن[(٢)].

وإن لم يكن مما يركب ويحلب ، فالحنابلة فى هذا كالشافعية تقريباً حيث قالوا: إذا امتنع الراهن عن الإنفاق أجبره الحاكم ، فإن لم يفعل أخذ من ماله وأنفق على الرهن ، فإن تعذر ذلك – لغيبة ماله أو إعساره – بيع من الرهن بما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة ، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل ، فإن خيف استغراق البيع للرهن فى الإنفاق عليه باع الحاكم الرهن كله وجعل ثمنه رهناً مكانه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام / أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، جـ١٠ ص١٣٢: ١٣٥، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، حاشية قليوبى جـ٢ ص٢٧٥ ، مغنى المحتاج للشربينى جـ٢ ص١٣٦ ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٧٩ وما بعدها ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ ، ط/شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات فى دار الفكر جـ٦ ص٣٣٨ ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م وهو مطبوع مع حواشى الشروانى عليه ، الحاوى جـ٦ ص٢٠٣.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٣٢ وما بعدها ، كشاف القناع للبهوتى جـ٣ ص٢٧٦.

فإن أنفق المرتهن فالرهن لا يخلو:

إما أن يكون مما تجب نفقته على مالكه لو لم يكن رهناً أو لا.

فإن كان مما تجب نفقته على مالكه لو لم يكن رهناً ، وأنفق عليه المرتهن بدون إذن الراهن، فهو متبرع ولو نوى الرجوع بالنفقة ، لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك ، والإذن فى مثل هذه الحالة واجب ، لأن الرجوع فيه معنى المعاوضة، فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر العاوضات.

فإن عجز المرتهن عن استئذان الراهن – لغيبته – وأنفق ونوى الرجوع رجع على الراهن، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم أو إشهاد.

ووجهه: أنه قام عن الراهن بواجب عليه ، وهو محتاج إليه لحرمة حقه فإن لم ينو الرجوع ، فلا رجوع له لأنه – حينئذ – متبرع.

-وإن كان الرهن مما لا يجب على مالكه الإنفاق على إصلاحه –كالعقار مثلاً – ففى هذه الحالة إذا أنفق المرتهن عليه –كأن عمر داراً انهدمت – بدون إذن الراهن لم يرجع إليه بما أنفق فى العمارة وإن نوى الرجوع.

ووجهه: أنه ليس بواجب على الراهن عمارة أرضه ، بخلاف الحيوان لكن له الرجوع على الراهن باخذ ما وضع فيها لأنه عين ماله ولم يخرج عن ملكه[1].

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٢٦ ، ٤٧٧ ، المبدع لابن مفلح جـ٤ ص ٢٦ – ٢٧ ، ٢٣٨ – ٢٣٩ ، كشاف القناع للبهوتى جـ ٣ ص ٢٧٩ – ٢٨٠ ، ٣٥٦ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، الفروع جـ٤ ص١٦٨ ، الإنصاف جـ٥ ص١٧٤ ، الكافى جـ٢ ص١٤٨ ، منار السبيل جـ١ ص٣٣٦ ، قواعد الفقه الإسلامى لابن رجب ص١٤٣ ، المسائل الفقهية جـ١ ص٢١٦.

المبحث الثالث

ضمان جناية الدابة

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : نص رواية أبى الحارث فى مسألة ضمان جناية الدابة ، والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة ضمان جناية الدابة.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة ضمان جناية الدابة والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى القواعد للإمام ابن رجب الحنبلى ما نصه: [لو ربط دابته[1] أو أوقفها فى الطريق والمنصوص منعه قال فى رواية أبى الحارث إذا أقام دابته على الطريق فهو ضامن لما جنت ليس له فى الطريق حق ، وكذا نقل عنه أبو طالب وحنبل ضمان جناية الدابة إذا ربطها فى الطريق ، وكذا أطلق ابن أبى موسى[2] وأبو الخطاب من غير تفريق بين حالة التضييق والسعة، ومأخذه أن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فإيقافها فى الطريق كوضع الحجر ونصب السكين.

---

(١) الدابة : من دب الصغير يدب من باب ضرب دبيباً ودب الجيش دبيباً ، أيضاً ساروا سيراً ليناً وكل حيوان فى الأرض دابة ، وتصغيرها (دويبة) على القياس وسمع (دوابة) بقلب الياء ألفاً على غير قياس وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب ، ورد بالسماع وهو قوله تعالى ((والله خلق كل دابة من ماء)) "سورة النور الآية ٤٥" ، قالوا: أى خلق الله كل حيوان مميزاً كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ ، وتطلق الدابة على الذكر والأنثى والجمع (الدواب) وغلب اسم الدابة على ما يركب.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ١ ص١٠٠ كتاب الدال مادة (دب) ، لسان العرب جـ١ ص٣٦٩ كتاب الدال مادة (دب) ، معجم مقاييس اللغة جـ٢ ص٢٦٣ كتاب الدال مادة (دب) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٨ ص٣٣٥.

(٢) ابن أبى موسى: هو محمد بن موسى بن أبى موسى النهرتيرى البغدادى أبو عبد الله ،كان عنده عن أبى عبد الله جزء مسائل كبار جياد ،كان شيخاً لأهل بغداد جليل ثقة ذا قدر كبير ، وروى عنه جماعة منهم أبو الحسين بن المنادى ، وهو صاحب ابن سعدان وكان ينزل الحربية.

يراجع فيما تقدم: طبقات الحنابلة جـ١ ص٣٢٣ وما بعدها.

وحكى القاضى فى كتاب الروايتين رواية أخرى بعدم الضمان إذا وقف فى طريق واسع لقول أحمد فى رواية أحمد بن سعيد[١] إذا وقف على نحو ما يقف الناس أو فى موضع يجوز أن يقف فى مثله فنفحت[٢] بيدٍ أو رجل فلا شيء عليه ، قال القاضى ظاهره أنه لا ضمان إذا كان واقفاً لحاجة وكان الطريق واسعاً ، وأما الآمدى[٣] فحمل المنع على حالة ضيق الطريق والجواز على حالة سعته والمذهب عنه الجواز مع السعة وعدم الإضرار رواية واحدة ، ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة صرح صاحب التلخيص بجريان الخلاف فى صورتى القيام والربط وخالف بعض المتأخرين وقال الرابط عدوان بكل حال] [٤].

بالتأمل فى هذا النص نجد أن ابن رجب الحنبلى نقل عن أبى الحارث أن الدابة إذا جنت فى الطريق أى جناية كان صاحبها ضامناً لما أتلفته دابته.

---

(١) أحمد بن سعيد : أبو العباس اللحيانى ، نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أشياء منها قال: سألت أحمد عن النسب بأى شيء يثبت قال بإقرار الرجل أنه ابنه أو يهنأ به فلا ينكر أو يولد على فراشه.

يراجع فيما تقدم: طبقات الحنابلة جـ١ ص٤٥.

(٢) نفحت: نفحت الريح نفحاً من باب نفع: هبت وله نفعة طيبة (ونفحه بالامل نفحاً : أعطاه) ونفحت الدابة: تنفح نفحاً وهى نفوح: أى رمت بحد حاضرها ودفعت ، ونفح الدابة برجلها وهو رفسها .

يراجع: النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ٥ ص٢٠٠ حرف النون باب النون مع الفاء مادة (نفح) ، المصباح المنير جـ١ ص٣١٧ كتاب النون مادة (ن ف ح) ، المعجم الوسيط جـ٢ ص٩٣٨ باب النون مادة (نفحت).

(٣) الآمدى: هو عثمان بن موسى بن عبد الله الطائى الأربلى ثم الآمدى الفقيه الزاهد ، إمام حطيم الحنابلة بالحرم الشريف تجاه الكعبة ، أقام بمكة نحو خمسين سنة ، سمع من يعقوب الكحال وابن شاتيل ومحمد بن أبى البركات بن حمد ، وروى عنه الشيخ الدمياطى وابن العطار ، توفى يوم الخميس ثانى عشر من محرم سنة ٦٧٤هـ بمكة.

يراجع فيما تقدم: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلى جـ٢ ص٢١٨ ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٩٨هـ جـ٥ ص٣٤٢ ، ط/دار الكتب العلمية (ن.ت).

(٤) القواعد لابن رجب ص٢١٦ قاعدة رقم (٨٨) ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٢٣٠ ، المسائل الفقهية جـ٢ ص٥١، مطالب أولى النهى جـ٤ ص٨٨ ، منار السبيل جـ١ ص٤٠٧ ، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للإمام / مرعى بن يوسف الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ص١٥٣ ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٨٩هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلى الحنبلى المتوفى سنة ١١٩٢هـ ، تحقيق/محمد بن ناصر العجمى جـ٢ ص٤٩٣ ، ط/دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أن الدابة من طبعها أنها ترفس برجلها من قرب منها وتجنبى عليه ، فإذا أوقفها فى الطريق حصل متعدياً بذلك فكان عليه الضمان كما لو شد سبعاً فى الطريق فافترس إنساناً فعليه الضمان كذلك هاهنا. ويفارق هذا جلوسه فى الطريق أنه ليس من طبعه الجناية على من قرب منه فلهذا لم يضمن[١].

ثالثاً: ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد :

بالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى المتقدم منها والمتأخر نجد أن فقهاء هذا المذهب كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى تحدثوا عن جناية الحيوان (الدابة) حديثاً مطولاً ، ويمكن إبراز هذا الحديث فى الروايات التالية:

الرواية الأولى:

أن الدابة إذا جنت فى طريق ضيق وجب على صاحبها الضمان ، وقد نقل ذلك أبو طالب فى مروياته عن الإمام أحمد.

الرواية الثانية:

أن جناية الدابة لا ضمان فيها على الإطلاق وهى رواية عن الإمام حنبل نقلها فى مروياته.

الرواية الثالثة:

أن فى المسألة تفصيل وبيانه على النحو التالى:

(أ) إذا جنت الدابة فى الطريق وصاحبها راكب عليها ويسوقها فإنه يكون ضامناً.

(ب) أما إذا كان صاحبها غير راكب عليها وجنت جناية فإنه يكون غير ضامن.

والحقيقة أن التفرقة عن أصحاب هذه الرواية لا دليل عليها من نص أو إجماع أو قياس.

ورواية أبو الحارث هى الأصح فى المذهب والمعول عليها ، كما نقل ذلك كثير من محققى المهذب.

وقد تحدث القاضى أبو يعلى عن هذه المسألة وذكر الخلاف فيها ورجح رواية أبى الحارث.

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي الأصح فى المذهب والمعول عليها ، كما نقل ذلك كثير من محققى المهذب.

---

(١) المسائل الفقهية لأبى يعلى جـ٢ ص٥١ مسألة رقم (٤٦).

المطلب الثانى
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

تمهيد:

الأصل فى المسئولية أن توجه إلى الإنسان إذا حصل منه ضرر لغيره لأن له ذمة يملك بها الحقوق ويتحمل الواجبات ، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه.

ولكن إذا صدر الفعل ممن لا ذمة له كالحيوان فإنه لا توجه إليه المسئولية ، لأنه ليس أهلاً لأن يملك مالاً حتى يجب فيه ما يرتفع به الضرر وهو الضمان ، وهذا محل اتفاق بالنسبة للحيوان الذى ليس مملوكاً لأحد.

أما الحيوان المملوك فإن صاحبه يستخدمه فى مصالحه من ركوب وحمل ، ويتخذه وسيلة لقضاء حاجاته ، ويتصرف فيه بالحبس والإطلاق والتوجيه ، ولهذا فهو يدفعه إلى اتخاذ مواقف وتحركات لها أثرها فى أماكن وجوده ، وقد يترتب عليها ضرر يلحق غيره ، وهذا الضرر بحدوثه على هذا الوجه يعتبر كالضرر الذى يحدث من آلة يستخدمها صاحبها ، وعليه تقع مسئوليتهيا ، لتسببه فيما ينتج عنها من ضرر يعد تعدياً أو تقصيراً أو إهمالاً.

ولكن الحكم فى الحيوان يختلف عن الآلة لأن الآلة لا حركة لها إلا بتحريك صاحبها فما ينشأ عنها من ضرر يكون من قبيل المباشرة ، والمباشرة غالباً ، والمباشرة لا يشترط فيها التعدى، أما الحيوان فيتحرك بغير إرادة صاحبه ، ولهذا فإن الضرر الذى يحدث عنه يكون من قبيل التسبب غالباً بالنظر إلى صاحبه ، والتسبب يشترط فيه التعدى.

وعلى هذا إذا كان الضرر الناشئ عن فعل الحيوان ناتجاً عن تعد وتقصير وإهمال فإن صاحبه يجب أن توجه إليه المسئولية لأن الضرر حصل بتعديه ، والمتعدى يلزمه للضمان فإن لم يثبت ذلك فلا مسئولية كما تنتفى المسئولية أيضاً إذا لم يكن له مالك[1].

---

(١) تكملة البحر الرائق جـ٨ ص٤١٢ حاشية الرملى على الفصولين جـ٢ ص٨٢ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣٣ ، الضمان فى الفقه الإسلامى ص ٢٤١ ، ٢٤٢.

ولكن الفقهاء مع هذا اختلفوا فى مسئولية صاحب الحيوان عما يحدثه من ضرر ، ومنشأ ذلك اختلاف أنظارهم فى الأخذ بالنصوص الواردة فى فعل الحيوان ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [العَجْماء جَرْحُها جبار] (١). وروى ابن شهاب الزهرى عن حرام بن محيصة(٢) عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب(٣) دخلت حائط(٤) رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:
[على أهل الأموال(٥) حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل] (٦).

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:
صحيح البخارى جـ٨ ص٤٦ وما بعدها ،كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار رقم (٦٩١٢) ، صحيح مسلم جـ٣ ص١٣٣٤ كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار رقم عام (١٧١٠) خاص (٤٥) ، سنن أبى داود جـ٤ ص١٩٦٧ كتاب الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار رقم (٤٥٩٣) ، سنن النسائى جـ٥ ص٤٧ كتاب الزكاة باب المعادن رقم (٢٤٩٤) ، السنن الكبرى للنسائى جـ٢ ص٢٣ كتاب الزكاة باب المعدن رقم (٢٢٧٤) ، سنن ابن ماجة جـ٤ ص٢٤٩ كتاب الديات باب الجبار رقم (٢٦٧٣ ، ٢٦٧٥) ، سنن الترمذى جـ٣ ص٥٤ ، أبواب الأحكام باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار رقم (١٣٧٧) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص١٥١ كتاب الحدود والديات رقم (٢٠٦ ، ٢٠٧) ، سنن الدارمى جـ٣ ص١٥٣٧ وما بعدها ،كتاب الديات باب العجماء جرحها جبار رقم (٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣) ، المعجم الكبير للطبرانى جـ١٧ ص١٤ رقم (٦) ، المعجم الأوسط جـ٧ ص٩٨ رقم (٦٩٨٩).

(٢) هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصارى المدنى وينسب إلى جده ، روى عن أبيه وروى عنه الزهرى قال ابن سعد ثقة ، توفى سنة ١١٣هـ ، وحرام بفتح المهملتين وابن محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن.
يراجع فيما تقدم: الثقات لابن حبان جـ٢ ص١٠٦ رقم (٨٠٩) ، تهذيب التهذيب جـ١ ص٤٥٧ رقم (١٣٧٣).

(٣) البراء بن عازب: بن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأوسى أبو عمارة ويقال أبو عمرو المدنى الصحابى ابن الصحابى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعلى وغيرهم استصغره النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ١٥ غزوة وأول مشاهدة أحد ، شهد مع على الجمل وصفين والنهروان توفى سنة ٧٢هـ.
يراجع فيما تقدم: الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام / محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق/ محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب جـ١ ص٢٦٤ رقم (٥٤٦)، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، تهذيب التهذيب جـ١ ص٣٦٩ رقم (٧٨٥).

(٤) الحائط : البستان ، وجمعه حوائط ، وأحاط به علماً عرفه ظاهراً وباطناً ، وأحاطت الخيل به واحتاطت به أى أحدقت به.
يراجع فيما تقدم: مختار الصحاح ص١٦٧ باب الحاء مادة (حوط) ، المصباح المنير جـ١ ص١٥٧ كتاب الحاء مادة (حاطه).

(٥) أهل الأموال : أهل البساتين .
يراجع : هامش سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٨١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١ ص٢٤٤.

(٦) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

وفى رواية عن ابن شهاب الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن(١) على أهلها] (٢).

وروى الزهرى عن حرام بن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية(٣) فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى : [أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل] (٤).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن](٥).

سنن أبى داود جـ٢ ص٣٢٠ كتاب الإجارة باب المواشى تفسد زرع قوم رقم (٣٥٩٦) ، السنن الكبرى للنسائى جـ٣ ص٤١١ كتاب العارية باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رواية بن حيوة رقم (٥٧٨٤) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ ص٣٤١ كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الضمان على البهائم رقم (١٧٤٥٣) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص٤٩٩ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٥٨٧) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص١٥٥ كتاب الحدود والديات وغيره رقم (٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩) ، مسند الإمام أحمد جـ٣٩ ص٩٧ رقم (٢٣٦٩) ، ص١٠٢ رقم (٢٣٦٩٧) ، المعجم الكبير جـ٦ ص٤٧ رقم (٥٤٦٩).

(١) ضامن : أى مضمون.

يراجع: المنتقى للباجى جـ٦ ص٦٢ ، نيل الأوطار جـ٥ ص٣٤٤.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

الموطأ للإمام مالك جـ٤ ص١٠٨٢ كتاب الأقضية باب القضاء فى الضوارى والحريسة رقم (٢٧٦٦) ، معرفة السنن والآثار للبيهقى جـ١٤ ص٢١٩ كتاب الأشربة والحد فيها باب الضمان على البهائم رقم (٥٥٣١) ، مسند الشافعى للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ص١٩٥ من كتاب العتق رقم (٩٤٧) ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، مسند الإمام أحمد جـ٣٩ ص٩٧ رقم (٢٣٦٩١).

(٣) ضارية: أى اعتادت أكل زرع الناس وثمارهم.

يراجع: المصباح المنير جـ٢ ص٣٦١ كتاب الضاد مادة ضرى ، المنتقى للباجى جـ٦ ص٦١.

(٤) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

سنن أبى داود جـ٢ ص٣٢١ كتاب الإجارة باب المواشى تفسد زرع قوم رقم (٣٥٧٠) ، السنن الكبرى للنسائى جـ٣ ص٤١١ كتاب العارية باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رقم (٥٧٨٥) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ ص٣٤١ كتاب الأشربة والحد فيها باب الضمان على البهائم رقم (١٧٤٥٤) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٣ ص٤٢ كتاب الأشربة باب الضمان على البهائم رقم (٣٧٤٧).

(٥) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

هذا ما ورد من أحاديث فى فعل الحيوان وما يترتب عليه من مسئولية ، وظاهر حديث أبى هريرة أن جناية البهائم غير مضمونة ، الحديث مطلق ، وقد استدل بهذا الإطلاق من قال لا ضمن فيما أتلفته البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد ، وسواء كان راكباً او سائقاً أو قائداً، وسواء كان إتلافها بيدها أو رجلها ،وبهذا قال الظاهرية إلا أنهم استثنوا من عدم الضمان ما إذا كان الفعل منسوباً إليه ، وذلك بأن يحملها الذى معها على الإتلاف أو يقصده كأن يكون راكباً فيلوى عفائها فتتلف شيئاً برجلها مثلاً ، أو يطعنها أو يزجرها حتى يسوقها أو يقودها لتتلف ما مرت عليه ، فتكون حينئذ كالآلة عنده فيضمن ، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه[١].

وقال غيرهم إن الحديث محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بنفسها بالنهار ، أو أنفلتت بالليل من غير تفريط من صاحبها ولم يكن معها أحد فى كل ذلك ولم تكن عقوراً ، ولا فرط مالكها فى حفظها حيث يجب عليه الحفظ ، فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث[٢].

ولهذا قال أبو داود بعد تخريجه : العجماء المنفلتة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل[٣] ،

السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ ص٣٤٤ كتاب الأشربة والحد فيها باب الدابة تنفح برجلها رقم (١٧٤٧١) ، السنن الصغرى جـ٣ ص٤٤ كتاب الأشربة باب أخذ الولى بالولى رقم (٣٧٥٥)، سنن الدارقطنى جـ٣ ص١٧٩ كتاب الحدود والديات وغيره رقم (٢٨٥) ، معرفة السنن والآثار جـ١٤ ص٢٢٢ كتاب الأشربة والحد فيها باب الضمان على البهائم رقم (٥٥٣٤) ، مسند الشاميين للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق/ حمدى ابن عبد المجيد السلفى جـ٤ ص٣٣٧ رقم (٣٤٨٩) ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، نيل الأوطار جـ٦ ص٥٧ كتاب الغصب والضمانات باب جناية البهيمة رقم (٤).

(١) المحلى جـ١١ ص٥ مسألة رقم (٢١٠٦) ، فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٨ ، عمدة القارى جـ٤ ص٤٥٦.

(٢) شرح النووى على مسلم جـ١١ ص٢٢٥ ، عمدة القارى جـ٤ ص٤٥٦ ، جـ١١ ص٢٢٦ ، نيل الأوطار جـ٥ ص٣٤٣ ، معالم السنن جـ٦ ص٣٨٥.

(٣) مختصر سنن أبى داود للحافظ زكى الدين أبى محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، جـ٦ ص٣٥٨ ، ط/مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م، فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٥.

وقال الترمذى : فسر بعض أهل العلم فقالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت فى انفلاتها فلا غرم[١] على صاحبها[٢].

ويدل لهذا حديث حرام بن محيصة فإنه يفيد الضمان إذا قصر صاحبها فى حفظها حيث يجب الحفظ وذلك بالليل ، وعدمه إذا لم يكن هناك تقصير ، وكذلك يدل له حديث النعمان بن بشير لأن إيقافها فى الطريق أو فى السوق يعد اعتداء إذا لم يجعل الطريق والسوق لوقف الدواب ، وبهذا قال جمهور الفقهاء ، قال عياض[٣] : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معهاراكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلف[٤] ، سواء كان ذلك ليلاً أ نهاراً ،

---

(١) الغرم: غرم فى تجارته مثل خسر خلاف ربح ، وأغرم بالشيء بالبناء للمفعول أولع به فهو مُغرم والغريم المدين وصاحب الدين أيضاً والجمع الغرماء .

قال الزجاج : الغارمون هم الذين لزمهم الدين فى الحمالة.

وفى الاصطلاح : [الغارمون هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم] ، وقال مجاهد: [الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير].

يراجع فيما تقدم:

لسان العرب جـ١٢ ص٤٢٦ مادة (غرم) ، المصباح المنير جـ٢ ص٤٤٦ كتاب الغبن مادة (غرمت) ، جامع البيان فى تأويل القرآن المسمى (بتفسير الطبرى) لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ، جـ١٤ ص٣١٧ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، وهو من منشورات محمد على بيضون ، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٦١ ، نهاية المحتاج جـ٦ ص١٥٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٤٣٢ وما بعدها.

(٢) فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٥ ، عمدة القارى جـ١١ ص٢٢٦.

(٣) عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى المالكى ، ولد بسبتة سنة ٤٩٦هـ ، كان إمام وثقة فى الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً ، حافظاً لمذهب مالك ، أصولياً متفنناً فى العلوم ، من مؤلفاته : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، توفى بمراكش سنة ٥٤٤هـ .

يراجع فيما تقدم:

الديباج المذهب فى معرفة علماء المذهب للإمام / برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المتوفى سنة ٧٩٩هـ ص١٦٨ : ١٨٢ ، ط/دار الكتب العلمية (ن.ت) ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد ابن مخلوف المتوفى سنة ١٣٦٠هـ ص١٤٠ وما بعدها ، ط/ دار الفكر (ن.ت).

(٤) عمدة القارى جـ٤ ص٤٥٦.

وحكاه ابن عبد البر[١] عن الجمهور أيضاً[٢].

ويتضح لنا مما تقدم أن عموم حديث أبي هريرة مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير[٣]، ولهذا قال الشافعي: [العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المِخْرَج الذى يُراد به الخاص ، فلما قال صلى الله عليه وسلم: العجماء جبار ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا أفسدت العجماء بشيء من حال دون حال ، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال اجبار وفى حال غير جبار .. وفى هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت] [٤].

هذه الأحاديث التى أوردناها وغيرها من التى تتناول فعل الحيوان كانت محل خلاف فى تفاصيل أحكام جناية البهائم بين الفقهاء نتيجة لاختلافهم فى تأويلها والأخذ بها ، وما يصاحب فعل البهائم من أحوال وملابسات تختلف الأنظار فى تقديرها ، وتتفرع تلك الأحكام إلى فرعين كبيرين : أحدهما جناية البهائم فى المزارع والبساتين ، والثانى جنايتها فى غير المزارع والبساتين.

---

(١) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر الأندلسى القرطبى ، إمام عصره فى الحديث ، ولد بقرطبة سنة ٢٦٨هـ ، وبها طلب العلم وتفقه وسمع الحديث عن مشاهير زمانه وبرع فيه حتى لقب بحافظ المغرب ، من مؤلفاته: التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، توفى بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.

يراجع: الديباج ص٣٥٧ : ٣٥٩ ، شجرة النور الزكية ص ١٩٩.

(٢) فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٨.

(٣) نيل الأوطار جـ٥ ص٣٤٤ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٢٥٦ ، معالم السنن جـ٥ ص٢٠٢.

(٤) اختلاف الحديث للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، رواية الربيع بن سليمان المرادى عنه ص٧ ، ص٤٠١ وما بعدها ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ وهو مطبوع بهامش الأم.

مذاهب الفقهاء فى ضمان الراكب والسائق والقائد

إذا كان مع الدابة راكب أو سائق أو قائد[١] فأصابت شيئاً فأتلفته ، فإن الفقهاء اختلفوا فى تضمينهم إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الراكب والسائق والقائد ضامنون ما أصابت الدابة على اختلاف بينهم فى بعض المسائل[٢].

واحتجوا فى ذلك بما رواه مالك بأن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قضى فى الذى أجرى فرسه فوطئ[٣] آخر بالعقل[٤] ، فالراكب والسائق والقائد أولى أن يغرموا من الذى أجرى فرسه ، لأنه إذا أجراها فإنه لا يستطيع غالباً منعها بخلافهم[٥] ، ولأنه يمكنهم حفظها لأن يدهم عليها ، بخلاف من لا يد له عليها[٦].

واحتج بعضهم بما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: [الرِّجْلُ جُبار] [٧].

---

(١) السائق هو الذى يمشى خلف الدابة يسوقها ، والقائد هو الذى يمشى أمامها يقودها بلجام أو غيره ، والراكب معلوم.
يراجع: المنتقى للباجى جـ٧ ص١٠٩ ، شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الرنسى المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ ، جـ٢ ص٢٤٤ ، ط/مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢هـ-١٩١٤م ، وهو مطبوع مع شرح ابن ناجى على الرسالة.

(٢) عمدة القارى جـ٤ ص٤٥٦ – ٤٥٧ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٨ -٤٠٩.

(٣) ومعنى وطئت الدابة: مشت عليه ويراد به أيضاً لو دفعته فى سيرها.
زروق على الرسالة جـ٢ ص٢٤٤.

(٤) العقل : أى الدية.

(٥) الموطأ جـ٢ ص٨٦٩ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٨ -٤٠٩ ، الزرقانى على الموطأ جـ٤ ص١٩٩.

(٦) المغنى جـ١٠ ص٣٥٨.

(٧) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:
سنن أبى داود جـ٢ ص٦٠٦ كتاب الديات باب فى الدابة تنفح (أى تضرب) برجلها رقم (٤٥٩٢) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص١٥٢ كتاب الحدود والديات وغيره رقم (٢٠٨) ، السنن الكبرى للنسائى جـ٣ ص٤١٢ كتاب العارية باب فى الدابة تصيب برجلها رقم (٥٧٨٨) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ ص٣٤٣ كتاب الأشربة والحد فيها باب الدابة تنفح برجلها رقم (١٧٤٦٦

ووجه الدليل منه: إن تخصيص الرجل بكونها جباراً دليل على وجوب الضمان فى جناية غيرها[١].

المذهب الثانى:

ذهب الظاهرية إلى أنه لا ضمان فيما أتلفته الدابة مطلقاً سواء كانت منفردة أو معها راكب أو سائق أو قائد ، إلا أن يحملها الذى معها على ذلك الفعل فإنه يضمن ، لأنه إذا حملها عليه كان منسوباً إليه ، وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدرى أن فى طريقها متاعاً تتلفه ، فأتته وأتلفت فى طريقها شيئاً فإنه يضمن ، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه.

واحتجوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: [العجماء جرحها جبار] ولأنه جناية بهيمة فلا يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها[٢].

رد الجمهور على هذا بأن الحديث محمول على الدابة المنفردة التى ليس معها أحد، أما إذا أصابت الدابة وعليها راكب ، أو لها سائق أو قائد فإنهم ضامنون لما أصابت ، لأن فعلها منسوب إليهم، إذ هم قادرون على ضبطها وإمساكها وهى كالآلة عندهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جباراً فلا يدخل فى الحديث[٣].

اتفق جمهور الفقهاء على أن الراكب والسائق والقائد يضمنون ما وطأته الدابة وأتلفته بيديها لأن فعلها منسوب إليهم وعليهم تعهدها وحفظها[٤] ، واختلفوا فيما وراء ذلك.

، ١٧٤٦٧) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٣ ص٤٣ كتاب الأشربة باب الضمان على البهائم رقم (٣٧٥١ ، ٣٧٥٢) ، معرفة السنن والآثار للبيهقى جـ١٤ ص٢٢٢ كتاب الأشربة باب الضمان على البهائم رقم (٥٥٣٤) ، المصنف لعبد اغلرزاق جـ٩ ص٤٣٣ كتاب العقول باب غرم القائد رقم (١٧٨٧٤) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٥ ص٤٠٠ كتاب الديات باب الدابة تضرب برجلها رقم (٢٧٣٦٩) ، المعجم الكبير جـ١٩ ص٧٤ رقم (١٧١) ، ص ٤٢٧ رقم (١٠٢٤) ، المعجم الأوسط جـ٥ ص١٥٦ رقم (٤٩٢٩).

(١) المغنى جـ١٠ ص٣٥٨.

(٢) المحلى جـ١١ ص٤- ٥ – ٨ – ٩ مسالة رقم (٢١٠٦) ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٩ ، فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٨، عمدة القارى جـ٤ ص٤٥٦.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٩ ، الزرقانى على الموطأ جـ٤ ص١٩٩ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١١ ص٣١٨.

(٤) المدونة الكبرى جـ١٦ ص٢٤٤ : ٢٤٦ ، المبسوط جـ٢٦ ص١٨٨ – ١٨٩ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٥٩، الهداية جـ٤ ص١٤٦ ، اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى المتوفى سنة ١٢٩٨هـ ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد جـ٧ ص١٣٦ ، ط/دار إحياء التراث العربى، بيروت ، الطبعة

فذهب المالكية إلى أنهم ضامنون أيضاً لما وطئته برجليها لأنهم يسيروها إلا أن تَرْمَحَ برجلها من غير أن يُفعل بها شيء ترمح بسببه كنخس فلا ضمان[١].

أما إذا ضربها من معها فنفحت برجلها فيكون عليه ضمان ما أصابته ،لأنه بسبب فعله، وكذلك الحكم عندهم إذا كدمت[٢] بفمها أو ضربت بيدها ، فإن كان من شيء فعله من يده عليها ضمن ، وإلا فلا شيء عليه[٣] ، وعلى هذا لو وقع الذباب على الدابة فنفحت وأتلفت شيئاً لم يكن على راكبها ضمان[٤].

فإن شك فى كون التلف من فعل الدابة أو من فعل من معها ممن ذُكر فالتالف هدر[٥].

وذهبوا إلى أن الراكب والسائق والقائد يضمنون ما أتلفته الدابة بحجر أطارته حال سيرها، ولا ينفع عندهم إنذار من فى الطريق بالتنحى ، لأن من سبق إلى مباح كطريق لا يلزمه التنحى لغيره [٦]، وذكر بعضهم أنه لا شيء فى ذلك ، إلا أن تكون الدابة دفعته بحافرها حين اندفعت ففيه الضمان ، أما إذا طار الحجر من تحت الحافر من غير دفع فلا شيء فيه[٧].

الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، الدر المختار جـ٥ ص٥٢٩-٥٣٠ ، الأم جـ٧ ص١٣٨ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٥ ، فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٨ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٨ ، منار السبيل جـ١ ص٤٣٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤.

(١) الموطأ جـ٢ ص٨٦٩ ، الزرقانى على الموطأ جـ٤ ص١٩٩ ، المدونة جـ١٦ ص٢٤٤ : ٢٤٦ ، زروق على الرسالة جـ٢ ص٢٤٣.

(٢) كدمت الدابة : عضت بأذنى فمها.

يراجع: مختار الصحاح ص ٥٨٦ باب الكاف مادة (كدم) ، المصباح المنير جـ٢ ص٥٢٧ كتاب الكاف مادة (كدم).

والكدم العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار.

يراجع مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٥٩ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣٠.

(٣) المدونة جـ١٦ ص٢٤٤ -٢٤٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٣٥٧-٣٥٨، المنتقى للباجى جـ٧ ص١٠٩ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥١.

(٤) تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥١.

(٥) حاشية الدسوقى على الشرك الكبير للدردير جـ٤ ص٣٥٨ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥١ ، الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٤٤١.

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٣٥٨ ، الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٤٤١.

(٧) تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥١ ، شرح زروق على الرسالة جـ٢ ص٢٤٤ ، شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى لقاسم بن عيسى بن ناجى التنوحى القروى المتوفى سنة ٨٣٧هـ جـ٢ ص١٨٦ ، ط/مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢هـ-١٩١٤م وهو مطبوع من شرح زروق على الرسالة.

وذهب الحنفية إلى أن جناية الدابة لا تخلو إما أن تكون قد حدثت من الدابة فى ملك صاحبها ، أو فى ملك غيره ، أو فى الطريق العام.

فإن كانت فى ملكه وليس معها صاحبها فإنه لا ضمان عليه فيما أتلفته على أى وجه حدث ذلك منها ، وإن كان معها صاحبها وكان سائقاً لها أو قائداً فإنه لا يضمن ما أتلفته لأنه متسبب بتقريب الدابة إلى مكان الجناية ، والمتسبب إنما يضمن إذا كان متعدياً ، ولا تعدى من صاحبها بتسيير الدابة فى ملكه.

أما إذا كان راكباً فى هذه الحال فإنه يضمن ما وطئت بيدها أو برجلها ، لأنه حينئذ مباشر للإتلاف ، لأن التلف حصل بثقله وثقل الدابة تبع له ، إذ سيرها مضاف إليه ، وهى آلة له، والمباشر يضمن سواء أكان متعدياً أم غير متعد ، ولا يضمن غير الوطء ، لأنه ليس بمباشر ولا متعد[١].

وإن كانت فى ملك غيره بإذن صاحبه سواء دخلت بنفسها أو أدخلها مالكها فحكمها حكم ما لو كانت فى ملكه ، لا يضمن ما أتلفته إلا فى الوطء إذا كان راكباً عليها ولا ضمان عليه فى غير ذلك كما لو لم يكن صاحبها معها ، وإن كانت بغير إذنه فإما أن تدخل بنفسها أو يدخلها صاحبها ، فإن دخلت بنفسها فلا ضمان عليه على كل حال ، لأنه ليس بمباشر ولا بمتسبب ، إذ هى منفلتة وجرحها جبار ، كما جاء فى الحديث [العجماء جرحها جبار] وقد فسروا العجماء بالمنفلتة ، وإن أدخلها صاحبها فيه فعليه الضمان فى جميع الأحوال سواء كان راكباً أو سائقاً أو قائداً ، واقفة أو سائرة ، لأنه إما مباشر إذا كان راكباً وأتلفت بالوطء، أو متسبب متعد فى غير ذلك إذ ليس له تسيير للدابة وإيقافها فى ملك غيره بدون إذنه[٢].

وإن كانت فى الطريق العام فإن صاحبها سواء أكان راكباً أم سائقاً أم قائداً يضمن ما وطأت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت[٣] بيدها او

---

(١) الدر المختار جـ٥ ص٥٢٩ -٥٣٠ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٥٠ ، الهداية جـ٤ ص١٤٧ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٥٩ - ٦١٠ ، مجمع الضمانات ص١٨٦ ، الميزان للشعرانى جـ٢ ص١٥٤ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة جـ٢ ص١٤٥- ١٤٦ ، الضمان فى الفقه الإسلامى لعلى الخفيف ص ٢٤٣-٢٤٤ ط/ المطبعة الفنية الحديثة سنة ١٩٧١م.

(٢) الدر المختار ورد المحتار جـ٥ ص٥٣٠ ، المبسوط جـ٢٦ ص١٩٢ ، مجمع الضمانات ص١٨٦ ، الميزان للشعرانى جـ٢ ص١٥٤ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة جـ٢ ص١٤٦ ، الضمان فى الفقه الإسلامى ص٢٤٤.

(٣) خبطت بيدها : أى ضربت بيدها والخبط هو الضرب باليد.

صدمت[١] ، لأنه يمكن الاحتراز عن هذا كله ، إذ هو ليس من ضرورات السير ، وكان فى وسعه إذا أمعن النظر أن يتجنب ذلك[٢].

وإن ضربت الدابة بحافرها حصاة أو نواة أو حجراً صغيراً أو شبه ذلك، فأصابت شيئاً فأتلفه فلا ضمان على صاحبها ، لأن هذا لا يمكن التحرز عنه ، وسير الدابة لا يَعْرَى عنه ، وإن كان حجرً كبيراً ضمن[٣] ، لأن ذلك مما يستطاع الامتناع منه ، لأنه لا ينبعث على السير المعتاد وإنما ذلك بتعنيف الراكب[٤].

وذهب الشافعية إلى أن راكب الدابة وسائقها وقائدها يضمن ما أتلفته مطلقاً ، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها أو فمها ، وسواء كان هناك سبب ممن يده عليها أو لم يكن ، والحجة فى ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع الدابة حاكم عليها فهى كأداة بيده جنى بها ، لأن فعلها منسوب إليه ، وعليه تعهدها[٥].

وذهب الحنابلة إلى أن الراكب أو السائق أو القائد إذا كان قادراً على التصرف فى الدابة فإنه يضمن ما أتلفته بيدها وفمها ووطئها برجلها[٦].

يراجع : مختار الصحاح ص١٩٦ باب الخاء مادة (خبط) ، المصباح المنير جـ١ ص١٦٣ كتاب الخاء باب (خبط) ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٥٩ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣٠.

(١) صدمة: ضربه بجمد ، والصدم هو الضرب بنفس الدابة.

يراجع: مختار الصحاح ص٣٧٥ باب الصاد مادة (صدم) ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٥٩ -٦٦٠.

(٢) المبسوط جـ٢٦ ص١٨٨ -١٨٩ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٥٩- ٦٦٠ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٤٩، الدر المختار جـ٥ ص٥٢٩-٥٣٠ ، مجمع الضمانات ص١٨٦ ، الضمان فى الفقه الإسلامى ص٢٤٤.

(٣) وبهذا قال الزيدية أيضاً ، هامش شرح الأزهار جـ٤ ص٤٢٨.

(٤) المبسوط جـ٢٦ ص١٨٩ ، الهداية جـ٤ ص١٤٦ ، مجمع الضمانات ص١٨٥.

(٥) الأم جـ٧ ص١٣٨ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٥ ، فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٨ ، الميزان للشعرانى جـ٢ ص١٥٤، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة جـ٢ ص١٤٦.

(٦) منار السبيل جـ١ ص٤٣٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٨ ، الميزان للشعرانى جـ٢ ص١٥٤ ، رحمة الأئمة فى اختلاف الأئمة جـ٢ ص١٤٦.

حكم النفحة[١]

اختلف الجمهور فى ضمان ما أصابته الدابة برجلها أو ذنبها وهى تسير إلى مذهبين:

المذهب الأول:

يضمن راكب الدابة وسائقها وقائدها ما أصابته برجلها أو ذنبها ، وإليه ذهب الشافعى وشريح[٢] وابن أبى ليلى[٣]وابن شبرمة[٤] ، وهو رواية عن أحمد[٥].

واحتجوا لذلك: بأنه من جناية بهيمة يده عليها فيضمنها كجناية يدها[٦] ، قال الشافعى: يضمن راكب الدابة وسائقها وقائدها ما أصابت بيدها أو رجلها أو ذنبها ولا يجوز إلا هذا ، لأنها كأداة فى يده جنى بها ، والتفريق بأنه يضمن ما أصابته بيدها ولا يضمن ما أصابته برجلها تحكم ، لأن اليد والرجل سواء لا فرق بينهما ، والمِلَكة منه قائمة فى الوجهين، فإن قالوا: لا

---

(١) النفحة: بفتح للنون وسكون الفاء ثم حاء مهملة هى الضربة بالرجل ، يقال نفحة الدابة إذا ضربت برجلها.

يراجع: فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٦.

(٢) ذكر ابن حزم أن شريحاً كان لا يضمن من النفحة.

يراجع: المحلى جـ١١ ص٦ -٧ مسالة رقم (٢١٠٦).

(٣) ابن أبى ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة ولد سنة ٧٤هـ ، وتفقه على الشعبى والحكم بن عيينة وأخذ عنه سفيان الثورى والحسن بن صالح بن حى ، قال الثورى فقهاؤنا ابن أبى ليلة وابن شبرمة ، توفى رحمه الله سنة ١٤٨هـ.

يراجع فيما تقدم: طبقات الفقهاء ص٨١ ، سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٣١٠ رقم (١٣٣).

(٤) ابن شبرمة: هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفى قاضيهما ، أحد الأعلام من فقهاء التابعين ولد سنة ٧٢هـ، روى عن أنس وأبى الطفيل والشعبى وطائفة ،كان فقيهاً عاقلاً عفيفاً ثقة ، توفى سنة ١٤٤هـ .

يراجع فيما تقدم: طبقات الفقهاء ص٨٤ ، الفكر السامى جـ٢ ص١٨٩ ، مرآة الجنان جـ١ ص٢٩٧.

(٥) الأم جـ٧ ص١٣٨ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٥ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١١ ص٣١٨ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٨.

(٦) المغنى جـ١٠ ص٣٥٨.

يرى رجلها، فهو إذا كان سائقاً لا يرى يدها فينبغى أن يقولوا فى السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن اليد ، وهم لا يقولون ذلك[١].

المذهب الثانى:

لا يضمن راكب الدابة وسائقها وقائدها ما أصابته برجلها أو ذنبها ، وإليه ذهب المالكية والحنفية والحنابلة والظاهرية والليث والأوزاعى[٢] وهو رواية عن أحمد[٣].

قال المالكية: وهذا إذا لم يفعل صاحب الدابة بها شيئاً يبعثها على أن ترمح برجلها، وإلا فعليه الضمان[٤].

---

(١) الأم جـ٧ ص١٣٨ ، معالم السنن جـ٦ ص٣٨٣.

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ، أحمد الأئمة المجتهدين ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ ، كان إمام أهل الشام فى زمنه ، روى عن كبار التابعين ، مجمع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وورعه وزهده وكثرة حديثه وفقهه واتباعه للسنة ، توفى ببيروت سنة ١٥٧هـ.

يراجع فيما تقدم: طبقات الفقهاء ص٧٦ ، الفكر السامى جـ٢ ص١٤٥ ، تاريخ الثقات للعجلى ص٢٩٦ وما بعدها رقم (٩٧٠) ، سير أعلام النبلاء جـ٧ ص١٠٧ رقم (٤٨).

(٣) المدونة الكبرى جـ١٦ ص٢٤٤ : ٢٤٦ ، الزرقانى على الموطأ جـ٤ ص١٩٩ ، الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٣٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١١ ص٣١٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٩ ، الهداية جـ٤ ص١٤٦ ، المبسوط جـ٢٦ ص١٨٩ ، تبيين الحقائق جـ٦ص١٤٩ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠ ، الدر المختار جـ٥ ص٥٣٠ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٨ ، منار السبيل جـ١ ص٤٣٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤ ، المحلى جـ١١ ص٢٠- ٢١ مسألة رقم (٢١١٨) ، مجموع الفقه الكبير جـ٤ ص٢٧٩ ، الروض النضير جـ٤ ص٢٨٠ -٢٨١، البحر الزخار جـ٥ ص٢٤٥ -٢٤٦.

(٤) الزرقانى على الموطأ جـ٤ ص١٩٩ ، المدونة الكبرى جـ١٦ ص٢٤٤ : ٢٤٦ ، الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٣٥٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٩.

وبهذا القيد قال الحنابلة أيضاً ، فقد نصوا على أنه إذا كانت جنايتها بفعله مثل أن يكبحها[١] بلجامها أو يضربها فى وجهها ونحو ذلك فإنه يضمن جناية رجلها ، لأنه المسبب فى جنايتها فكان ضمانها عليه[٢].

وقد روى ذلك ابن سيرين فقال[٣]: [كانوا لا يُضَمِّنُون من النفحة ويُضَمِّنُون نم رد العِنان[٤]] ، والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له فى ذلك تسبب لم يضمن[٥].

إلا أن الحنفية خالفوا فى هذا وذكروا أنه إذا سار الرجل على دابته فضربها أو كبحها باللجام فنفحت برجلها أو ذيلها شيئاً فأتلفته فلا ضمان عليه ، لأنه يحتاج فى تسييرها إلى ضربها أو كبحها باللجام ، ولا يمكنه التحرز عن النفحة بالرجل والذنب[٦].

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يلى:

أولاً: بما رواه سفيان بن حسين[٧] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [الرجل جُبار] [٨].

وجه الدليل:

---

(١) كبح الدابة: جذبها إليه باللجام لتقف عن السير.

يراجع: مختار الصحاح ص٥٨٦ باب الكاف مادة (كبح) ، المصباح المنير جـ٢ ص٥٢٣ كتاب الكاف مادة (كبحت).

(٢) المغنى جـ١٠ ص٣٥٨ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤.

(٣) صحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٦.

(٤) العنان: بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع فى فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار.

يراجع: فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٦.

(٥) فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٦ -٢٢٧.

(٦) المبسوط جـ٢٦ ص١٩٢.

(٧) هوأبو محمد سفيان بن حسين بن حسن السلمى الواسطى ، روى عن أبى سيرين والحكم بن عتيبة ، وثقه ابن معين والنسائى والناس إلا فى الزهرى ، وتوفى فى خلافة المهدى.

يراجع فيما تقدم: خلاصة تذهيب الكمال ص١٤٥.

(٨) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٢ من البحث.

يدل الحديث على أن الدابة إذا نفحت برجلها شيئاً فأتلفته فهو هدر لا ضمان فيه ، وخُصَّ الحديث بالنفح دون الوطء ، لأن المتصرف فى الدابة يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح لأنه يملك تصريفها من قُدامها ولا يملك منعها فيما وراءها(١).

وقد تكلم العلماء فى هذا الحديث ، فقال الدارقطنى : لم يَرْوِهِ غير سفيان بن حسين وهو وهم ، ولم يتابعه عليه أحد ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى فقالوا: [العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار] ولم يذكروا الرِّجْل ، وهو الصواب(٢). وكذلك رواه جماعة عن أبى هريرة ولم يذكروا فيه فيه (والرجل جبار) وهو المحفوظ عن أبى هريرة(٣).

وقال الخطابى(٤): [قد تكلم الناس فى هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا: وإنما هو: العجماء جرحها جبار](٥).

وقال الشافعى : [فأما ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرِّجل جُبار، فهو والله تعالى أعلم غلط ، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا] (٦).

---

(١) منار السبيل جـ١ ص٤٣٩ ، معالم السنن جـ٦ ص٣٨٣.

(٢) مختصر سنن أبى داود المنذرى جـ٦ ص٣٨٤ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١١ ص٣٢٨ -٣١٩ ، نيل الأوطار جـ٥ ص٣٤٣ ص٣٤٣ ، نصب الراية جـ٤ ص٣٨٠.

(٣) مختصر سنن أبى داود للمنذرى جـ٦ ص٣٨٤ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١١ ص٣١٨ -٣١٩ ، بنية الألمعى فى تخريج الزيلعى جـ٤ ص٣٨٧ (مطبوع مع نصب الراية).

(٤) الخطابى : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى ولد سنة ٣١٩هـ ، رحل فى طلب الحديث وقراءة العلوم وطوف ثم ألف فى فنون من العلم ، له مصنفات عديدة منها: شرح سنن أبى داود ، وغريب الحديث ، ورسالة صغيرة فى حجمها كبيرة فى قدرها ومادتها أسماها غصلاح غلط المحدثين ، وكتاب الاعتصام بالعزلة ، وأعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رحمه الله سنة ٣٨٨هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٧ ص٢٣ وما بعدها رقم (١٢) ، طبقات الشافعية للسبكى جـ٣ ص٢٨٢ وما بعدها رقم (١٨٢).

(٥) معالم السنن للخطابى جـ٦ ص٣٨٣ (مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى).

(٦) الأم جـ٧ ص١٣٨.

وقال ابن حجر: [قد اتفق الحفاظ على تغليظ سفيان بن حسين حيث روى عن الزهرى فى حديث الباب : الرجل جبار – بكسر الراء وسكون الجيم – وما ذاك إلا أن الزهرى مكثر من الحديث والأصحاب فتفردَ سفيان عنه بهذا اللفظ فعُدَّ منكراً] (١).

ومن كل ما تقدم فقد دافع ابن حزم عن الحديث وانتصر لسفيان ووثقه ، فبعد أن أورد الحديث من طريقين عن سفيان بن حسين عن الزهرى ، قال: [قال قوم: سفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى ، وما ندرى وجه هذا ، وسفيان بن حسين ثقة ، فمن ادعى عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة ، وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه](٢).

وعلى أى حال فسفيان بن حسين وإن تكلم فيه غير واحد إلا أن الظاهر أنه لم يكن ساقطاً بمرة ، فقد استشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المقدمة ، ولكن لم يحتج به واحد منهما ، وخرّج له أصحاب السنن الأربعة ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال المتقدم إلا أنه مع انضمامه إلى حديث الأصل المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم [العجماء جرحها جبار](٣) فإنه يَقْوَى الاحتجاج به ، لأنه يشهد له ، إذ عمومه يقتضى عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو غيرها(٤).

ثانياً: بأنه لا يتمكَّن الراكب أو السائق أو القائد من حفظ رجلها عن الجناية فلا يضمنها كما لو لم تكن يده عليها(٥).

ثالثاً: بأنه لا ضمان على الراكب إذا نفحت برجلها ، لأنه ليس فى وسعه التحرز عن ذلك ، لأن وجه الراكب أمام الدابة لا خلفها ، وكذلك النفحة بالذنب ليس فى وسعه التحرز عنها.

---

(١) فتح البارى جـ١٢ ص٢٢٦.

(٢) المحلى جـ١١ ص٢٠-٢١ مسألة رقم (٢١١٨).

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٦ من البحث.

(٤) نيل الأوطار جـ٥ ص٣٤٣ -٣٤٤ ، مختصر سنن أبى داود للمنذرى جـ٦ ص٣٨٤ ، الروض النضير جـ٤ ص٢٨١

(٥) المغنى جـ١٠ ص٣٥٨.

وقال ابن أبي ليلى : هو ضامن لذلك ، وقاس الذى يسير على الدابة بالذى أوقف دابته فى الطريق فنفحت برجلها أو يدها ، فكما أن هناك يجب الضمان فكذلك هنا.

أجيب بأن هناك فرقاً بينهما ، فهو ممنوع من إيقاف الدابة على الطريق ، لأن ذلك مضر بالمارة ، ولأن الطريق ما أُعِدَّ لإيقاف الدواب فيه ، فيكون فى شغله الطريق بما لم يُعَد له متعدياً ، والمتعدى فى التسبب يجب عليه الضمان ، ولهذا يسوى فيه بين ما يمكن التحرز عنه وبين ما لا يمكن ، وذلك لأنه إن كان لا يمكنه التحرز عن النفحة بالرجل والذنب فهو يمكنه التحرز عن إيقاف الدابة بخلاف الذى يسير على الدابة فى الطريق فإن السير مباح له لأن الطريق لذلك ولا ضرر لغيره فيه(١).

والراكب والسائق والقائد فى الضمان سواء ، فيضمنون ما حدث فى الطريق العام إلا النفح ، لأن الدابة فى أيديهم هم يُسيرونها ويصرفونها كيف شاءوا ، والحكم فى ذلك مطَّرد ومنعكس(٢) ، وهذا القول هو المختار عند الحنفية ، وقال بعض منهم أن السائق يضمن النفحة بالرجل أيضاً ولا يضمنها الراكب والقائد ، ووجه ذلك : أن النفحة بمرأة عين السائق فيمكنه التحرز عنها ، وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها(٣).

والصحيح عندهم أن السائق لا يضمن النفحة أيضاً وإن كان يراها ، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها(٤).

---

(١) المبسوط جـ٢٦ ص١٨٩ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٤٩ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠ ، الدر المختار جـ٥ ص٥٣٠.

(٢) الاطرد : التلازم فى الثبوت. والانعكاس : التلازم فى النفى. أى كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد وما لا فلا.

يراجع : رد المحتار جـ٥ ص٥٣١.

(٣) وقال بهذه التفرقة بين الراكب والسائق والقائد الشيعة الإمامية أيضاً ، فذهبوا إلى أن الراكب والقائد يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها دون رجليها والسائق يضمنها مطلقاً ، وعللوا ذلك بأن الراكب والقائد يملكان يديها وراسها ويوجهانها كيف شاء أو لا يملكان رجليها لأنهما خلفهما والسائق يملك الجميع.

يراجع فيما تقدم: الروضة البهية جـ٢ ص٤٢٦.

(٤) الهداية جـ٤ ص١٤٦ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى جـ٢ ص٦٦٠ ، اللباب جـ٢ ص١٣٦ ، الدر المختار جـ٥ ص٥٣١ ، المبسوط جـ٢٦ ص١٩٠ ، مجمع الضمانات ص ١٨٥ – ١٨٦.

جموح الدابة

إذا تقرر أن الراكب ضامن لما أتلفته الدابة ، فما الحكم إذا جَمَحت[١] الدابة وقطعت العنان أو اللجام وأتلفت شيئاً؟

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أنه إذا غلبته الدابة، ولم يملك ردها ، وثبت عجزه عن منعها وأتلفت شيئاً فلا ضمان عليها لأن ذلك ليس من قبل تفريط ولا إهمال وإنما هو من جهتها ، وقد انقطع تسييره لها عند الغلبة فلا يضاف سيرها إليه[٢]، إلا أن المالكية قيدوا عدم الضمان بما غذا نفرت من شيء مرت به فى الطريق من غير سبب من راكبها ، أو فعل بها غيره ما جمحت به ، وإلا فإنه يضمن ما جنته لأنها جمحت بسبب فعله[٣] ، وبمثل هذا قال الظاهرية فإنهم اشترطوا لعدم الضمان ألا يكون محركها لها، وإلا فإنه يضمن كل ما جنته بتحريكه[٤] ، وكذلك اشترط الزيدية ألا يكون فى ابتداء ركضه لها متعدياً ، فإن ركضها فى الطريق أو الشارع فإنه يضمن ما جنته حينئذ ، لأنه يصير بذلك متعدياً[٥].

---

(١) جمحت: جمح الفرس اعتز فارسه وغلبه وبابه خضع ، وجماحاً أيضاً بالكسر فهو فرس جموح بالفتح ، وجمح أسرع ومنه قوله تعالى ((وهم يجمحون)) "سورة التوبة الآية ٥٧".

يراجع فيما تقدم: مختار الصحاح ص١١٩ باب الجيم مادة (جمح) ، المصباح المنير جـ١ ص١٠٧ كتاب الجيم مادة (جمح) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١ ص٢٢٥.

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥٠ ، الدر المختار جـ٥ ص٥٣٤ ، الفتاوى الخيرية جـ٢ ص٢٠٥ -٢٠٦، مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٢٧) ، المحلى جـ١١ ص١١ مسألة رقم (٢١١٠) ، شرح الأزهار جـ٤ ص٤٢٧ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٦.

(٣) حاشية العدوى على الخرشى جـ٨ ص١٢ ، ط/ بولاق ، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٢٤٣-٢٤٤ ، المواق جـ٦ ص٢٤٣ (مطبوع بهامش الحطاب)

(٤) المحلى جـ١١ ص١١ مسألة رقم (٢١١٠).

(٥) شرح الأزهار جـ٤ ص٤٢٧.

والمعتمد عند الشافعية الضمان[١] ، لأن قطع العِنان أو اللجام فيه تقصير فى الجملة ينسب إلى الراكب ، إذ قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه[٢].

ورُوى القول بالضمان أيضاً عن إبراهيم النخعى ، وأن ذلك عنده بمنزلة الذى رمى بسهمه طائراً فأصاب شيئاً فقتله[٣].

نخس[٤] الدابة

اتفق الفقهاء على أن من سار على دابة فى الطريق فضربها إنسان ، أو نخسها فنفحت برجلها ، أو ضربت بيدها ، أو نفرت فأتلفت شيئاً فى فورها كان ضمان ذلك على الناخس[٥]، ولا ولا شيء على الراكب[٦] ، وهو مروى عن عمر وابن مسعود – رضى الله عنهما- لأن الراكب ودابته مدفوعان بسبب الناخس ، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده ، لتعديه فى تسببه ، ولأن نخسه جناية فما تولد منه كان ضمانه عليه[٧].

---

(١) هذا إذا غلبته بقطع العنان ونحوه ، أما إذا غلبته بفزع من شيء مثلاً فالظاهر عدم الضمان عندهم ، وقد يشكل هذا لأن يد الراكب عليها موجودع مع الفزع كما هى موجودة مع قطع العنان ونحوه ، إلا أن يقال: إن اليد وإن كانت موجودة فى الفزع إلا أن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير ما فأشبه ذلك ما لو هاجت ريح بعد إحكام ملاح السفينة آلاتها وغرقت فإنه لا ضمان لانتفاء تقصير الملاح ، بخلاف مقطع اللجام فإن الراكب مقصر فيه لعدم إحكامه.

يراجع فيما تقدم: حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٦.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه جـ٨ ص٣٦- ٣٧.

(٣) المحلى جـ١١ ص١١ مسألة رقم (٢١١٠).

(٤) النخس: بنون وخاء معجمة ثم سين مهملة هو طعن الدابة بيده أو غيره.

يراجع: المصباح المنير ص٦٨٨ باب النون مادة (نخس).

(٥) ولو كان الناخس صغيراً مميزاً أو غير مميز لن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره .

يراجع: حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ٨ ص٣١ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣٥.

(٦) ولكن لو أوقف الراكب دابته على الطريق فنخسها أحد فإنه يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين ، لأن الراكب متعد فى الإيقاف أيضاً.

يراجع : الهداية جـ٤ ص١٤٩ ، الدر المختار ورد المحتار جـ٥ ص٥٣٥.

(٧) الهداية جـ٤ ص١٤٩ ، الدر المختار ورد المحتار جـ٥ ص٥٣٤ ، المبسوط جـ٢٧ ص٢ ، مجمع الضمانات ص١٨٧ ، المدونة جـ١٦ ص٢٤٧ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥٢ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٦ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٨- ٣٥٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٤ ، البحر الزخار جـ٥ ص٢٤٦ ، شرح الأزهار جـ٤ ص٤٢٧-٤٢٨

وفى رواية عن أبى يوسف أنه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين ، لأن التلف حصل بثقل الراكب ووطء الدابة ، والثانى مضاف إلى الناخس دون الأول فيجب الضمان عليهما[١].

وإن نخسها أحد بأمر الراكب فأتلفت شيئاً فى فورها الذى نخسها فيه فالضمان عليهما عند الحنفية ، لأن سيرها فى تلك الحال مضاف إليهما ، إذ الناخس سائق والآمر راكب ، والإذن يتناول فعل السوق ولا يتناوله من حيث أنه إتلاف ، فمن هذا الوجه يقتصر عليه[٢].

وإذا ضمن الناخس مع الراكب فقيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن فى الإبطاء لأنه فَعَلهُ بأمره ، وقيل لا يرجع وهو الأصح ، لأنه لم يأمره بالإبطاء والنخس ينفصل عنه، والتلف إنما حصل بالوطء[٣].

وربما يشكل اشتراط الناخس بإذن مع الراكب فى الضمان مع ما تقدم من أنه إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر ، لأن الراكب مباشر فيما أتلف بالوطء ، لحصول التلف بثقله وثقل الدابة تبع له كما مر ، والناخس مسبب ، فكان الأصل أن يضاف الفعل إلى الراكب ، ولكنه أضيف هنا إلى الراكب والناخس معاً مما يعتبر غرماً لما سبق.

ويجاب عن ذلك بأن المسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده فى الإتلاف كما فى الحفر مع الإلقاء فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان فى الضمان وهذا منه ، لأن الناخس سائق والسوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فإنه ليس بمتلف بلا إلقاء وعند الإلقاء وجد التلف بها فأضيف إلى آخرهما. [٤]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أمر الراكب بالنخس فالضمان عليه وحده ولا يشترط الناخس معه فى الضمان[٥] ، ولعلهم نظروا إلى أن النخس بإذن الراكب يعتبر بمنزلة فعل الراكب، ومن ثم فلا

(١) الهداية جـ٤ ص١٤٩ ، الدر المختار ورد المحتار جـ٥ ص٥٥ ، مجمع الضمانات ص١٨٧.

(٢) مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٣ – ٦٦٤ ، الهداية جـ٤ ص١٤٩ ، الدر المختار جـ٥ ص٥٣٥ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣١ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٥٠ ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير جـ٨ ص٣٥٤ ، مجمع الضمانات ص١٨٧.

(٣) الهداية جـ٤ ص١٤٩ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٤ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣٥ ، مجمع الضمانات ص١٨٧.

(٤) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير جـ٨ ص٣٥٤ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٥٠ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣١.

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه جـ٨ ص٣٦.

فلا ضمان على الناخس فى إتلافها ، لأن الراكب أمره بما يملكه ، إذ النخس فى معنى السوق فصح أمره به ، وانتقل أثره إليه لمعنى الأمر.

وحكم الناخس مع السائق والقائد مثل حكمه مع الراكب ، فلو قاد شخص دابة فنخسها غيره فانفلتت من يده وأتلفت شيئاً فى فورها فالضمان على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره ، لأنه مضاف إليه فعلها وهو السبب فى جنايتها(١).

ولو نخس الدابة شيء منصوب فى الطريق فنفرت وأتلفت شيئاً فى فورها فالضمان على من نصبه ، لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بفعله(٢).

الإنذار

اتفق الفقهاء على أنه إذا أنذر السائق لحمار حطب من كان واقفاً فى الطريق أو سائراً فيه وسمع صوته وأمكنه التنحى ولم يتنح فأصابه الحطب وأتلف ثوبه فلا ضمان عليه ، لأن عدم التنحى مع التمكن منه تقصير من صاحب الثوب ، أما إذا لم ينذره ، أو أنذره ولم يسمع صوته أو سمع ولم يتيسر له التنحى لضيق المدة أو الطريق ، أو ثم زحام لم يُمكنه من التنحى فإنه يضمن(٣).

ويلحق بعدم التنبيه ما لو كان السائر أصم فإنه يضمن وإن لم يعلم بصممه ، لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه ، ويمكنه تنبيهه بجر ردائه مثلاً أو غمزه بشيء فى يده(٤).

---

(١) الهداية جـ٤ ص١٥٠ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣٥ ، مجمع الضمانات ص ١٨٧ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٨- ٣٥٩، تبصرة الحكم جـ٢ ص٢٥٢.

(٢) الهداية جـ٤ ص١٥٠ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣٥.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص٤٥١ ، حاشية العدوى على الخرشى جـ٤ ص٣٥٦ فتاوى قاضيخان جـ٣ ص٤٦٩ ، الفتاوى البزازية جـ٣ ص٤٠٢ ، مجمع الضمانات ص١٩٠ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٣٥٣ ، الوجيز للغزالى جـ٢ ص١٨٦، نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٨ -٣٩ ، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٩ ، هامش شرح الأزهار جـ٤ ص٤٣٩ -٤٤٠ ، البحر الزخار جـ٥ ص٢٧١..

(٤) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه جـ٨ ص٣٨ ، فتاوى قاضيخان جـ٢ ص٤٦٩ ، الفتاوى البزازية جـ٣ ص٤٠٢، مجمع الضمانات ص١٩٠.

وذكر الحنفية أن صاحب الحمار إنما يضمن بعدم الإنذار إذا مشى الحمار إلى جانب صاحب الثوب لا فى عكسه ، أما إذا مشى إليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه مع وجود فرصة لذلك فلا ضمان عليه[١].

وعلى هذا لو كان مستقبل الحطب أعمى ، أو كان ممن لا يميز لصغر أو جنون[٢] فإنه يضمن[٣].

ولو سار صاحب الحطب بحماره ومر به شخص يريد التقدم عليه فمزق الحطب ثوبه فلا ضمان على سائقه ، لتقصير المسار بمروره عليه[٤].

اجتماع الراكب والسائق والقائد

وفيه أربعة مسائل

مذاهب الفقهاء فى اجتماعهم

ذكرنا حكم ما إذا انفر الراكب والسائق والقائد ، أما إذا اجتمعوا: فإن كان مع الدابة راكب وسائق وقائد فللفقهاء فى ذلك ثلاثة مذاهب:

---

(١) رد المحتار جـ٥ ص٥٣٧ – ٥٣٨ ، الفتاوى البزازية جـ٣ ص٤٠٢ ، مجمع الضمانات ص١٩٠.

(٢) الجنون: هو ذهاب المعنى الذى يدرك به عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر والطيب والقبيح ، والجنون قد يكون مستمراً بدون انقطاع فيسمى جنوناً مطبقاً وهو عبارة عن ذهاب العقل بالكلية فلا يرجى زواله ولا يتوقع الشفاء بمعالجته، وقد يكون غير مستمر فيذهب أحياناً ويأتى أحياناً أخرى فيسمى جنوناً متقطعاً ، وقد عرف القانون المدنى الجنون بأنه: [خلل يلحق العقل فيعدم عند صاحبه الإدراك والتمييز].

يراجع فيما تقدم:

الكليات لأبى البقاء ص٣٤٩ فصل الجيم ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى ص١٣١ باب الجيم فصل النون، دستور العلماء أو جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون للقاضى عبد النبى ابن عبد الرسول/ أحمد فكر ، عرب عباراته الفارسية / حسن هانى جـ١ ص٢٨٢ وما بعدها باب الجيم مع النون ، ط/ دا رالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، كشف الأسرار جـ٤ ص٢٦٣ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب أ.د/ عبد المعطى قلعة جى ص٢٢٩ ، ط/ مكتبة الفلاح ، الكويت (ن.ت) ، نظرية العقد والإرادة المنفردة أ.د/ عبد الفتاح عبد الباقى ص٢٥٠: ٢٥٦ ، ص٢٦٩ ، ط/ دار النهضة العربية (ن.ت) ، مصادر الالتزام أ.د/ عبد المنعم فرج الصدة ص١١٩ ، ص٢٠٢ ، ط/دار النهضة العربية ، القاهرة (ن.ت).

(٣) نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٨ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٥.

(٤) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه جـ٨ ص٢٩.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية فى القول الصحيح[١] ، والحنابلة فى أحد الوجهين ، إلى أنهم يشتركون فى الضمان أثلاثاً ، لأن كل واحد لو انفرد ضمن فإذا اجتمعوا ضمنوا[٢].

المذهب الثانى:

ذهب المالكية إلى أن الضمان على القائد والسائق ولا شيئ على الراكب ، إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب وحده فذلك عليه خاصة إذا لم يكن فيه عون من السائق والقائد[٣].

المذهب الثالث:

وذهب الشافعية إلى أن الضمان على الراكب[٤] ، وهو قول عند الحنفية لأنه مباشر[٥]، ووجه عند الحنابلة لأنه أقوى يداً وتصرفاً[٦].

---

(١) وذهب بعض الحنفية إلى أن الضمان على الراكب لأنه مباشر ، ولا شيء على السائق والقائد لأنهما مسببان ، وعند اجتماع المباشر والمسبب يضاف الفعل إلى المباشر ، رد عليهم بأنه يضاف الفعل إلى المباشر إذا لم يكن السبب شيئاً يعمل بانفراده فى الإتلاف وإلا فيشترك المسبب مع المباشر وما هنا كذلك ، لأن السوق أو القود متلف وإن لم يكن على الدابة راكب فيشترك الجميع.

يراجع فيما تقدم: رد المحتار جـ٥ ص٥٣١ -٥٣٢.

(٢) رد المحتار جـ٥ ص٥٣١- ٥٣٢ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى جـ٢ ص٦٦٠ -٦٦١ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٨٠-٢٨١ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤ ، شرح الأزهار جـ٤ ص٤٢٧ ، البحر الزخار جـ٥ ص٢٦٠ ، الروضة البهية جـ٢ ص٤٢٦.

(٣) المدونة جـ١٦ ص٢٤٧ ، زروق على الرسالة جـ٢ ص٢٤٤ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥٠ ، المنتقى للباجى جـ٧ ص١٠٩ ، الشرح الصغير للدردير جـ٥ ص٤٤١.

(٤) نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٥ -٣٦.

(٥) الدر المنتقى جـ٢ ص٦٦٠ -٦٦١ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠-٦٦١.

(٦) المغنى جـ١٠ ص٣٥٩.

اجتماع الراكب والقائد

وإذا اجتمع راكب وقائد ، ففى ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية فى القول الصحيح والحنابلة إلى أن الضمان عليهما ، لأن كل واحد لو انفرد ضمن فإذا اجتمعا ضمنا(١).

المذهب الثانى:

وذهب المالكية إلى أن الضمان على القائد ، إلا أن يكون فعلها بسبب من الراكب فإن كان كذلك فالضمان عليه فقط ما لم يُعِنه القائد ، فإن أعانه شاركه(٢) ، وهو قول عند الحنابلة لأنه لا حكم للراكب مع القائد(٣).

اجتماع الراكب والسائق

إذا اجتمع الراكب والسائق ففى ذلك مذهبين أيضاً:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية فى القول الصحيح والحنابلة إلى أنهما يشتركان فى الضمان(٤).

المذهب الثانى:

وذهب المالكية إلى أن الضمان على السائق إن لم يكن بسبب من الراكب وإلا فعليه وحده إن لم يُعِنه(٥).

---

(١) الدر المنتقى جـ٢ ص٦٦٠ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠ -٦٦١ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤.

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٣٥٨.

(٣) المغنى جـ١٠ ص٣٥٩

(٤) مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠ -٦٦١ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى ص ٦٦٠ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤.

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٣٥٨.

اجتماع السائق والقائد

وإذا اجتمع السائق والقائد فالضمان عليهما عند الجميع[١].

(١) رد المحتار جـ٥ ص٥٣٢ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٩ ، منار السبيل فى شح الدليل جـ١ ص٤٣٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٥-٣٦ ، المنتقى للباجى جـ٧ ص١٠٩ ، المدونة جـ١٦ ص٢٤٧ ، زروق على الرسالة جـ٢ ص٢٤٤ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥٠.

تعدد الراكب

أوردنا فيما سبق حكم ما إذا كان الراكب واحدً ، أما إذا كان على الدابة راكبان، فقد اختلف الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الضمان على المقَدَّم منهما ، لأنه المتصرف فيها القادر على كفها[١] ، قال المالكية: إلا أن يعلم أن المؤَخَّر حركها أو ضربها فيكن عليهما، لأن المقدم بيده لجامها ، ولكن إذا أتت بفعل لا يقدر معه المقدم على دفعها منه مثل أن يضربها المؤخر فترمح ، فهذا وشبهه على المؤخر خاصة[٢].

أما إذا كان الأول ليس بيده تسييرها بأن كان صغيراً أو مريضاً أو أعمى أو نحو ذلك وكان الثانى هو المتولى لتدبيرها فيكون الضمان عليه ، لأن فعلها فى هذه الحال منسوب إليه دون الأول[٣].

---

(١) المدونة جـ١٦ ص٢٤٤-٢٤٥ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٨، الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٤٤١ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٩ ، منار السبيل جـ١ ص٤٣٩ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٦.

(٢) المدونة جـ١٦ ص٢٤٤-٢٤٥ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥١.

(٣) تبصرة الحكم جـ٢ ص٢٥١ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٩ ، منار السبيل جـ١ ص٤٣٩ ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى جـ١ ص٥٢٤ ، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ جـ٨ ص٣٦ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، وهو مطبوع مع نهاية المحتاج ، حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦هـ جـ٧ ص٣٦ ، ط/مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م ، وهو مطبوع مع نهاية المحتاج.

المذهب الثانى:

وذهب الحنفية إلى أن الراكب والرَّدِيف يشتركان فى الضمان ، لأنهما مباشران إذ التلف حصل بثقلهما وثقل الدابة تبع لهما ، لأنها آلة لهما فكان الأثر الحاصل يفعلها مضافاً إليهما(١).

هذا حكم الرديف ، وأما إن كانا على جنبها متزاملين فى محمل ، فقال المالكية: إنهما يشتركان فى الضمان(٢).

إيقاف الدابة

اختلف الفقهاء فى ضمان ما أصابته الدابة الموقوفة فى الطريق العام ، أو فى السوق إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشعبى وإبراهيم النخعى إلى أن من أوقف دابته فى حق عام من طريق أو سوق أو ما فى حكمهما ، أو فى ملك غيره بغير إذن ضمن ما اصابت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو فمها ، لأنه متعد فى هذا التسبب ، إذ هو ممنوع من إيقاف الدابة فى الحق العام أو فى ملك غيره ، ووجه ذلك أن الطريق وضعت للمرور والسوق للانتفاع وليس لإيقاف الدواب، لأن ذلك يضر بالمارة(٣) ، وهذا ما جنت وهى واقفة فى المكان الذى أوقفها فيه ، فإذا سارت الدابة عن المكان الذى أوقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه إذا أتلفت شيئاً لأن ذلك أثر فعلها فصارت كدابة منفلتة وقد ورد النص بأن جرحها جبار ، بخلاف الأولى فإن التعدى وقع بسبب المالك(٤).

---

(١) المبسوط جـ٢٦ ص١٩٠ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى جـ٢ ص٦٦٠ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٣١.

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٥١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٨ ، الشرح الصغير جـ٢ ص٤٤١.

(٣) المبسوط جـ٢٦ ص١٩٠ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٤٩ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠ ، الهداية جـ٤ ص١٤٦، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٩ ، الروض النضير جـ٤ ص٢٩٠ ، البحر الزخار جـ٥ ص٢٤٦، هامش شرح الأزهار جـ٤ ص٤٢٦، المحلى جـ١١ ص٧ مسالة رقم (٢١٠٦).

(٤) جامع الفصولين جـ٢ ص٨٦ ، الروض النضير جـ٤ ص٢٩٠.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما رواه النعمان بن بشير[١] – رضى الله عنهما – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن] [٢].

وذكر الحنفية أنه إذا أوقف أحد دابته فى الطريق العام فإنه يضمن ما نفحته برجلها أو ذنبها ، لأنه وإن كان لا يمكنه التحرز عن النفحة بالرجل والذنب إلا أنه يمكنه التحرز عن إيقاف الدابة فصار متعدياً فى الإيقاف وشغل الطريق به[٣].

ونص الحنفية على أنه لو أوقف شخص دابته على باب المسجد أو على باب الحاكم فإنه يضمن ما أتلفته ، ولو أوقفها فى سوق الدواب أو فى موضع أعدها الحاكم لإيقاف الدواب فأتلفت شيئاً فلا ضمان عليه[٤].

المذهب الثانى:

ذهب الظاهرية إلى أن من أوقف دابته على طريق المسلمين فاصابت شيئاً فلا ضمان عليه.

واحتج ابن حزم لمذهبه بأن صاحب الدابة وإن كان مسيئاً ، إلا أنه ليس كل مسيء ضامناً ، لأن عامل السلاح وبائعها فى الفتن مخالف ومسيء ، لأنه يعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف فى أنه لا يضمن من قتل بسلاحه ، فإن قيل إن غيره هو المتولى للقتل ، قيل لهم: والدابة هى المتولية أيضاً للإتلاف دون صاحبها وجرحها جبار[٥].

---

(١) النعمان بن بشير : بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الأمير العالم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ابن أخت عبد الله بن رواحة ، مسنده ١١٤ حديثاً ، اتفقا على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بأربعة ، ولد سنة ٢هـ وسمع النبى صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة الصبيان باتفاق ، حدث عنه الشعبى والزهرى وسماك بن حرب وغيرهم، قتل بقرية بيرين قتله خالد بن خلى بعد واقعة مرج راهط فى آخر سنة ٦٤هـ رضى الله عنه.
يراجع فيما تقدم: الإصابة فى تمييز الصحابة جـ٦ ص٤٤٠ رقم (٨٧٣٤) ، سير أعلام النبلاء جـ٣ ص٤٠٦ وما بعدها رقم (٦٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) المبسوط جـ٢٦ ص١٨٩ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٤٩ ، الهداية جـ٤ ص١٤٦ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٦٠، الروض النضير جـ٤ ص٢٩٠.

(٤) جامع الفصولين جـ٢ ص٨٦.

(٥) المحلى جـ١١ ص٨ مسألة رقم (٢١٠٦).

وأجيب عن احتجاجه بحديث [العجماء جرحها جبار] [١] بأن ذلك فى غير موضع التعدى[٢].

المذهب الثالث:

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أنه لو أوقف أحد دابته وربطها فى موضع لا يجوز له أن يربطها فيه فى الطريق العام فإنه يضمن ما أتلفت ، لتعديه فى ذلك الفعل لأنه ليس له حق إيقافها فى الطريق ، إذ طبع الدابة الجناية بيدها أو رجلها أو فمها ، ولأن الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة ، وإن أوقفها فى موضع يجوز له أن يوقفها فيه لم يضمن[٣] ، وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه ، وما كان غير مباح ففيه الضمان [٤]، وبناء على هذا نص المالكية بأنه لو نزل عنها الحاجة وأوقفها فى الطريق بباب مسجد أو باب أمير ، أو حانوت وما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما أصابت ، إلا أنه إن كان يعلم أنها تضرب برجلها فإنه يضمن[٥].

المسئولية عن جناية الحيوان

بعد أن فصلنا القول فى جناية الحيوان وعلمنا الأحوال التى توجب الضمان لابد من معرفة الشخص الذى يقع عليه الضمان ، وقد صرح الفقهاء فى هذا الصدد بأن المسئول عن جناية الحيوان ليس هو المالك له باعتباره مالكاً ، بل هو الشخص الذى تسبب بالحيوان فى إحداث الضرر سواء أكان المالك أم غيره.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٦ من البحث

(٢) الروض النضير جـ٤ ص٢٩٠ ، البحر الزخار جـ٥ ص٢٤٦.

(٣) المدونة جـ١٦ ص٢٤٥ ، الموطأ جـ٢ ص٨٦٩ ، المنتقى للباجى جـ٧ ص١١٠ ، منار السبيل جـ١ ص٤٣٨ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢١ ، المغنى جـ١٠ ص٣٥٩ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٩.

(٤) المنتقى للباجى جـ٧ ص١١٠.

(٥) المنتقى للباجى جـ٧ ص١١١ ، زروق على الرسالة جـ٢ ص٢٤٤ ، ابن ناجى على الرسالة جـ٢ ص٢٤٤.

ولقد رأينا أن مرسل الحيوان مسئول عما يتلفه وإن لم يكن مالكاً له ، وكذلك الناخس أو من يوقفه فى المكان الذى لا يجوز له إيقافه فيه ، وأيضاً راكب الحيوان وسائقه وقائده مسئول عما يتلفه وإن لم يكن مالكاً له.

وعلى وجه العموم يُسأل عن جناية الحيوان فى الأحوال التى توجب الضمان كل من كان واضعاً يده عليه سواء أكان مالكاً أم وكيلاً أم مستأجراً ، أم مستعيراً أم مودعاً أم راعياً أم أجيراً أم غاصباً أم غيرهم ، لأن فصله يُنسب إليهم وعليهم تعهده وحفظه ، ولأن الضمان يجب باليد لا بالملك.

ولا يسأل المالك نفسه عن جنايته إلا بصفته راكباً أو سائقاً أو قائداً أو واضعاً يده عليه بصورة أخرى أو مقصراً فى حفظه حيث يجب عليه الحفظ[1].

(١) نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٥ ، منار السبيل جـ١ ص٢٤٠ ، منتهى الإرادات جـ١ ص٥٢٤ ، شرح النووى على مسلم جـ١١ ص٢٢٥ ، عمدة القارى جـ١١ ص٢٢٤ ، شرح الأزهار جـ٤ ص٤٤٠ ، النظرية العامة للموجبات جـ١ ص٢٤٣ ، ضمان المتلفات فى الفقه الإسلامى د/ سليمان محمد أحمد ص٤٦٣ : ص٥٥٥ ، ط/مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

المبحث الرابع
من أتلف شيئاً محرماً هل يضمنه أم لا؟

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : نص رواية أبى الحارث فى مسألة من أتلف شيئاً محرماً هل يضمنه أم لا؟ والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة من أتلف شيئاً محرماً هل يضمنه أم لا؟

المطلب الأول
نص رواية أبى الحارث فى مسألة من أتلف شيئاً محرماً هل يضمنه أم لا؟ والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى فى هذه المسألة.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المغنى لابن قدامة ما نصه: [مسألة: قال من أتلف لذمى[1] خمراً أو خنزيراً فلا غرم عليه وينهى عن التعرض فيما لا يظهرونه. وجملة ذلك: أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان

(١) الذمى: فى اللغة: المعاهد الذى أعطى عهداً يامن به على ماله وعرضه ودينه ، والذمى نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وقيل هو: من له عهد وأمان عند أهل الإسلام ، وبالنسبة إليه يقال فيها أهل الذمة.

وفى الاصطلاح: هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية.

وقد عرفوا الفقهاء عقد الذمة بأنه: [التزام تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم، أو هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة فى دار السلام مع حماية الشريعة الإسلامية لهم بذلك بمقابل دفع ضريبة تسمى الجزية ولقاء القيام ببعض الواجبات العقدية أو العرفية].

وعقد الذمة مشروع عملاً بمقتضى قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)) "سورة التوبة الآية ٢٩".

=وهذه المشروعية مقيدة بشروط أربعة:

أحدهما: أن يلتزموا دفع الجزية فى كل حول.

ثانيهما: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم عليهم من أداء حق أو ترك محرم.

ثالثهما: أن يكون عقد الذمة عقداً مؤيداً ، أى لا وقت لانتهائه فإن وقت بمدة لم يصح.

متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمى نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث فى الرجل يهريق مسكراً لمسلم أو لذمى خمراً فلا ضمان عليه][(١)].

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

وقد استدل أبو الحارث على صحة هذه الرواية بالحديث الذى أخرجه الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما وابن ماجة وأبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى فى سننهم والإمام أحمد فى مسنده وابن الجارود فى المنتقى وابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى المعجم الأوسط واللفظ للإمام البخارى قال: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة[(٢)]: [إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟[(٣)] فقال لا هو حرام ، ثم

رابعهما: أن يكون الذمى بالغاً عاقلاً حراً.

إلى غير ذلك من الشروط التى ذكرها الفقهاء والتى منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الفقه.

يراجع فيما تقدم:

معجم مقاييس اللغة ص ٣٨٣ كتاب الذال مادة (ذم) ، أساس البلاغة ص٢٠٧ وما بعدها كتاب الذال مادة (ذمم) ، مختار الصحاح ص٢٦٦ باب الذال مادة (ذمم) ، المصباح المنير جـ١ ص٢١٠ كتاب الذال مادة (ذممته) ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١١١ ، منح الجليل جـ٣ ص٢١٣ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص١٢٨ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٧ ص ١٦٨ ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى لعبد القادر عودة المتوفى سنة ١٩٥٤م جـ١ ص٢٧٦ ، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٤٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٣٧٦ ، مسائل الإمام أحمد ص٣١٧ رقم (١١٧٥، ١١٧٦).

(٢) مكة : مدينة قديمة البناء أزلية مصورة مقصودة من جميع الأراضى الإسلامية وإليها حجهم وهى بين شعاب الجبال وطولها من جهة الجنوب إلى المشال نحو ميلين ومن أسفل جبل جياد إلى ظهر جبل قيقعان مثل ذلك ، ولمكة أسماء كثيرة سميت بها منها بكة سميت بذلك لأنها تبك أعناق الجبابرة إذا أحدثوا فيها شيئاً ومن أسمائها أيضاً الصلاح والبلد الأمين والباب والقاسة إلى غير ذلك من الأسماء التى ذكرها علماء التاريخ فى كتبهم.

يراجع فيما تقدم: معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلى جـ٨ ص٣٠٧ باب الميم والكاف وما يليهما مادة (مكة) ، ط/دار إحياء =التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٣ ص١٥٦ وما بعدها ، ط/دار الكتب العلمية (ن.ت).

(٣) يستصبح بها الناس: أى ينورون مصابيحهم ، وقيل يجعلونها فى مصابيحهم يستضيئون بها ، وقال الإمام الجزرى حديث جابر فى شحوم الميتة [ويستصبح بها الناس] أى يشعلون بها سرجهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه] [(١)].

فهذا الحديث يفيد حرمة الخمر والخنزير ، والحرمة تسلب المالية من الشيء المحرم فبالتالى إذا أتلف لا يجب الضمان على من أتلفه.

لذا قال الفقهاء [ما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة] [(٢)].

ثالثاً:ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد:

هناك رواية واحدة للإمام أحمد أن من أتلف مالاً محرماً إذا كان لمسلم لا يضمنه كالخمر والخنزير ، وإن كان لذمى وجب على من أتلفه الضمان وهذه الرواية نقلها صالح وحنبل والأثرم عن الإمام أحمد.

لكن الرواية الأولى التى اختارها أبى الحارث هى الراجحة والمفتى بها فى المذهب[(٣)].

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

يراجع فيما تقدم: صحيح البخارى جـ٢ ص٧٩٩ ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٢٣ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ٣ ص٨ حرف الصاد باب الصاد مع الباء مادة (صبح).

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

صحيح البخارى جـ٢ ص٧٧٩ ،كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام رقم (٢١٢١) ، صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٠٧ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر رقم عام (١٥٨١) خاص (٧١) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٢ كتاب التجارات باب ما لا يحل بيعه رقم (٢١٦٧) ، سنن أبى داود جـ٢ ص٣٠١ كتاب الإجارة باب فى ثمن الخمر رقم (٣٤٨٦) ، سنن الترمذى جـ٢ ص٥٩١ كتاب البيوع باب بيع جلود الميتة والأصنام رقم (١٢٩٧) ، سنن النسائى جـ٧ ص١٧٧ كتاب الفرع والعتيرة باب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة رقم (٤٢٥٦) ، سنن النسائى الكبرى جـ٤ ص٥٤ كتاب البيوع باب بيع الخنزير رقم (٦٢٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص١٢ كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر والميتة رقم (١٠٨٣٠) ، مسند أحمد جـ١١ ص٥٧٤ رقم (٦٩٩٧) ، جـ٢٢ ص٣٦٠ رقم (١٤٤٧٢) ، المنتقى =لابن الجارود جـ١٤٩ كتاب التجارات رقم (٥٧٨) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٤ ص٤٧٣ كتاب البيوع والأقضية باب فى بيع الأصنام رقم (٢٢٢٤٤) ، المعجم الأوسط للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى جـ٩ ص٣٣ رقم (٩٠٥٣) ، ط/دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) شرح الزركشى جـ٢ ص١٦٤.

(٣) المحرر جـ١ ص٣٦٣ ، الإنصاف جـ٦ ص١٢٥ ، المغنى جـ٥ ص٤٤٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٣٧٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٣٣٣ ، مسائل الإمام أحمد ص٣١٧ ، مختصر الخرقى جـ١ ص٧٥ ، شرح الزركشى جـ٢ ص١٦٤.

هذه الروايه هي الراجحة والمفتى بها فى المذهب[١].

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

اختلف الفقهاء فى إتلاف المال المحرم كالخمر والخنزير للمسلم ولغيره ، وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يضمن متلفهما إن كان مسلماً بالقيمة[٢] ، وإن كان ذمياً بالمثل ، لأنهما مال متقوم فى حقه ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية.

المذهب الثانى:

لا يضمن متلفهما شيئاً لأنهما ليسا بمال متقوم بالنسبة له أيضاً ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

المذهب الثالث:

يضمن متلف الخمر قيمتها إن لم يظهرها الذمى لأن ذلك غصب ، وإن أظهرها فلا شيء على مفسدها وليس ذلك غصباً ،وهو قول عند الحنفية.

---

(١) المحرر جـ١ ص٣٦٣ ، الإنصاف جـ٦ ص١٢٥ ، المغنى جـ٥ ص٤٤٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٣٧٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٣٣٣ ، مسائل الإمام أحمد ص٣١٧ ، مختصر الخرقى جـ١ ص٧٥ ، شرح الزركشى جـ٢ ص١٦٤.

(٢) القيمة: لغة: الثمن الذى يقوم به المتاع ، أى يقوم مقامه ، والجمع القيم.

واصطلاحاً: هى الثمن الحقيقى للشيء ، والفرق بينها وبين السعر: أن السعر ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته سواء كان مساوياً للثمن الحقيقى أو أزيد منه أو أقل.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ٢ ص٥٢٠ كتاب القاف مادة (قوم) ، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى ص٤٣٨ ، ط/دار الصدق ببلشرز (ن.ت) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٥ ص٩.

وفيما يلى تفصيل المذاهب وأدلتها:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية [١] إلى أنه: إذا أتلف مسلم خمراً أو خنزيراً لذمى ضمن قيمتها ، لأنهما مال متقوم فى حقه ، إلا أنه يجب عليه قيمة الخمر[٢] وإن كان مثلياً[٣] ، لأن المسلم ممنوع من تملكه ، ولا يستطيع أداء المثل إلا بعد تملكه ، بخلاف ما إذا أتلفه ذمى لذمى فإنه يجب عليه مثله لقدرته عليه ، إذ هو غير ممنوع عليه من تملكه وتمليكه ، ولا يصار إلى القيمة إلا عند العجز عنه.

واستدل الحنفية ومن معهم لمذهبهم بما يأتى:

---

(١) المبسوط جـ١١ ص١٠٢ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٧ -١٤٨ ، الدر المختار ورد المحتار جـ٤ ص٢٩٨-٢٩٩، اللباب فى شرح الكتاب جـ١ ص٣٤٥ ، الجوهرة المنيرة جـ١ ص٣٤٥ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه جـ٣ ص٤٤٧ ، جـ٤ ص٣٣٦ ، الروض النضير جـ٣ ص٤٧٧-٤٧٨.

(٢) الخمر: معروفة تذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهى الخمر ، وقال الأصمعى: الخمر أنثى وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء عليها فيقال الخمرة على أنها قطعة من الخمر: ويجمع الخمر على الخمور.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ١ ص١٨١ كتاب الخمر مادة (خمر).

(٣) المثلى : ما له نظير فى أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما أو بتفاوت يسير لا يعتد به التجار والمشترون فهو يشمل المكيلات والموزونات ، والمعدودات التى لا تفاوت بين آحادها كالأشياء المصنوعة من مادة واحدة بحجم وشكل واحد وهى لا تحصى كثرة أو تكون آحادها متفاوتة تفاوتاً يسيراً فى الحجم كالليمون والبيض وغيرهما مما يباع بالعدد.

والقيمى: هو ما لا يوجد له مثيل فى مجال التجارة أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذى يعتد به فى المعاملات كالإبل والخيل والبقر والجاموس والغنم والصور الزيتية والكتب الخطية والجواهر الكبيرة من الماس والياقوت والزمرد وغيرها من الأحجار الكريمة والعقارات من الأموال القيمية لأنها تتفاوت بتفاوت مواضعها وبصفتها هى فى ذاتها.

يراجع فيما تقدم:

المصباح المنير جـ٢ ص٥٢٠ ، مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية ص٣٣ مادة رقم (١٥٤) ، ط/ كارخانة تجارت كتب ، آرام باغ ، كراتشى (ن.ت) ، المعاملات الشرعية المالية لفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم بك المتوفى سنة ١٩٤٥هـ ، ص ٦ ، ط/المطبعة الفنية ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

١-أنهم بمقتضى قبولهم عقد الذمة يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وللمسلم الضمان إذا غصب منه خله أو شاته ، فيلزم أن يكون للذمى الضمان إذا غصب منه خمره أو خنزيره ليكون لهم ما للمسلمين[١].

٢-الخمر والخنزير فى حق أهل الذمة كالخل والشاة عندنا فى حق الإباحة[٢] شرعاً

فهما مال متقوم فى حقهم لانتفاعهم بهما حقيقة[٣].

أجيب عن هذا بأنه ينتقض بالعبد المرتد إذا كان للذمى فإنه مال عندهم ، ومع ذلك يقتل حداً[٤] ، دفع الحنفية هذا الجواب بأنه يقتل لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين[٥].

٣-قول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر والخنازير؟ فقالوا: نعشرها[٦] ، فقال: لا تفعلوا

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٧- ١٤٨ ، تبيين الحقائق جـ٥ ص٣٣٥.

(٢) الإباحة فى اللغة: الإحلال ، يقال: أبحتك الشيء ، أى أحللته لك ، والمباح خلاف المحظور.

وعرف الأصوليون الإباحة بأنها: [خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل].

وعرفها الفقهاء بأنها: [الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل فى حدود الإذن].

=وقد تطلق الإباحة على ما قابل الخطر ، فتشمل الفرض والإيجاب والندب.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ٢ ص٤١٦ حرف الحاء مادة (بوح) ، فواتح الرحموت للعلامى عبد العكى محمد بن نظام الدين الأنصارى جـ١ ص١١٢ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت) ، وهو مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول ، الإحكام للآمدى جـ١ ص٦٣ ، التعريفات الجرجانية ص٢ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١ ص١٢٧.

(٣) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٧-١٤٨ ، اللباب فى شرح الكتاب جـ١ ص٣٤٥ ، الجوهرة المنيرة جـ١ ص٣٤٥.

(٤) المغنى جـ٥ ص٤٤٣ -٤٤٤.

(٥) تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٣٥.

(٦) نعشرها: نقو: عشرت المال عشراً أخذت عشره ، والعاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ عشر الضائع المارة به.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ٢ ص٤١٠ كتاب العين مادة (عشر) ، التعريفات للجرجانى ص١٢٧.

ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ، فقد جعلها مالاً متقوماً فى حقهم حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من الثمن[١].

أجيب عن هذا بأنه محمول على أنه أراد ترك التعرض لهم ، وأما أمره بأخذ عشر أثمانها فلأنهم إذا تبايعوا وتقايضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه ، وسماه ثمناً مجازاً كما سمى الله تعالى ثمن يوسف عليه السلام[٢] ثمناً ، فقال: ((وشروه بثمنٍ بخس)) [٣].

٤-ذكر أبو عبيد[٤] فى كتاب الأموال أن عمر – رضى الله عنه –كتب إلى عماله: أن اقتلوا خنازير أهل الذمة واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية[٥] ، فهذا تنصيص منه على أنها مال متقوم فى حقهم يضمن بالإتلاف عليهم.

رد ابن حزم هذا الدليل بتضعيف سنده ، ثم قال: ولو صح فلا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

٥-إن الخمر كان مالاً متقوماً فى شريعة من كان قبلنا ، وكذلك فى شريعتنا ابتداء ، ثم أفسد الشرع تقومه بخطاب خاص فى حق المسلمين حيث قال تعالى ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**)) [٧] فبقى من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان عليه قبل.

---

(١) المبسوط جـ١١ ص١٠٢ ، رد المحتار جـ٤ ص٢٩٨-٢٩٩ ، تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٣٥.

(٢) المغنى جـ٥ ص٤٤٣ – ٤٤٤.

(٣) سورة يوسف الآية ٢٠.

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى البغدادى ، كان فاضلً فى علمه ودينه متفنناً فى أصناف علوم الإسلام ، من مؤلفاته (الأموال) ، توفى بمكة سنة ٢٢٤هـ.

يراجع فيما تقدم: طبقات الفقهاء ص ٩٢ ، الأبحاث السامية ص ٢٥٣ -٢٥٤.

(٥) الأموال لأبى عبيد القاسم ص ٥٠ ، المبسوط جـ١١ ص١٠٢ -١٠٣.

(٦) المحلى جـ٨ ص١٤٧ مسألة رقم (١٢٦٦).

(٧) سورة المائدة الآيتان ٩٠ ، ٩١.

٦-إن حرمة العين وفساد التقوم ثبت بخطاب الشرع ، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون لمكان عقد الذمة ، فقصر الخطاب عنهم حيث لم يعتقدوا الرسالة فى المبلغ ، وانقطعت ولاية الإلزام بالسيف والمحاجة لمكان عقد الذمة ويصير فى حقهم كأن الخطاب غير نازل فبقى الحكم على ما كان.

٧-شرط سقوط الضمان بالإتلاف انعدام المالية والتقوم فى المحل ، وهذا الشرط لم يثبت فى حقهم، ولما ضمنا بعقد الذمة ترك التعرض لهم فقد التزمنا حفظها وحمايتها لهم ، والعصمة والإحراز تتم بهذا الحفظ ، ووجوب الضمان ينبنى على ذلك ، فكان هذا من ضرورة ما ضمناه بعقد الذمة[٢].

وقد رد الحنابلة ومن معهم بعدم تسليم أنها معصومة بل متى أظهرت حلت إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها ، فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين[١].

٨-وقال الحنفية ومن معهم فى تأييد مذهبهم: إن العلة التى حرمت الخمر من أجلها غير موجودة فى الكفار ، وإن وجدت فإنها تقتضى الحل لا الحرمة ، قال الله تعالى: ((**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**)) [٢] ، قالوا: إن الحد عن ذكر الله لا يوجد فى الكفرة ، والعداوة والبغضاء فيما بينهم واجب الوقوع ، ولأنها سبب المنازعة والمنازعة سبب الهلاك ، وهذا يوجب الحل لا الحرمة ، وعلى هذا فلا تثبت الحرمة فى حقهم[٣].

٩-وذهب بعضهم إلى أن الحرمة ثابتة فى حقهم كما هى ثابتة فى حق المسلمين لأن الكفار مخاطبون بشرائع هى حرمات عندنا ، وهو الصحيح من الأقوال على ما عرف فى أصول الفقه.

ومقتضى هذا ألا يجب الضمان عند إتلافها ، ولكنهم قالوا بوجوبه من وجهين:

أحدهما: إن الخمر وإن لم يكن مالاً متقوماً فى الحال فهى بصدد أن تصير مالاً متقوماً بالتخلل والتخليل ، ووجوب ضمان الغصب والإتلاف يعتمد كون المحل المغصوب أو المتلف مالاً متقوماً فى الجملة ، ولا يقف على ذلك للحال ، لأن المهر والجحش وما لا منفعة له فى الحال مضمون بالغصب والإتلاف.

والثانى: أن الشرع منعنا عن التعرض لهم بالمنع من شرب الخمر وأكل الخنزير ، لما روى عن سيدنا على – رضى الله عنه – أنه قال: أمرنا بأن نتركهم وما يدينون ، وقد دانوا شرب الخمر وأكل

---

(١) المغنى جـ٥ ص٤٤٣-٤٤٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٩١.

(٣) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٧-١٤٨.

الخنزير فلزمنا ترك التعرض لهم فى ذلك ، وعدم إيجاب الضمان بالغصب أو الإتلاف يؤدى إلى التعرض لهم ، لأن السفيه إذا علم أنه إذا غصب أو أتلف لا يؤاخذ بالضمان يقدم على ذلك ولا ريب أن فى ذلك منعهم وتعرضاً لهم من حيث المعنى(١).

هذا .. وذكر الحنفية أنه لو أتلف ذمى على ذمى خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلا يبرأ المتلف عن الضمان الذى لزمه سواء أسلم المتلف أو المتلف عليه أو أسما جميعاً ، لأن الواجب بإتلاف الخنزير القيمة وهى دراهم أو دنانير ، والإسلام لا يمنع من قبض الدراهم والدنانير ، وإذا كان المتلف خمراً وأسلم الذى بعد أن قضى له بمثلها على ذمى فلا شيء له ، لأن الخمر فى حقه حينئذ غير متقومة ، فكان إسمه بمثابة إبراء منه المتلِف. وكذا لو اسلما لأن فى إسلامهما إسلام الطالب.

ولو أسلم الذمى المتلف ، سواء أسلم وحده ، أو أسلم الذمى مالكها بعده ، فعند أبى يوسف – وهو روايته عن أبى حنيفة – يبرأ المتلِف من الخمر ولا يتحمل إلى القيمة كما لو أسلم الطالب ، وقال محمد بن الحسن وغيره – وهو روايتهم عن أبى حنيفة – لا يبرأ المتلِف ويتحول ما عليه من الخمر إلى القيمة كما لو كان الإتلاف بعد الإسلام ، لأن الإسلام قد حصل بعد تقرر سبب الوجوب وثبوت ما أتلف فى ذمته بسبب الإتلاف ، وهو لا يمنع من ذلك وجوبها على المسلم إذا أتلف خمراً لذمى.

وقال أبو يوسف : إن الواجب إيفاؤه ابتداء هو الخمر ، وذلك متعذر بسبب إسلامه، لأنه لا يصح له أن يتملك الخمر ليملكها لغيره ، وإذا تعذر إيفاء أصل الواجب وهو الخمر لم يجب ، وإذا لم يجب لم تجب قيمة الخمر ، لأن أصل السبب ما أوجب قيمتة ، وإنما أوجب خمراً وهو المثل ، ولا يصح وجوب القيمة باعتبار ذلك بدلاً عن الخمر الثابتة فى الذمة، لأن من شرط البدلية تملك ما فى ذمة المتلف وهى الخمر التى وجبت مثلاً ، وذلك غير ممكن لأن المسلم لا يستطيع أن يتملك الخمر ، ليملكها لغيره لنهى الشارع عن ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٧-١٤٨ ، الروض النضير جـ٣ ص٤٧٧.

أما إيجاب القيمة على المسلم عند إتلافه خمر الذمى فإنه لزمه ذلك باعتبار أصل السبب وهو الغصب والاستهلاك لأنه جناية توجب ضماناً من غير نظر إلى سبب موجب للملك فى المحل، إذ المحل خمر والمسلم لا يملكه(١).

وقد ذكرت بعض كتب الحنفية خلافاً بين أبى حنيفة وصاحبيه فى ضمان الخنزير ، وذلك إذا أتلف مسلم خنزيراً لذمى فإنه يجب عليه ضمان قيمته عند أبى يوسف ومحمد كما يضمن القيمة فى إتلاف خمره ، لأن الخنزير متقوم فى حق الذمى كالخمر فيضمنه كما يضمن الخمر ، إلا أن فى الخمر وجبت القيمة وإن كانت من ذوات الأمثال لأن المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتمليكها ، وقال أبو حنيفة : يلزمه ضمان قيمة الخمر ولا ضمان عليه فى إتلاف الخنزير ، ووجه الفرق بين الخمر والخنزير عند أبى حنيفة إن الخنزير قيمى وضمانه إنما يكون بقيمته، وتعتبر قيمته قائمة مقامه ، ولذلك إذا أتى المتلِف للقيمى بقيمة ما أتلفه أجبر صاحبه على القبول كأنه جاء بالمتلف نفسه ، فيعتبر أداء القيمة كأداء الخنزير وتسليمه نفسه ، والمسلم لا يملك الخنزير ولا يملكه ، بخلاف الخمر فإنها مثلية فلا تعتبر قيمتها فى معناها ولا يعتبر أداؤها كأداء الخمر نفسها ، لأن مالك المثلى لا يجبر على قبول قيمته بعد تلفه ، بل الواجب على المتلف مثله ، ولا تقبل القيمة إلا بالتراضى(٢).

المذهب الثانى:

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرة إلى أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير ، على من أتلفهما، إذا كان صاحبهما ذمياً سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً ، لأنهما ليسا بمال متقوم بالنسبة له ، كما أنهما ليسا بمال متقوم فى حق المسلم ، وما لا قيمة له لا يجب ضمانه كالميتة(٣).

---

(١) تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٣٥-٢٣٦ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٦٧ ، مجمع الضمانات ص١٣١، الضمان فى الفقه الإسلامى ص٤٩.

(٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٣٤ – ٢٣٥ (مطبوعة بهامش تبيين الحقائق) ، الضمان فى الفقه الإسلامى ص٥٠.

(٣) نهاية المحتاج جـ٥ ص١٦٥-١٦٦ ، المغنى جـ٥ ص٤٤٣ ، المحلى جـ٨ ص١٤٧ مسألة رقم (١٢٦٦).

واستدلوا لمذهبهم بما يأتى:

١-بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: [إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام] [١].

وجه الدلالة:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر ، فلا يحل بيعه ولا ملكه ، وما حرم بيعه لحرمته. لا يجب ضمان فى إتلافه كالميتة.

٢-أنها غير متقومة فى حق المسلم فكذلك فى حق الذمى فلا تضمن كالميتة لأن تحريمها ثبت فى حقهما، وخطاب النواهى يتوجه إليهما فما ثبت فى حق أحدهما ثبت فى حق الآخر[٢].

٣-أنها محرمة العين فلا تضمن إذا أتلفت لمسلم فكذلك للذمى لأن حقوقهم دون حقوقنا.

٤-ضمنا بعقد الذمة ترك التعرض لاعتقادهم ، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر وراء ذلك[٣].

٥-إن حرمة الخمر ثابتة فى حق الناس كافة لقوله سبحانه وتعالى ((**إنه رجس من عمل الشيطان**)) [٤] ، وصفة المحل لا تختلف باختلاف الشخص[٥].

٦-حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وأمر بهرقها[٦] فما لا يحل بيعه لا يصح تملكه، وما يؤمر بإراقته لا ضمان فيه لعدم تقومه[٧].

هذا.. والخلاف فى هذه المسألة يرجع إلى ما بين الحنفية والشافعية والحنابلة من خلاف فى أن أهل الذمة مكلفون بفروع الشريعة ، أى بأحكامها التى تتعلق بالمعاملة أم لا ، فالحنفية يرون

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٥٤ من البحث.

(٢) المغنى جـ٥ ص٤٤٣.

(٣) المبسوط جـ١١ ص١٠٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٧-١٤٨.

(٦) رواه مسلم والنسائى ومالك وأحمد ، مسالك الدلالة ص٢٧٥.

(٧) المحلى جـ٨ ص١٤٧ مسألة رقم (١٢٦٦).

أنهم – بناء على عقد الذمة – غير مكلفين ، لأن ذلك يقتضى عدم التعرض لهم فى دينهم ومعتقداتهم ، وهم قد دانوا بحل هذه الأشياء ، أما المعاملات المالية فخارجة عن ذلك والعقد يقضى بأن لهم فيها ما لنا وعليهم ما علينا ، ومعلوم أن وجوب ضمان المتلفات المالية خارج عن المعتقدات الدينية ، فيكون الحكم فها بالنسبة لهم كالحكم لدى المسلمين ، والشافعية والحنابلة يرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم بيعها وأمر بإراقتها وهذا يقتضى أنه لا ضمان فيها لعدم تقويمها ، ويكون ذلك هو الحكم بالنسبة للمسلم والذمى على السواء[١].

الترجيح :

ما ذهب إليه الجمهورأدق فى هذه المسألة ، لأن حرمة بيعها والأمر بإراقتها فى الحديث بالنسبة للمسلمين ، كما أن عدم ضمانها بالنسبة للمسلم لعدم ماليتها فى حقه لا يستلزم عدم ضمانها بالنسبة للذمى لأنها مال متقوم عنده ، [والاعتبار بالنسبة للتقوم وعدمه هو لشرعة واضع اليد عليه] [٢] وهم يدينون بحلها وتقومها عندهم وقد ضمنا بعقد الذمة عدم التعرض لعقائدهم وما يدينون به ن وهم قد دانوا بذلك ، وتشبيهها بالميتة فى عدم التقوم غير مسلم ، لأن عدم تقوم الميتة أمر متفق عليه فلا يقاس عليه أمر مختلف فيه.

ولا يغيب عن بالنا أنهم مصالحون على ترك أعظم الأمور وهو الإسلام فما دونها أولى، ومع إذن المسلمين لهم بالبيع والشراء فيها صارت من جملة أموالهم التى يجب على من أتلفها ضمانها.

وقد قضى بضمانها بعض السابقين ، فهذا شريح – رحمه الله – رفع إليه أن مسلماً كسر دِناً من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه قيمة الخمر[٣] ، وما أعلم أنه أقيم الحد على الذميين فى شربهم الخمر ، أو منعوا من أكل الخنزير فى الدولة الإسلامية.

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه جـ٥ ص٢٣٥ ، الضمان فى الفقه الإسلامى ص٥٠.

(٢) الأموال ونظرية العقد ص١٦٥.

(٣) لم يذكر الراوى أنه ضمنه قيمة الدن ، لأن ذلك غير مشكل ، وإنما ذكر ما هو مشكل وهو تضمينه قيمة الخمر. يراجع: المبسوط جـ١١ ص٥٣.

وأخيراً عدم وجوب الضمان معناه إباحة إتلافها ، وهذا يؤدى إلى مسارعة الناس على الإتلاف ، وفى ذلك تعرض لما يدينون به وقد أمرنا بتركهم[١].

الفصل الثالث

مسائل أبى الحارث فى باب الحجر والتفليس والوكالة والشركة

وفيه خمس مباحث:

المبحث الأول : لو باع سلعة ثم أفلس قبل تقبيضها.

المبحث الثانى: شراء الوكيل فى البيع لنفسه إذا لم يأذن له الموكل.

المبحث الثالث: عزل الوكيل قبل علمه بالعزل من قبل الموكل.

المبحث الرابع: ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن فى المضاربة.

المبحث الخامس: الاشتراك فى المضاربة بينهما والمال من أحدهما.

المبحث الأول

لو باع سلعة ثم أفلس قبل تقبيضها

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المغنى لابن قدامة ما نصه: [فصل: ولو باع سلعة ثم أفلس قبل تقبيضها فالمشترى أحق بها من الغرماء سوءا كانت من المكيل أو الموزون أو غيرهما لأن المشترى قد ملكها وثبت ملكه فيها فكان أحق بها كما لو قبضها ولا فرق بين ما قبل الثمن وما بعده][٢].

هذه المسألة التى معنا من المسائل التى انفرد بها فقهاء الحنابلة ولم يتعرض لها فقهاء المذاهب الأخرى ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن فقهاء الحنابلة الذين ذكروا هذه المسألة لم يذكروا فيها إلا قولاً واحداً ، وخلاصة القول فى هذه المسألة:

---

(١) ضمان المتلفات د/ سليمان محمد أحمد ص٢٧١ : ٢٨١.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٤٩٠ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ٤ ص٥٠٠ وما بعدها ، الإنصاف جـ٥ ص٢٩٩.

[أنه لو أفلس البائع والمشترى لم يقبض العين المبيعة فهل للمشترى الحق باسترداد العين المبيعة؟].

ومن خلال استعراض أقوال العلماء وآرائهم يتضح أن الحنابلة قد تعرضوا لهذه المسألة بقولهم: [إن الرجل لو باع عيناً ، ثم أفلس قبل تقبيضها فالمشترى أحق بها من الغرماء لأنها عين ملكه ، وذلك صادق عندهم سواء كانت السلعة مما لا يحتاج لحق توفيه كدار وسيارة ، أو ما يحتاج إليه كالمكيل والموزون].

وهذا ما نص عليه صاحب كشاف القناع حيث قال: [لو باع –يقصد البائع – سلعة قبل الحجر ولو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً قبض ثمنها أولاً ، ثم أفلس أو مات قبل تقبيضها – أى السلعة المبيعة – فالمشترى أحق بها من الغرماء لأنها عين ملكه] (١).

والملاحظ أن هذا الحق قد امتد إلى ما بعد موت البائع.

وإتماماً للفائدة: نذكر ما قاله الفقهاء فى ما إذا كان المشترى هو المفلس هل يجوز للبائع أن يرجع فى هذا البيع أم لا؟

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه نجد أن للفقهاء فى هذه المسألة مذهبين:

المذهب الأول :

رأى جمهور العلماء وروى عن عثمان وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين(٢) ، وبه قال عروة بن الزبير(٣)

---

(١) المغنى جـ٤ ص٤٩٠ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ٤ ص٥٠٠ ، كشاف القناع جـ٣ ص٤٣٦ وما بعدها ، الإنصاف جـ٥ ص٢٩٩ ، الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبى محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان المتوفى سنة ١٤٢٢هـ جـ٥ ص٤٢ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٥ ص٣١٤: ٣١٦.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٦٥-٢٩٣ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣-٢١٧ ، التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى جـ٢ ص٢٠٠- ٢٠٤ ، سبل السلام للصنعانى جـ٢ ص٧٦ -٧٧ ، شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٤ ص١٦٤، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٣٦٣- ٣٦٦ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ص٢٨١ – ٣٩٨، فى لزوم المفلس.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشى الأسدى سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر روى عنه الزهرى وابنه هشام قال هشام: والله ما تعلمنا منه جزءاً من ألفى جزء من أحاديثه.

يراجع : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ٢٥٦هـ ، التاريخ الكبير ، الطبعة الثانية ، تعليق عبد الرحمن ابن يحيى اليمانى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد تركيا ١٩٦٣م جـ٧ ص٣١.

مـــــــــــــــــــن التـــــــــــــــــــابعين[١] ومالـــــــــــــــــــك[٢]

وأحمد[٣] والأوزاعى رحمه الله[٤] والشافعى[٥]

(١) المغنى جـ٤ ص٢٦٦ ، عون المعبود لأبى الطيب جـ٩ ص٣١٣ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص جـ٣ ص٣٩٧، بداية المجتهد لابن رشد القرطبى جـ٢ ص٢١٣ – ٢١٧ ، التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤ ، سبل السلام للصنعانى جـ٢ ص٧٦-٧٧ ، شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٤ ص١٦٤.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣ – ٢٣٨ ، كتاب التفليس ، التاج والإكليل جـ٥ ص٣٢ كتاب التفليس ، مختصر خليل جـ١ ص٢٠٢ ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى (٩٣-١٧٩)هـ ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت، =جـ١٣ ص٢٢٦ ، كتاب التفليس ، ابن جزى ، القوانين الفقهية جـ١ ص٢٠٩ ، الباب الثانى فى التفليس ، أبو عمر القرطبى ، الكافى ، جـ١ ص٤١٧-٤٢١ ، محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ١١٢٢هـ ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى جـ٣ ص٤١٩-٤٢٠.

(٣) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، جـ٤ ص٣١٤ – ٣٥٥ ، ابن قدامة المقدسى ، المغنى ، جـ٤ ص٢٦٥ -٢٩٣، كتاب المفلس ، ابن تيمية ، المحر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ١ ص٣٤ ، كتاب التفليس ، ابن حزم ، المحلى جـ٨ ص١٧٦ – ١٧٨ ، كتاب المداينات والتفليس ، منصور البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، جـ٣ ص٤٢٦-٤٣١، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ٦ ص٣١١-٣١٣ ، ابن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع جـ٤ ص٢٢١ ، باب التفليس ، ابن قدامة المقدسى ، الكافى ، جـ٢ ص٥٠ – ١٧٤-١٧٧ ، ابن قدامة المقدسى ، عمدة الفقه جـ١ ص٥٢.

(٤) ابن قدامة ، المغنى جـ٤ ص٢٦٦ ، أبو الطيب ، عون المعبود جـ٩ ص٣١٣ ، الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء جـ٣ ص٣٩٧ ، ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣ – ٢١٧ ، ابن الجوزى ، التحقيق فى أحاديث الخلاف جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤ ، الصنعانى ، سبل السلام ، جـ٢ ص ٧٦- ٧٧ ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤ ، الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ٥ ص٣٦٣ – ٣٦٦.

(٥) البيجرمى ، حاشية البيجرمى ، جـ٢ ص٤٠٣ ، النووى ، روضة الطالبين جـ٤ ص١٢٧ ، الشروانى ، حواشى الشروانى جـ٥ ص١٢٧-١٥٤ فصل فى المفلس ، الشافعى ، الأم ، جـ٣ ص١٩٩ – ٢٠٣ ، ابن الملقن الوادياشى ، تحفة المحتاج جـ٢ ص٢٥٧ ، باب التفليس ، زكريا الأنصارى ، منهج الطلاب ، جـ١ ص٤٩ ، كتاب التفليس ، الشيرازى ، المهذب جـ١ ص٣١٩-٢٢٧ ، باب التفليس ، الأنصارى ، فتح الوهاب جـ١ ص٣٤٢ ، كتاب التفليس، ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى ، فتاوى ابن الصلاح جـ٢ ص٥٨٩ ، باب التفليس ، على بن الحسين بن محمد السغدى ٤٦١هـ ، النتف فى الفتاوى ، تحقيق / د/ صلاح الدين الناهى ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان، الأردن ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية جـ٢ ص٨٨٧ ، إذا حجر على المدين ، ابن عابدين ، رد المحتار ، جـ٤ ص٥٦٤-٥٦٥ ، محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، محمد بن الحسن الشيبانى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، أبو عبد الله ١٨٩هـ ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق: مهدى حسن الكيلانى القادرى ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة جـ٢ ص٧١٤.

وإسحاق رحمه الله[١] وأبو ثور رحمه الله[٢]وابن المنذر[٣]والخطابى[٤] والليث[٥] وابن المسيب[٦] وقتادة[٧]

(١) ابن قدامة ، المغنى جـ٤ ص٢٦٦ ، أبو الطيب ، عون المعبود جـ٩ ص٣١٣ ، الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء جـ٣ ص٣٩٧ ، ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣-٢١٧ ، ابن الجوزى ، التحقيق فى أحاديث الخلاف جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤ ، الصنعانى ، سبل السلام ، جـ٢ ص٧٦- ٧٧ ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، جـ٤ ص١٦٤.

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، جـ٤ ص٢٦٦ ، أبو الطيب ، عون المعبود ، جـ٩ ص٣١٣ ، الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء، جـ٣ ص٣٩٧ ، ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣ – ٢١٧ ، ابن الجوزى ، التحقيق فى أحاديث = الخلاف جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤ ، الصنعانى ، سبل السلام جـ٢ ص٧٦ -٧٧ ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، جـ٤ ص١٦٤.

(٣) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، شيخ الحرم الفقيه العلامة ، صحاب الكتب التى لم يصنف مثلها كالمبسوط فى الفقه ، والإشرف فى اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، كان غاية فى معرفة الاختلاف والدليل ، قال الذهبى: وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، وقال: وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات الشافعية ، مات سنة ٣١٨هـ بمكة.

يراجع فيما تقدم: تذكرة الحفاظ للذهبى جـ٣ ص٧٨٢.

(٤) أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٩ ص٣١٣ – ٣١٨ ، المرغينانى ، بداية المبتدى ، جـ١ ص٢٠٣، محمد بن الحسن ، الحجة ، جـ٢ ص٧١٤.

(٥) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، ص ٢٨١ -٣٩٨ ، فى لزوم المفلس.

الليث: هو الليث بن سعد الفهمى مولاهم إمام أهل مصر فى عصره بالحديث والفقه أصله من أصبهان وولد فى قلقشنده وتوفى فى القاهرة سنة ١٧٥هـ .

يراجع: الشيرازى ، طبقات الفقهاء ، ص٧٨ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص٢٢٤ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان جـ٤ ص١٢٧.

(٦) ابن قدامة ، المغنى جـ٤ ص٢٦٦ ، أبو الطيب ، عون المعبود ، جـ٩ ص٣١٣ ، الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء، جـ٣ جـ٣ ص٣٩٧ ، ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣ -٢١٧ ، ابن الجوزى ، التحقيق فى أحاديث الخلاف جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤ ، الصنعانى ، سبل السلام ، جـ٢ ص٧٦-٧٧ ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤.

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى القرشى ، أبو محمد ، فقيه المدينة أجل التابعين ، كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة ، قوالاً بالحق ، فقيه النفس ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، كان يتجر بالزيت وغيره، مات سنة ٩٤هـ .

يراجع: الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، جـ١ ص٥٤.

(٧) ابن حزم، المحلى ، جـ٨ ص١٧٧.

قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصرى الدوسى الأكمه الضرير مفسر حافظ قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة كان عالماً بالحديث ورأساً فى العربية ، وقال الذهبى: ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديث. مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨هـ.

يراجع: الشيرازى ، طبقات الفقهاء ص٨٩ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان جـ٣ ص٣٤٨ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ رقم١٠٧.

المذهب الثانى:

وهـذا قـول الحنفيـة[١] وإبـراهيم النخعـى[٢] وابـن شـبرمة[٣] والثـورى[٤]

(١) ابـن عابـدين ، رد المحتـار جـ٤ ص٥٦٤-٥٦٥ ، العـدوى ، حاشـية العـدوى جـ٢ ص٤٧١-٤٧٥ ، الصـنعانى ، سـبل السـلام جـ٢ ص٧٦-٧٧ ، محمـد بـن عبـد الـرحمن المغـربى أبـو عبـد الله (٩٠٢-٩٥٤هـ) ، مواهـب الجليـل جـ٥ ص٢٨٣-٢٨٤، عبـد الـرحمن زاده ، مجمـع الأنهـر جـ٢ ص٤٣٥-٤٥٤ ، مجلـة الأحكـام العدليـة ، تحقيـق/ نجيـب هـواوينى ، كارخانـة تجـارت كتـب ، جـ١ ص٢٧٩-٢٨٠ (المـادة ٢٩٥) ، محمـد بـن فرمـوزا منلاخسـرو ، درر الحكـام شـرح غـرر الأحكـام ، دار إحيـاء الكتـب جـ٢ ص١٥٠-١٥١ ، عبـد العزيـز البخـارى ، كشـف الأسـرار جـ٣ ص٣٥٢-٣٥٦، ابـن دقيـق العيـد ، إحكـام الأحكـام جـ٢ ص١٤٦-١٤٩ ، محمـد بـن أبى سـهل السرخسـى أبـو بكـر، المبسـوط، دار المعرفـة ، بـيروت ١٤٠٦هـ ، جـ١٣ ، ص١٩٨-١٩٩ ، الطحـاوى ، شـرح معـانى الآثـار ، جـ٤ ص١٦٤-١٦٧، بـاب الرجـل يبتـاع سـلعة فى قبضـها ، ابـن دقيـق العيـد ، إحكـام الأحكـام جـ٣ ص٢٠٠ ، القـرطبى ، الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص٣٥٧.

(٢) ابـن قدامـة ، المغـنى ، جـ٤ ص٢٦٦-٢٩٣ ، أبـو الطيـب ، عـون المعبـود جـ٩ ص٣١٣ ، الجصـاص ، مختصـر اخـتلاف العلمـاء ، جـ٣ ص٣٩٧ ، ابـن رشـد القـرطبى ، بدايـة المجتهـد جـ٢ ص٢١٣-٢١٧، ابـن جـوزى ، التحقيـق فى أحاديـث الخـلاف جـ٢ ص٢٠٠ -٢٠٤ ، الصـنعانى ، سـبل السـلام جـ٢ ص٧٦-٧٧ ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤.

النخعـى: هـو إبـراهيم بـن يزيـد بـن قـيس ، أبـو عمـران ، روى عـن علقمـة ومسـروق ، ودخـل علـى أم المـؤمنين عائشـة رضـى الله عنهـا وهـو صـبى ، أخـذ عنـه حمـاد بـن أبى سـليمان وغـيره ، ثقـة ، قـال الأعمـش: كان صيرفياً فى الحديث ، مات سنة ٩٥هـ وهو متوار من الحجاج ودفن ليلاً.

يراجـع: الـذهبى ، تـذكرة الحفـاظ ، جـ١ ص٧٣ ، البخـارى ، التـاريخ الكبـير جـ١ ص٣٣٣ ، الـدارقطنى ، أسـماء التـابعين رقـم (١٦).

(٣) محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب ، عون المعبود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٤١٥هـ ، جـ٩ ص٣١٣-٣١٨ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨ ص٩٥.

(٤) الجصـاص ، مختصـر اخـتلاف العلمـاء ص٢٨١-٣٩٨ ، فى لـزوم المفلـس ، الطحـاوى ، شـرح معـانى معـانى الآثـار جـ٤ ص١٦٤-١٦٧، عبـد الـرحمن زاده ، مجمـع الأنهـر جـ٢ ص٤٣٥-٤٥٤.الثـورى: هـو سـفيان الثـورى: ابـن سـعيد بـن مسـروق ، أبـو عبـد الله الكـوفى. قـال شـعبة وسـفيان ابـن عيينـة وأبـو عاصـم وابـن معـين وغـير واحـد مـن العلمـاء: سـفيان أمـير المـؤمنين فى الحـديث ، وقـال ابـن مهـدى: كـان وهـب يقدم سفيان فى الحفظ على مالك ، توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ.

يراجع: النووى ، تهذيب الأسماء واللغات جـ١ ص٢٢٢ ، البستى ، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٩.

وابن سيرين[١] وأهل الكوفة[٢].

المبحث الثانى
أدلة الفقهاء ومناقشتها
المطلب الأول
أدلة القول الأول

احتج القائلون بحق الرجوع بالإفلاس بما يأتى:

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، جـ٤ ص٢٦٦ – ٢٩٣ ، أبو الطيب ، عون المعبود جـ٩ ص٣١٣ ، الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء جـ٣ ص٣٩٧ ، ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣-٢١٧ ، ابن الجوزى ، التحقيق فى أحاديث الخلاف جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤ ، الصنعانى سبل السلام جـ٢ ص٧٦-٧٧، الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة ، البصرى ثقة ، ثبت عابد ، كبير القدر ، مولى أنس بن مالك وكان أبوه سيرين من سبى عين التمر ، مات سنة ١١٠هـ .

يراجع: الشيرازى ، طبقات الفقهاء ص٨٨ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص٧٧ ، البستى ، مشاهير علماء الأمصار ص٨٨.

(٢) ابن قدامة ، المغنى جـ٤ ص٢٦٥- ٢٩٣ ، أبو الطيب ، عون المعبود جـ٩ ص٣١٣ ، الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء جـ٣ ص٣٩٧ ، ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٣-٢١٧ ، ابن الجوزى ، التحقيق فى أحاديث الخلاف جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤

الحسن : هو الحسن بن يسار البصرى : مولى الأنصار ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى ، سيد التابعين فى زمانه بالبصرة ، رأى علياً وطلحة وعائشة ، وقال محمد بن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً ، رفيعاً فقيهاً، ثقة مأموناً، عابداً ناسكاً ، كثير العلم فصيحاً ، جميلاً وسيماً ، مات سنة ١١٠هـ.

يراجع : الذهبى ، ميزان الاعتدال جـ١ ص٥٢٧ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص٧١.

أولاً: ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس – أو إنسان قد أفلس – فهو أحق به من غيره] [(١)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أن من أدرك ماله بعينه عند المفلس ثبت له حق الرجوع وذلك بأن يخير بين أن يأخذ ماله الذى وجده عند المفلس بعينه ، أو يكون كسائر الغرماء ، ودلالة الحديث قوية جداً ، حتى قيل: إنه لا تأويل له[(٢)]

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

صحيح البخارى جـ٢ ص٨٤٦ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به رقم (٢٢٧٢) ، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٩٣ كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه رقم عام (١٥٥٩) خاص (٢٢) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٩٠ كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه رقم (٢٣٥٨) ، سنن الدارمى جـ٢ ص٣٤٠ كتاب البيوع باب فيمن وجد متاعه عند المفلس رقم (٢٥٩٠) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٢٩ وما بعدها كتاب البيوع رقم (١٠٩، ١١٣) ، جـ٤ ص٢٣٠ كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى باب فى المرأة تقتل إذا ارتدت رقم (٩٣) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص٤٤ وما بعدها كتاب التفليس باب المشترى يفلس الثمن رقم (١١٠٢٣ ، ١١٠٢٨) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص١١٠ وما بعدها كتاب البيوع باب التفليس رقم (٢١٢٩ : ٢١٣٤) ، معرفة السنن والآثار جـ١٠ ص٤٤ وما بعدها كتاب التفليس باب التفليس رقم (٣٧٢٣ : ٣٧٢٩) ، المستدرك للحاكم جـ٢ ص٥٨ كتاب البيوع رقم (٢٣١٤) ، مسند الإمام أحمد جـ١٢ ص٢١ رقم (٧١٢٤) ، ص٤٧٦ رقم (٧٥٠٧) ، جـ١٦ ص١٢٥ رقم (١٠١٣١) ، مسند الشافعى جـ١ ص٣٢٩ من كتاب التفليس رقم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧) ، مسند الحميدى لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدى، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى جـ٢ ص٤٨٨ باب البيوع رقم (١٠٣٥) ، ط/ دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبى ، بيروت ، القاهرة (ن.ت) ، مصنف ابن أبى شيبة جـ٤ ص٢٧٨ وما بعدها كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها رقم (٢٠١٠١ : ٢٠١٠٧).

(٢) هذا القول نقله الاصطخرى عن بعض الشافعية.

انظر فى ذلك: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٢ ص١٤٦-١٥٠ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٣ ص٢١٠.

وقال الاصطخرى[١] من أصحاب الشافعى: لو قضى القاضى بخلافه نقض حكمه[٢].

ويرد عليه: إن الذى فى ذلك الحديث [أدرك ماله بعينه] وإنما ماله بعينه ، يقع على المغصوب والعوارى[٣] ، والودائع ، وما أشبه ذلك ، فذلك ما له بعينه ، فهو أحق به من سائر الغرماء ، وفى ذلك جاء هذا الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] ، وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان [فأصاب رجل غير ماله قد كان له ، فباعه من الذى وجده فى يده ، ولم يقبض منه ثمنه ، فهو أحق به من سائر الغرماء] [٥] ، هذا الذى يكون حجة

(١) الاصطخرى: الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى الشافعى فقيه العراق ورفيق ابن سريج ، قال أبو إسحاق المروزى: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الاصطخرى ، مات الاصطخرى فى جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاث وله نيف وثمانون سنة.
يراجع: الذهبى ، سير أعلام النبلاء جـ١٥ ص٢٥٠ – ٢٥٢.

(٢) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٢ ص١٤٦ – ١٥٠ ، النووى ، المجموع شرح المهذب، جـ٣ ص٢١٠ ، ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ، جـ٦ ص٣١١-٣١٣.

(٣) العوارى: جمع عارية والعارية فى اللغة: التداول وأخذ الشيء من شخص لينتفع به ثم يرده إلى صاحبه ، يقال: تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه ، يقال: أعرته الشيء إعارة وعارة ، تقول العرب هم يتعاورون العوارى ويتعورونها إذا أعار بعضهم بعضاً ، واستعرت منه الشيء فأعرنيه استعار سهماً من كنانته ، وأرى الدهر يستعيرنى شبابى أى يأخذه منى، واستعاره ثوباً فأعاره إياه ، والإعارة ما تعطيه غيرك على شرط أن يعيده لك.
أما معناه عند الفقهاء: فيرى جمهور الفقهاء أن العارية تفيد الإباحة ، وبناءً عليه عرفوها بأنها: [إباحة انتفاع لا تمليك منفعة] بينما يرى المالكية وبعض الشافعية والحنفية ومن وافقهم أن العارية تمليك منفعة ، وعليه عرفوها بانها: [تمليك المنافع بغير عوض].
يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ٢ ص٤٣٧ مادة عور ، الهداية جـ٣ ص٢٢٠ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٣٤٦ ، مواهب الجليل جـ٥ ص٢٦٨ وما بعدها ، الحاوى الكبير جـ٨ ص٣٩٢ ، الكافى جـ٢ ص٣٨١ ، المحلى لابن حزم جـ٩ ص١٦٨ ، البحر الزخار جـ٥ ص٢٥ وما بعدها ، السيل الجرار جـ٣ ص٢٨٥ ، مفتاح الكرامة للعلامة المحقق السيد محمد جواد الحسينى العاملى المتوفى فى حدود سنة ١٢٢٦هـ ، تحقيق / على أصغر مروارید جـ١٣ ص١٠٧، ط/دار التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، شرح كتاب النيل جـ١٢ ص١١٧.

(٤) يقصد بذلك ما روى عن أبى هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره] مسلم ، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٩٣ باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه واللفظ له ، البخارى ، الصحيح المختصر جـ٢ ص٨٤٦، باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

(٥) انظر الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤ ، مسند أحمد جـ٣٣ ص٣٢٣ رقم (٢٠١٤٦).

لهم لو كان لفظ الحديث كذلك ، فأما إذا كان على ما روينا فى الحديث فلا حجة لهم فى ذلك ، وهو على الودائع والغصوب ، والعوارى والرهون وأموال الطالبين فى وقت المطالبة بها، وذلك كما جاء عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[١]: [من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده فى يدى رجل بعينه ، فهو أحق به ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن] [٢].

وقال الإمام الكاسانى: والحديث محمول على ما إذا قبض المبيع بغير إذن البائع[٣] ، ويحمل

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٨١ كتاب الأحكام باب من سرق له شيء فوجده فى يد رجل اشتراه رقم (٢٣٣١) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص٥١ كتاب التفليس باب العهدة ورجوع المشترى بالدرك رقم (١١٠٥٩) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص١١٤ كتاب البيوع باب فى الرجوع بالدرك رقم (٢١٤٩) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٤ ص٥٢٣ كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع الشيء ليس له رقم (٢٢٧٧٨) ، مسند الإمام أحمد جـ٣٣ ص٣٢٣ رقم (٢٠١٤٧) ، المعجم الكبير جـ٧ ص١٨٥ رقم (٦٧٩٧) ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٥ كتاب الأقضية والشهادات باب الرجل يبتاع سلعة فى قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين رقم (٥٧١٨).

(٢) هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة.

انظر فى ذلك : الكنانى ، مصباح الزجاجة ، باب من سرق له شيء فوجده فى يد رجل اشتراه جـ٣ ص٤٥ ، الغرنوى ، الغرة المنيفة جـ١ ص١٠٠ ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤-١٦٧ ، ابن دقيق العيد ، شرح عمدة الأحكام جـ٣ ص٢٠٠ ، القرطبى ، تفسير القرطبى جـ٦ ص٣٥٧ ، العدوى ، حاشية العدوى جـ٢ ص٤٧١-٤٧٥، ابن عابدين ، رد المحتار ، جـ٤ ص٥٦٤-٥٦٥.

الحجاج بن أرطأة: هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعى أبو أرطأة الكوفى القاضى ، قال ابن عيينة: سمعت ابن أبى نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعنى الحجاج بن أرطأة ، وقال الثورى: عليكم به فإنه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلى: كان فيهاً وكان أحد مفتى الكوفة وكان فيه تيه ، وكان يقول: أهلكنى حب الشرف، وولى قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وكان يرسل عن يحيى بن أبى كثير ومكحول ولم يسمع منهما ، وإنما يعيب الناس منه التدليس وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس بالقوى يدلس عن محمد بن عبيد =الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد : الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق: عندى سواء، وتركت الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط ، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس ، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى صدقه وحفظه إذا بين السماع ، ولا يحتج بحديث ، لم يسمع من الزهرى ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة.

يراجع : ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، جـ٢ ص١٧٢-١٧٣ ، الرازى ، الجرح والتعديلن دار إحياء التراث العربى ، بيروت جـ٣ ص١٥٤.

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ٥ ص٢٥٢.

أيضا على ما قبل القبض[١].

أجيب عنه: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذى وصفتم ، إذاً لما كان بنا إلى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة ، لأن هذا يعلمه العامة ، فضلاً عن الخاصة فالكلام بذلك فضل، وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ، ولا الكلام بما لا فائدة منه ، فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ، أن ذلك ليس بفضل ، بل هو كلام صحيح ، وفيه فائدة ، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما فى يده بين غرمائه ، فثبت ملك رجل لبعض ما فى يده ، أنه أولى بذلك وأن الذى كان فى يده قد ملكه وغر فيه ، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغروراً.[٢].

ثم أن يحمل على الغصب والوديعة ، لما فيه من اعتبار حقيقة المالية هذا ضعيف جداً ، لأنه يبطل فائدة تعليل الحكم بالفلس.

قولهم: بحمله على ما قبل القبض قد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم: [أدرك ماله] [٣] فإن ذلك يقتضى إمكان العقد وذلك بعد خروج السلعة من يده[٤].

ثانياً: إن العجز عن تسليم المبيع يوجب حق الفسخ للمشترى بالإجماع فإن من باع دابة فضلت قبل القبض أو غصبت فللمشترى أن يفسخ البيع ، والعجز عن تسليم الثمن يوجب الفسخ للبائع أيضاً؛ لأن البيع عقد معاوضة ، ومبنى المعاوضات على المساواة[٥].

بمعنى أن المشترى قد عجز عن تسليم أحد بدلى العقد وهو الثمن فيثبت للبائع حق الفسخ كما إذا عجز عن تسليم المبيع والجامع بينهما أنه عقد معاوضة فيقتضى التسوية بينهما فى الملك وهو لكل واحد منهما.

---

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ٥ ص٢٥٢ ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٢ ص١٤٦-١٥٠، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى جـ٦ ص٣١١ – ٣١٣.

(٢) الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤-١٦٧ ، ابن دقيق العيد ، شرح عمدة الأحكام ، جـ٣ ص٢٠٠، القرطبى ، تفسير القرطبى جـ٦ ص٣٥٧ ، سبط ابن الجوزى ، إيثار الإنصاف جـ١ ص٣١٨.

(٣) الحديث عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) مسلم ، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٩٣ ، باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه ، رقم (١٥٥٩).

(٤) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٢ ص١٤٦-١٥٠ ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ٦ ص٣١١-٣١٣.

(٥) الكاسانى ، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٥٢.

ويرد عليه: بأن البائع لم يكن له حق حبس المبيع حال كون المشترى حياً مليئاً فلا يكن أحق بثمنه بعد موته ، وإفلاسه ؛ لأن الثمن بدل المبيع قائم مقامه ، واعتبار الثمن بالمبيع غير سديد ، لأن بينهما مفارقة فى الأحكام ، ألا ترى: أن ملك المبيع شرط جواز العقد ، وملك الثمن ليس شرطاً؟ فإنه لو اشترى شيئاً بدراهم لا يملكها جاز ، ولو باع شيئاً لا يملكه لا يجوز ، وكذا لا يجوز التصرف فى المبيع المنقول قبل القبض، والتصرف فى الثمن قبل القبض جائز ، وغير ذلك من الأحكام فكان اعتبار الثمن بالمبيع على الإطلاق فاسداً.

أجيب عنه : كيف لا يكون للبائع حق رد المبيع بعد إفلاس المشترى ، وأنتم قلتم: إنه لا يحق للبائع حبس المبيع حال كون المشترى حياً مليئاً ، والإفلاس يقتضى أن لا يكون مليئاً فزال شرطكم فثبت حق الحبس لما كان المبيع عند البائع ، ويثبت أيضاً إذا خرج من يده ، للمشترى حق الرد لأن الملاءة زالت.

ثم إننا لم نعتبر الثمن بالمبيع على الإطلاق بل اعتبرناه بالإفلاس ، لأنه بالإفلاس كان غائباً بالكلية وتمثيلكم بأنه لو اشترى شيئاً بدراهم لا يملكها جاز ، ولو باع شيئاً لا يملكه لا يجوز وقد ذكرتم الثمن فى الحال الأول ، ولذلك جاز وكذلك ذكرتم الثمن فى الحال الثانية ومنعتم البيع لعدم التملك فلا إفلاس فى الحالين ، ومفارقة الأحكام بين الثمن والمبيع هى غياب الملكية لهما واختلاف فى التصرف بينهما وليس غياب أحدهما كما هو فى الإفلاس.

أدلة القول الثاني

واحتج القائلون بمنع حق الرجوع بالإفلاس بما يأتى:

أولاً: ما روى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: [أيما رجل مات أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء] [(١)] قالوا: وهذا الحديث أولى من غيره ،

لموافقته الأصول العامة ، ولأن الذمة باقية وحقه فيها[(٢)].

وجه الدلالة:

(١) ابن الجارود ، المنتقى جـ١ ص١٦٠ رقم (٦٣٤) ، الحاكم ، المستدرك جـ٢ ص٥٨ ، الدارقطنى ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٢٩ رقم (١٠٦) ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٩٠ ، رقم (٢٣٥٨) ، مالك ، موطأ مالك جـ٢ ص٧٩٤ رقم (١٤٨٩) ، وهو حديث مرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين. ابن عبد البر ، التمهيد جـ٨ ص٤٠٦-٤١٠ ابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ص١٧٦ -١٨٠ ، ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى جـ٥ ص٦٤ ، الطحاوى، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٦ ، الصنعانى ، سبل السلام جـ٣ ص٥٤.

(٢) ابن الجوزى ، التحقيق فى أحاديث الخلاف ، جـ٢ ص٢٠٠ – ٢٠٤ ، مسائل الإفلاس ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤ ، باب الرجل يبتاع سلعة فى قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين ، أبو المحاسن ، المعتصر جـ٢ ص٣٤، ابن قدامة ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٦.

أن الحديث واضح وصريح فى دلالته على أن من وجد عين ماله عند من أفلس فلا يكون له حق الرجوع بأخذ عين ماله بل يكون كباقى الغرماء[١].

ثانياً: واحتجوا بأن مقتضى الأصول اليقينية المقطوع بها يخالف الأخذ بحق الرجوع بالإفلاس ، قالوا: وخبر الواحد[٢] إذا خالف الأصول يرد ، كما قال عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة[٣].

---

(١) الطحاوى : شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤ ، ابن قدامة ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢١٦.

(٢) خبر الواحد: هو الخبر الذى يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحابى واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر والاشتهار ثم يرويه عن الصحابى تابعى أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر أو الاشتهار ثم يرويه عنه تابع التابعى واحد أو اثنان أوجمع لم يبلغ حد التواتر أو الاستهار ، ولقد اختلف العلماء بهذا النوع من الخبر.

وخلاصة القول: أن علماء أهل السنة يقبلون أحاديث الآحاد الصحيحة فى الأحكام. والله أعلم.

يراجع: الشيرازى ، اللمع جـ١ ص٧٢ ، الشافعى ، الرسالة جـ١ ص٣٦٩ ، الشوكانى ، إرشاد الفحول جـ١ ص٩٢، الزنجانى ، تخريج الفروع على الأصول جـ١ ص٦٢ ، ٣٣٠-٣٦٤ ، الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص٤٥-٦٥ ، الغزالى ، المستصفى جـ١ ص١١٦ ، الأشقر ، العقيدة فى الله ، دار النفائس ، الأردن ، ص٥٤، سهير رشا مهنا ، خبر الواحد ، دار الشروق ، الطبعة الأولى.

(٣) يراجع فى تخريج هذا الأثر المراجع التالية:

سنن أبى داود جـ١ ص٦٩٨ كتاب الطلاق باب من أنكر على فاطمة بنت قيس رقم (٢٢٩١)، سنن الدارمى جـ٢ ص٢١٨ كتاب الطلاق باب فى المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا؟ رقم (٢٢٧٤ ، ٢٢٧٦) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٤٧٥ كتاب النفقات باب من قال لها النفقة رقم (١٥٥٠٨) ، مسند الإمام أحمد جـ٢٩ ص٣٦٧ رقم (١٧٨٣١) ، مسند إسحاق بن راهوية لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلى ، تحقيق د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشى جـ٥ ص٢٢٤ رقم (٢٣٦٦) ، ط/ مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م، مسند الطيالسى ص٢٧٢ رقم (٢٠٣٨) ، مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص٢٤ كتاب الطلاق باب عدة الحبلى ونفقتها رقم (١٢٠٢٧) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٤ ص١٣٧ وما بعدها كتاب الطلاق باب من قال فى المطلقة ثلاثاً لها النفقة رقم (١٨٦٦٢ ، ١٨٦٦٣) ، معرفة السنن والآثار للبيهقى جـ١٣ ص٥٩ ، كتاب النفقات باب فى التى لا يملك زوجها الرجعة رقم (٤٩٨٦).

ويرد عليه: لا يرد الخبر بكون أحد رواته لم يرو عنه إلا واحد ، فإنه طعن فى حديث: [أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق] [(١)] ، قال الشيخ أبو حامد[(٢)]: فإن الراوى إذا كان ثقة معروفاً يلزم قبول خبره ، وإن كان بصفة الواحد[(٣)].

فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس إلا التسليم له ، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه فى نفسه ، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترئ إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه فى نوعه[(٤)].

ثالثاً: إن مثل البائع فى المتاع مثل من ملك عبداً وباعه لأن ملك البائع قد زال عن العبد ، وخرج من ضمانه ، فإنما هو فى مطالبة غريم من غرماء المطلوب يطالبه بدين فى ذمته لا وثيقة فى يديه ، فهو وهم فى جميع ما لهم سواء[(٥)].

رابعاً: إن العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه[(٦)].

ويرد عليه: وحجتهم أن السلعة ملك المشترى وثمنها فى ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا لا يخفى على أحد لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها لقوله تعالى: ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٩٣ ، باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه واللفظ له، البخارى ، الجامع الصحيح المختصر جـ٢ ص٨٤٦ ، باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

(٢) الغزالى: هو أبو حامد محمد بن محمد الشافعى ، الفيلسوف المتكلم المتصوف ، الفقيه ، الأصولى ، ولد فى طوس ومات بها سنة ٥٠٥هـ ، من كتبه إحياء علوم الدين ، والمستصفى .

يراجع : الإسنوى : طبقات الشافعية الكبرى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد جـ٢ ص٢٤٢ ، الأشعرى ، تبيين كذب المفترى، دار إحياء الكتاب العربى ، بيروت ص٢٩١ ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت جـ١١ ص٢٦٦.

(٣) الزركشى ، البحر المحيط جـ٦ ص٢٦٢-٢٦٣ ، الشوكانى ، إرشاد الفحول جـ١ ص٩٢ ، الغزالى ، المستصفى جـ١ ص١١٦ ، الشيرازى ، اللمع جـ١٢ ص٧٢.

(٤) أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٩ ص٣١٣-٣١٨ ، ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، جـ٤ ص٢٨٦.

(٥) الطحاوى ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص١٦٤.

(٦) المباركفورى ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جـ٤ ص٣٩٦ – ٣٩٨ ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، الزرقانى ، شرح الزرقانى ، جـ٣ ص٤١٩.

فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا))[١]، وقوله تعالى ((**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**))[٢] ، ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة بأن الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك فى سائر السنن حتى لا تبقى بأيدى المسلمين سنة إلا قليل مما اجتمع عليه وبالله التوفيق[٣].

خامساً : قوله تعالى ((**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**))[٤]، فاستحق النظر إلى الميسرة بالآية فليس له المطالبة قبلها ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن ، وهذا لأن الدين صار مؤجلاً إلى الميسرة بتأجيل الشارع وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضى الجل فكيف يثبت ذلك فى تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما[٥].

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣) ابن قدامة ، المغنى جـ٤ ص٢٩١-٢٩٢ ، الأنصارى ، أسنى المطالب جـ٢ ص١٨٦-١٨٧ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٣-١٧٤ ، ابن عبد البر ، التمهيد جـ٨ ص٤١١ ، مالك ، المدونة جـ٤ ص٥٩-٦٠ ، الشافعى، الأم جـ٨ ص٢٠٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٥) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ٨ ص٩٦.

ويرد عليه : إنما يكون الحجر على المفلس فى حالة إذا لم يتبين إعساره[١] فإن تبين إعساره فلا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلازمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقوله الله سبحانه وتعالى ((**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**)) [٢]

وروى مسلم[٣] أن رجلاً مديناً أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء: [**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**][٤].

---

(١) الإعسار: فى اللغة: مصدر أعسر ، وهو ضد اليسار ، والعسر : اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة ، قال تعالى ((سيجعل الله بعد عسرٍ يُسراً)) "الطلاق ٧" ، وفى التنزيل ((وإن كان ذو عُسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرة)) "البقرة ٢٨٠" ، والعسرة: قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار ، وفى الاصطلاح: هو عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب، وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله ، وهما تعريفان متقاربان فبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص مطلق ، فكل مفلس معسر ، ولا عكس.

يراجع فيما تقدم: ابن قدامة المقدسى ، المغنى جـ٤ ص٢٩٠ ، المرداوى ، الإنصاف جـ٥ ص٢٧٩ ، محمد العبدرى ، التاج والإكليل جـ٦ ص٦١٥ ، الأنصارى ، أسنى المطالب جـ٢ ص١٨٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٣) وهو عن أبى سعيد الخدرى قال: [ثم أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك].

يراجع فيما تقدم: مسلم ، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٩١ ، باب استحباب الوضع من الدين الحديث رقم (١٥٥٦).

(٤) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

صحيح مسلم جـ٣ ص١١٩١ كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين رقم عام (١٥٥٦) خاص (١٨) ، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٩٨ كتاب الإجارة باب فى وضع الجائحة (هى الآفة التى تصيب الثمر) رقم (٣٤٦٩) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٨٩ كتاب الأحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه رقم (٢٣٥٦) ، سنن الترمذى جـ٣ ص٤٤ كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم رقم (٦٥٥) ، وقال عنه: حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح، سنن النسائى جـ٧ ص٢٦٥ كتاب البيوع باب وضع الجوائح رقم (٤٥٣٠) ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص١٩ كتاب البيوع باب وضع الجوائح رقم (٦١٢١) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣٠٥ كتاب البيوع باب من قال لا توضع الجائحة رقم (١٠٤٠٧) ، السنن الصغرى جـ٢ ص١١٢ كتاب البيوع باب الحجر على المفلس وبيع ماله فى ديونه رقم (٢١٤٠) ، مسند أحمد جـ١٧ ص٤١٨ رقم (١١٣١٧) ، جـ١٨ ص١٠٩ رقم (١١٥٥٢) ، مصنف ابن أبى شيبة جـ٥ ص١٣ كتاب البيوع

سادساً: إن الذى فى الحديث (أدرك ماله بعينه) [١] وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى وأموال الطالبين فى وقت المطالبة بها وذلك كما جاء فى حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من سرق له متاع أوضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن][٢].

ويرد عليه: بأن فى سنده الحجاج بن أرطأة[٣] وهو كثير الخطأ والتدليس ، قال ابن معين[٤]: ليس بالقوى وإن روى له مسلم فمقرون بغيره ، فلا تقبل روايته[٥].

سابعاً: واحتجوا بقوله تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) [٦] ، وبحكم النبى صلى الله عليه وسلم بانه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس[٧].

والأقضية باب فى الرجل يلحقه الدين فيحط عنه جـ٥ ص١٣ رقم (٢٣٢٥١)، المنتقى لابن الجارود ص٢٥٦ باب ماجاء فى الأحكام رقم (١٠٢٧) ، تفسير الطبرى جـ٣ ص١٠٩.

(١) حديث صحيح رواه ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، باب التفليس جـ١١ ص٤١٢ ، ابن أبى شيبة ، مصنف ابن أبى شيبة جـ٤ ص٢٧٨.

(٢) البيهقى ، سنن البيهقى جـ٦ ص٥١ رقم (١١٠٥٩) ، ابن أبى شيبة ، مصنف ابن أبى شيبة جـ٤ ص٥٢٣ رقم (٢٢٧٧٨) ، إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة ، الكنانى ، مصباح الزجاجة ، باب من سرق له شيء فوجده فى يد رجل اشتراه جـ٣ ص٤٥.

(٣) سبق الحديث عن الحجاج بن أرطأة انظر ص ١٧٦ من البحث.

(٤) ابن معين: هو يحيى بن معين الإمام الحافظ الجهبز شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام العطفانى ثم المرى ، مولاهم البغدادى ، ولد سنة ١٥٨هـ ، وكتب العلم وهو ابن عشرين سنة ، سمع ابن المبارك ، وهشيم وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، انتهى إليه علم علماء الأمصار ، أثنى عليه علماء عصره ، فقال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث. قال ابن المدينى ما رأيت يحيى استفهم حديثاً قط ولا رده ، قال عن نفسه =كتبت بيدى هذه ست مائة ألف حديث ، استوفى خمساً وسبعين سنة ومات حين خرج للحج سنة ٢٣٣هـ يوم الجمعة فغسل وحمل على سرير النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع.
يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١١ ص٧١ : ٩٦ رقم (٢٨) ، ميزان الاعتدال جـ٧ ص٢٢٢ رقم (٩٦٤٤).

(٥) الزرقانى ، شرح الزرقانى جـ٣ ص٤١٩.

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٧) ابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ص٦٣٥- ٦٤٣ مسألة رقم (١٢٨٣) ، يقصد بذلك ما روى عن عمرو بن يثربى قال: [شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه] ، واللفظ للدارقطنى ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٢٥ ، وقال الزيلعى : إسناده جيد ، الزيلعى ، نصب الراية ،دار الحديث جـ٤ ص١٦٩ ، ورجاله ثقات ، الهيثمى ، مجمع الزوائد ، دار الريان ، جـ٤ ص١٧٤.

وجه الدلالة:

إن فى إثباتكم حق البائع فى استرداد المبيع إذا أفلس المشترى ، أكل للمال بالباطل وبغير حق فملكه قد زال عن المبيع ، فصار ملكاً لغيره لا يحل له أخذه إلا بطيب من نفس صاحبه.

ويرد عليه: فهذا الاحتجاج عليهم لا لهم لأن ما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم فهو الحق ، وهو الذى تطيب به نفس المؤمن(١).

ثامناً: قالوا: لا يخلو المشترى من أن يكون ملك ما اشترى ،أو لم يملكه ، فإن كان لم يملكه فشراؤه باطل وأنتم لا تقولون هذا ، وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله(٢).

ويرد عليه: يملك المشترى المبيع بشرط ان يملك البائع الثمن ، فالتملك تعلق بشرط الثمن ، فلما كان لا ثمن بالتفليس لم يكن ملكه بل كان حق الفسخ.

تاسعاً: قالوا: فإنا رأينا الرجل ، إذا باع من رجل شيئاً ،كان له أن يحبسه حتى ينقده الثمن ، وإن مات المشترى وعليه دين فالبائع أسوة الغرماء فكان البائع ، متى كان محبساً لما باع، حتى مات المشترى كان أولى به من سائر غرماء المشترى ، ومتى دفعه إلى المشترى وقبضه منه ثم مات ، فهو وسائر الغرماء فيه، سواء فكان الذى يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه فى يده ، فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك إفلاس المشترى إذا كان المبيع فى يد البائع ، فهو أولى به من سائر غرماء المشترى وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشترى فهو وسائر الغرماء فيه سواء(٣).

يرد عليه: إن كلامكم هذا يصح لو كان الحديث غير موجود ، أما وقد وجد الحديث وصح عند أئمة الحديث فلا يستقيم كلامكم ولا يصح قياسكم لأنه لا قياس فى معرض النص ، والنص فى هذا الباب صحيح فى ثبوته وصريح فى دلالته على ثبوت حق الرجوع بالإفلاس.

---

(١) ابن حزم ، المحلى جـ٨ ص٦٣٥-٦٤٣.

(٢) المرجع السابق جـ٨ ص٦٢٥-٦٤٣.

(٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، جـ٤ ص١٦٤-١٦٧ ، باب الرجل يبتاع سلعة فى قبضها ، ابن دقيق العيد ، شرح عمدة عمدة الأحكام جـ٣ ص٢٠٠ ، القرطبى ، تفسير القرطبى جـ٦ ص٣٥٧.

فلا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فإن وجدت فهى حجة على من خالفها[١] ، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر[٢].

الراجح فى المسألة:

يظهر لى أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بقولهم: بأن حق الرجوع بالإفلاس يثبت لمن وجد عين ماله عند من أفلس ، فيكون له الحق بأن يتقدم على سائر الغرماء بأخذ عين ماله أو أن يمضى مع باقى الغرماء فيضرب معهم فيما يستحق.

فالنبى صلى الله عليه وسلم قد نص على ذلك صراحة فى حديث أبى هريرة السابق ذكره[٣] وحيث أنه قد ثبت لى صحة هذا الحديث من خلال المناقشات السابقة ولم يستقم عندى كلام الأئمة الحنفية ولهذا أخذنا برأى الجمهور.

أما ما ذهبوا إليه من تأويلات وردود فكلها لم تقف أمام صراحة الحديث السابق وقوته بل إن الحديث كان من الوضوح وقوة الدلالة بحيث يقطع كل المداخلات والاعتراضات التى قد ترد عليه.

وقد يقول قائل: إن البحث من خلال تسميته بحق الرجوع بالإفلاس قد حكم على رأى الحنفية بالرد قبل مناقشته ، ولعل من يقرأ ما سبق من مناقشات يلاحظ الآتى:

إن الكثير من الردود على أدلة الجمهور كان مصدرها كتب الجمهور ، بل إن ابن حزم كان يستدل لهم بأدلة لم أقف عليها فى كتبهم ثم يتبعها برده.

ثم إن الموضوع لم يتعد الصفحات القليلة فى أغلب كتب الحنفية ، والتى اعتدنا منها غير ذلك.

ولعل كل ذلك هو ما دفعنى لترجيح رأى الجمهور فى هذا الموضع. والله أعلم[٤].

---

(١) الزرقانى ، شرح الزرقانى ، جـ٣ ص٤٢٠-٤٢٢ ، ابن حزم ، المحلى جـ٨ ص١٧٦-١٧٨.

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٨ ص٤١١ ، ابن حزم ، المحلى جـ٨ ص١٧٦-١٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٧ من البحث.

(٤) حق الرجوع بالإفلاس دراسة فقهية مقارنة لمحيى الدين يعقوب أبو الهلال ص٤١ : ٥٨.

المبحث الثانى

شراء الوكيل فى البيع لنفسه إذا لم يأذن له الموكل

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : نص رواية أبى الحارث فى مسألة شراء الوكيل فى البيع لنفسه إذا لم يأذن له الموكل والدليل عليها وبيان الروايات المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة شراء الوكيل فى البيع لنفسه إذا لم يأذن له الموكل.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة شراء الوكيل فى البيع لنفسه إذا لم يأذن له الموكل والدليل عليها وبيان الروايات الماقبلة لها فى المذهب الحنبلى

أولاً : توثيق الرواية:

جاء فى الإنصاف للمرداوى ما نصه: [قوله "ولا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع لنفسه" هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به فى الوجيز وغيره وصححه فى المذهب وغيره وقدمه فى الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم واختاره أبو الخطاب والشريف[١] وابن عقيل والخرقى وغيرهم] [٢].

---

(١) الشريف: هو أبو جعفر الهاشمى عبد الخالق بن عيسى أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، الحنبلى البغدادى ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٤١١هـ ، سمع أبا القاسم بن بشران وأبا الحسن بن الحرانى ، وأبا محمد الخلال وغيرهم. وحدث عنه : أبو بكر الأنصارى وغيره ، وهو أكبر تلامذة القاضى أبى يعلى ، كان حسن الكلام فى المناظرة ورعاً زاهداً متقناً عالماً بأحكام القرآن والفرائض ، كان منقطعاً إلى العبادة وخشونة العيش والصلابة فى مذهبه حتى أفضى ذلك إلى مسارعة العوام إلى إيذاء الناس ، وإقامة الفتنة ، وسفك الدماء وسب العلماء فحبس ، كان يوم موته يوماً مشهوداً ، توفى فى صفر سنة ٤٧٠هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٨ ص٢٦ رقم (٢٧٦) ، العبر فى خبر من عبر جـ٣ ص٢٧٥ ، الأعلام للزركلى جـ٣ ص٢٩٢.

(٢) الإنصاف جـ٥ ص٣٧٥ ، المغنى جـ٥ ص٢٣٧.

بالتأمل فى هذا النص: نجد أن فقهاء الحنابلة قد ذهب أكثرهم إلى عدم جواز شراء الوكيل لنفسه للشيء الذى توكل فيه ، وهذا ما نص عليه أبو الحارث كما نقل ذلك عنه بعض المحققين ، منهم على سبيل المثال لا الحصر أبو الخطاب صاحب الهداية ، وأبو بكر الخلال وغيرهما(١).

ثانياً:ذكر دليل الرواية:

أما دليل هذه الرواية فهو: أن العرف فى البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه كما لو صرح به فقال بعه غيرك ولأنه تلحقه التهمة ويتنافى الغرضان فى بيعه نفسه فلم يجز كما لو نهاه والوصى كالوكيل لا يلى بيع مال غيره بتوليه فأشبه الوكيل أو متهم فأشبه الوكيل بل التهمة فى الوصى أكبر من الوكيل لأن الوكيل يتهم فى ترك الاستقصاء فى الثمن لا غير ، والوصى يتهم فى ذلك وفى أنه يشترى من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم فى بيعه فكان أولى بالمنع وعند ذلك لا يكون أخذه لماله قرباً له بالتى هى أحسن(٢).

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال فى رجل أوصى إلى رجل بتركته وقد ترك فرساً فقال: الوصى: [اشتره قال: لا] (٣).

ثالثاً:ذكر الرويات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى المذهب الحنبلى وجدنا أن فقهاء هذا المذهب قد ذكروا رواية تنص على أنه يجوز للوكيل أن يشترى لنفسه الشيء الذى وكل فى بيعه.

لكن أصحاب هذه الرواية لم يقولوا هذا على الإطلاق بل قيده بشرطين وهما:

أحدهما: أن يزيدا على مبلغ ثمنه فى النداء(٤).

ثانيهما: أن يتولى النداء غيره.

---

(١) المغنى جـ٥ ص٢٣٧ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٥ وما بعدها ، شرح زاد المستقنع للنقيطى جـ٨ ص١.

(٢) قال تعالى ((**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن**)) "سورة الإسراء الآية ٣٤".

(٣) المغنى جـ٥ ص٢٣٧.

(٤) **النداء** : النداء بمعنى الدعاء ورفع الصوت بما له معنى.

يراجع: المصباح المنير جـ٢ ص٥٩٩ كتاب النون مادة (ندا) ، الفروق اللغوية لأبو هلال العسكرى ص٢٩ وما بعدها، ط/دار الآفاق الجديدة (ن.ت) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٠ ص١٤٩.

قال القاضى: يحتمل أن يكون اشتراط تولى غيره النداء واجباً ويحتمل أن يكون مستحباً والأول أشبه بظاهر كلامه.

وقال أبو الخطاب: الشرط الثانى أن يولى من يبيع ويكون هو أحد المشترين فإن قيل فكيف يجوز له دفعها إلى غيره ليبيعها وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل؟ قلنا يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، والنداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الناس بنفوسهم وإن وكل إنساناً يشتر له وباعه هو جاز على هذه الرواية لأنه امتثل أمر موكله فى البيع وحصل غرضه من الثمن فجاز كما لو اشتراها أجنبى[١].

وبالتأمل فى هذه الرواية ، نجد أنها رواية مرجوحة فى المذهب وما عليه جمهور المحققين فى المذهب هو الراجح ، ومنهم الإمام أبو الحارث ، وذلك لأن أصحاب الرواية الثانية قيدوا الجواز بشرطين ولم يذكروا دليلاً على هذا التقييد[٢] ، فأصبح هذا التقييد خالياً من التعويل
لعدم وجود دليل صريح يؤكد هذين الشرطين[٣].

---

(١) المغنى جـ٥ ص٢٣٧ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٥ ، شرح زاد المستقنع للشنقيطى جـ٨ ص١ ، الدرر السنية فى الأجوبة النجدية جـ٦ ص٢٩٠ وما بعدها.

(٢) **التقييد**: هو تقليل شيوع اللفظ المطلق باقترانه بلفظ آخر يدل على تقييده بشرط أو صفة أو حال أو نحو ذلك.
ومثاله: لفظ (رجل) إذا اقترن بلفظ (مؤمن) مثلاً ، وقيل : رجل مؤمن ، فإن لفظ (رجل) مطلق وهو شائع ومنتشر فى كل ما يصدق عليه معناه وهو أى ذكر بالغ من نوع الإنسان ، مؤمناً كان أو غير مؤمن ، ولما اقترن به لفظ (مؤمن) قلل من شيوعه وانتشاره ، وجعله مقصوراً على من كان مؤمناً دون غيره.
فالتقييد: إنما يكون للألفاظ المطلقة ، ليقلل من شيوعها وانتشارها فيما يصدق عليه معناها ، ويجعلها مقصورة على ما يوجد فيه القيد دون ما عداه.
والتقييد فى العقود: هو التزام حكم فى التصرف القولى لا يستلزمه ذلك التصرف فى حال إطلاقه.
يراجع فيما تقدم: المستصفى جـ٢ ص١٦٣ ، الإحكام للآمدى جـ٢ ص٨٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٥ ص٦٧، جـ١١ ص٤٤.

(٣) المغنى جـ٥ ص٢٣٧ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٥ ، شرح زاد المستقنع للشنقيطى جـ٨ ص١ ، الدرر السنية فى الأجوبة النجدية جـ٦ ص٢٩٠ وما بعدها.

رابعاً:ذكر مكانة الروية في المذهب:

هذه الرواية هيما عليه جمهور المحققين فى المذهب وهي الراجح.

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

من المسائل المشهورة بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فى باب الوكالة شراء الوكيل ما وكل فى بيعه لنفسه ، وبيع ما وكل فى شرائه من نفسه ، أى تعاقد الوكيل مع نفسه بيعاً وشراءً.

والوكيل بطبيعته البشرية يميل إلى ما فى يد غيره رغبة منه وطمعاً ، فيستأثر بما وكل فى بيعه لنفسه فيشتريه ، ويرغب فى بيع ما عنده للموكل تخلصاً منه فيبيعه عليه.

ولأن الوكيل من جملة الأمناء ، الوصى ، والمضارب ، والشريك ، وغيرهم ، فقد يخيل للمرء أن الوكيل لهذا التصرف قد خان الأمانة ، وارتكب أمراً محظوراً[1] عليه ما كان ينبغى له فعله إلا بإذن الموكل.

وقبل إصدار هذا الحكم على الوكيل ، لابد من النظر إلى حاله مع الموكل ، فقد يكون قد أذن له بهذا التصرف ، أو قد نهاه عنه ، أو أطلق له الأمر دون أن يأذن أو ينهى.

---

(١) **المحظورات**: مفرد حظر والحظر فى اللغة: الحبس والحجر والحيازة والمنع وهو خلاف الإباحة ، والمحظور هو الممنوع.

وأما المعنى الاصطلاحى: فلا يخرج عن المعنى اللغوى إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعاً ، وهو أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً ، وقصره بعضهم على المحرم فقط.

قال الجرجانى: المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.

ومثل هذا ما قاله البيضاوى: فقد عرفه بأنه [ما يذم شرعاً فاعله].

وأما المحظور عند الأصوليين فقد عرفه الآمدى بأنه: [ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له ، فالقيد الأول فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام ، والثانى فاصل له عن المخير ، والثالث: أصل له عن المباح الذى يستلزم فعله ترك واجب ، فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب والحظر فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعله ومن أسمائه أنه محرم ، ومعصية ، وذنب].

يراجع فيما تقدم: الصحاح للجوهرى جـ٣ ص١٩٧ مادة (حظر) ، لسان العرب جـ٤ ص٢٠٢ مادة (حظر) ، المصباح المنير جـ١ ص١٤١ كتاب الحاء مادة (حظر) ، الكليات جـ٢ ص٢٦٨ ، التعريفات للجرجانى ص١٢٠، شرح البدخشى على منهاج الوصول فى علم الأصول جـ١ ص٤٧ وما بعدها ، ط/صبيح (ن.ت) ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص٥٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٧ ص٣١٩.

وبذلك أصبح لدينا ثلاث حالات فى هذه المسألة وهى:

الحالة الأولى : إذا نهى الموكل الوكيل من التعاقد مع نفسه.

الحالة الثانية: إذا أذن الموكل للوكيل بالتعاقد مع نفسه.

الحالة الثالثة: إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون أن يأذن له أو ينهاه.

الحالة الأولى: إذا نهى الموكل الوكيل من التعاقد مع نفسه:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه إذا نهاه الموكل عن ذلك(١).

وقد استدلوا – رحمهم الله تعالى – بأن ما نهاه عنه غير داخل فى إذنه ، فلم يجز له فعله كما لم يوكله به ابتداءً ،ولأن الأصل فى تصرفه بالوكالة هو الإذن فلا يملك من التصرف إلا بحسب ما يقتضيه الإذن ، والإذن يعرف بالنطق وبالعرف(٢)،وربما كان فى نهى الوكيل عن التعاقد مع نفسه مصلحة ، والموكل أدرى بمصلحة نفسه(٣).

الحالة الثانية: إذا أذن الموكل للوكيل بالتعاقد مع نفسه:

إذا صدر من الموكل إذن(٤) صريح بتعاقد الوكيل مع نفسه ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٦٦ ، ٣٤٧٢ ، اللباب شرح الكتاب جـ٢ ص١٤٧ ، رد المحتار جـ٥ ص٥٢١، الذخيرة جـ٨ ص١٠ ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٣٨٧ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٢٤ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٤ ، المغنى جـ٥ ص٢٠٧ ، ٢٢٩ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٧ ، الكافى جـ٢ ص٢٥٢.

(٢) العرف: المعروف وهو خلاف المنكر ، وفى التنزيل العزيز ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) "الأعراف ١٩٩" ، والجمع أعراف ، وهو ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم ، وعند الحنفية: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

وعند الشافعية: هو اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة، وقد يطلق العرف على العادة القولية ، وقد يطلق ويراد به العادة القولية والعادة الفعلية.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب لابن منظور جـ٩ ص١٥٥ وما بعدها ، العرف والعادة فى رأى الفقهاء أ.د/ أحمد فهمى أبو سنة ص١٠ ، ط/ دار الكتاب الجامعى (ن.ت) ، القاموس الفقهى لسعدى أبو جيب ص٢٤٩ ، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣) المغنى جـ٧ ص٢٠٧ ، المهذب جـ١ ص٣٥٠.

(٤) **الإذن**: لغة: هو الإباحة ، وإطلاق الفعل ، والإرادة ، حيث يقال: بإذن الله ، أى بإرادته.

القـول الأول: لا يجـوز للوكيـل التعاقـد مـع نفسـه مطلقـاً ولـو أذن لـه الموكـل ، وهـو رأى فقهـاء الحنفية[١] والمذهب عند الشافعية[٢].

القول الثانى: يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه إذا أذن له الموكل ، وهو رأى فقهاء المالكية[٣] ووجه عند الشافعية[٤] ، ورأى فقهاء الحنابلة[٥].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

إن تعاقد الوكيل مع نفسه فيه نوع من المحال ، وهذا المحال يظهر فى عدة صور:

(أ) حقوق البيع من التسليم والاستلام والرد بالعيب وغيرها ترجع للوكيل ، وتعاقد الوكيل مع نفسه يؤدى إلى أن يكون الشخص الواحد مسلماً ، متسلماً ، مطالباً ، ومطالباً فى وقت واحد ، وهذا فيه نوع من المحال[٦].

والمراد به فى إطلاق الفقهاء: تفويض الأمر إلى آخر ، فيقولون: صبى مأذون ، أو عبد مأذون فى التجارة ، وهوتعبير عن الرضا.

والإذن عند الفقهاء نوعان: صريح ودلالة.

أما الإذن الصريح: فنحو أن يقول : اقبض أو أذنت له بالقبض ، أو رضيت به ، وما يجرى هذا المجرى.

أم الإذن بالدلالة: فنحو أن يقبض الموهوب الهبة بحضرة الواهب فيسكت ولا ينهاه ، وكسكوت البائع حين يرى المشترى يقبض المبيع ، وكسكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة أمامه.

يراجع فيما تقدم: الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١٥٤ وما بعدها ، لسان الحكام فى معرفة الأحكام لإبراهيم بن أبى اليمن محمد الحنفى ص٣٢١ ، ط/البابى الحلبى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، كشاف القناع جـ٤ ص٢٥٣ ، المغى جـ٤ ص٣٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٢ ص٢٧٢ ، كشاف اصطلاحات القنون جـ١ ص٩٣ ، ص١١٣ ، الكليات جـ١ ص٩٩.

(١) المبسوط جـ٩ ص٣٢ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٦٥ ، ٣٤٧٢ ، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٥٨٩.

(٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٢٤ ، الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٨ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٤ ، المهذب جـ١ ص٣٥٢.

(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ ص٣٨٧ ، الذخيرة جـ٨ ص١٠.

(٤) فتح العزيز جـ١١ ص٢٩ ، الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٨ ، المهذب جـ١ ص٣٥٢.

(٥) المغنى جـ٧ ص٢٣١ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٧ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٦٤ ، المحرر جـ١ ص٣٤٩ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٥.

(٦) المبسوط جـ١٩ ص٣٢ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٧٢.

(ب)عقد الوكالة أوجب على الوكيل الاستقصاء لموكله فى الثمن ، فهو مطالب بأن يستقصى أعلى ثمن لموكله فى البيع ، وأرخص ثمن لموكله فى الشراء ، وإذا تعاقد الوكيل مع نفسه فإنه يترك الاستقصاء لنفسه والاسترخاص لها ، وبالتالى يجتمع فى عقده غرضان متضادان ، الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه ، فلا يتصور من الوكيل القيام بهذا التصرف فى آن واحد(١).

ونوقش هذا الدليل: أن الموكل إما أن يعين الثمن للوكيل أولا يعينه ، فإذا عيّن له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء ، فإنه لا يراد منه أكثر مما قد حصل.

وإذا لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل كما لو باع لأجنبى(٢).

(ج) كذلك لا يمكن تصور صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد فى آن واحد ، فلابد من وجود طرفين متقابلين(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه إذا أذن الموكل إذناً صريحاً ، فإن هذا دليل على نفى التهمة عن الوكيل ، ولا يمنع هذا من اتحاد الإيجاب مع القبول من شخص واحد ، كما هو الحال مع الأب فى بيع مال ولده نفسه من مال ولده.

وأجيب: بأن الأب مجبول بغريزة الأبوة على تغليب حظ ولده على حظ نفسه ، والاستكثار له من الخير ، وهذا المعنى مفقود فيمن عداه ، فيبقى هذا الحكم مقصوراً عليه فقط دون سواه(٤).

ثانياً: أدلة القول الثانى:

١-يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه إذا أذن له الموكل ، كما يجوز للمرأة طلاق نفسها ، والأمة فى عتق نفسها إذا أذن لها ربها(٥).

---

(١) فتح العزيز جـ١١ ص٢٩ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٢٤ ، المهذب جـ١ ص٣٥٢ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٤.

(٢) المغنى جـ٧ ص٢٣١.

(٣) نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٤.

(٤) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٧.

(٥) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣١ ، المغنى جـ٧ ص٢٣١.

ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين البيع ، والطلاق ، والعتق، من ثلاثة أوجه هى[١]:

أ - أن فى البيع ثمناً يختلف بالزيادة والنقصان ، فصار الوكيل بالميل إلى نفسه متهماً فيه ، وليس فى الطلاق والعتق ثمن ، فلا تهمة فيه بالميل إلى نفسها.

ب- أن عقد الطلاق والعتق أوسع دائرة من عقد البيع ، لجواز وقوعها بالصفات ، وتعليقها على الغرر والجهالات ، وليس البيع كذلك فهو أضيق منها دائرة ، فلا يقبل الجهالة والغرر.

ج- أن عقد العتق والطلاق تقوم على طرف واحد ، وليس فيها قبول معتبر وفى البيع قبول معتبر، فلم يجز أن يكون الباذل قابلاً.

٢-علة منع الوكيل من التعاقد مع نفسه هى التهمة ، والتهمة التى تلحق الوكيل هنا هى ترك الاستقصاء فى الثمن لا غير.

وإذن الموكل بالتعاقد مع نفسه يعد تصريحاً بانتفاء التهمة عن الوكيل ، لأن عدم الإذن دليل على عدم رضى الموكل بهذا التصرف ، والإذن منه يعتبر نفياً للتهمة عنه[٢].

نوقش هذا الدليل: بأنه حتى ولو أذن له الموكل ، فإن هذا ليس دليلاً على نفى التهمة عنه ، إذ يجتمع فى عقده غرضان: الاستقصاء لموكله والاسترخاص لنفسه ، وهو بهذا التصرف يميل إلى تغليب حظ نفسه على حظ موكله[٣].

وأجيب: بأن الموكل إما أن يعين الثمن للوكيل أولا. فإذا عين له الثمن فاشترى به، فقد زال مقصود الاستقصاء ، لأنه لا يراد من البيع أو الشراء أكثر مما حصل. وإذا لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل كما لو باع أو تعاقد مع أجنبى[٤].

---

(١) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣١ ، المغنى جـ٧ ص٢٣١.

(٢) المغنى جـ٧ ص٢٣١ ، الكافى لابن قدامة جـ٢ ص٢٥٢.

(٣) المغنى جـ٧ ص٢٣١ ، المهذب جـ١ ص٣٥٢.

(٤) المغنى جـ٧ ص٢٣١.

الراجح:

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه حتى لا يؤدى ذلك إلى تهاون الوكيل فى عدم الاستقصاء لموكله فى الثمن، ويؤثر حظ نفسه على حظ غيره ، إلا أن يكون التعاقد مباشراً بين الموكل والوكيل، فعند ذلك يجوز له الشراء من مال موكله فتنتفى عند ذلك تهمة الاسترخاص لنفسه.

الحالة الثالثة: إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون أن يأذن له أو ينهاه:

إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون أن يأذن له أو ينهاه عن التعاقد مع نفسه، فلم تتفق كلمة الفقهاء فى حكم هذه المسألة فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه عند الإطلاق ، وهو رأى فقهاء الحنفية[١] ، وأحد قولى الإمام مالك[٢] ، ورأى فقهاء الشافعية[٣] ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٤] ، ورأى الإمام الثورى[٥] ، ورأى الإمام زفر بن الهذيل. [٦]

(١) المبسوط جـ١٩ ص٣٢ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٦٥ ، ٣٤٧٣ ، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٥٨٩ ، البحر الرائق جـ٧ ص١٦٦ ، ١٦٧ ، تكملة رد المحتار جـ٧ ص٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٠٣.

(٣) روضة الطالبين جـ٤ ص٣٠٤ ، فتح العزيز جـ١١ ص٢٩ ، المهذب جـ١ ص٣٥٢ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٢٤، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٤.

(٤) المغنى جـ٧ ص٢٢٨ ، الكافى جـ٢ ص٢٥٢ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٧ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٦٤ ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين جـ١ ص٣٩٨.

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم جـ٢ ص٤٥٦.

(٦) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٦.

القول الثانى:

يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه عند الإطلاق ، وهو القول الآخر للإمام مالك[١] ، ورأى الإمام الأوزاعى[٢].

القول الثالث:

يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه عند الإطلاق ، إذا لم يحاب وهو رأى فقهاء المالكية[٣] والرواية الثانية عند الحنابلة[٤].

وأصحاب هذا القول يشترطون ثلاثة شروط لتنتفى تهمة المحاباة[٥] من الوكيل ، وهى:

١-أن يشترى السلعة بعد أن تتنتهى فيها الرغبات.

٢-أن يزيد على مبلغ ثمكنه فى النداء.

٣-أن يتولى النداء غيره ويكون الوكيل أحد المشترين.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بالأثر والعرف والمعقول:

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٠٣.

(٢) المغنى جـ٧ ص٢٢٨ ، الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٦ ، فقه الإمام الأوزاعى جـ٢ ص٢٣٢.

(٣) القوانين الفقهية ص٣٣٣ ، الشرح الصغير جـ٣ ص٥١٢ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص١٢٨ ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٣٨٧.

(٤) المحرر فى الفقه جـ١ ص٣٤٩ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٧ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٥ ، المغنى جـ٧ ص٢٢٨، الكافى جـ٢ ص٢٥٢.

(٥) **المحاباة**: فى اللغة: مصدر حابى ، يقال: حاباه محاباة وحباء : اختصه ومال إليه ونصره. ولا يخرج المغنى الاصطلاحى عن عن المعنى اللغوى.

قال القهستانى : المحاباة هى: [النقصان عن قيمة المثل فى الوصية بالبيع ، والزيادة على قيمته فى الشراء].

القاموس المحيط جـ١ ص١٦٤٢ ، باب الواو والياء فصل الحاء مادة (حباو) ، المعجم الوسيط جـ١ ص١٥٤ باب الحاء مادة (حاباه) ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٦٦٨ ، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٧٢.

١-استدلوا بالأثر المروى عن عبد الله بن مسعود أنه جاء رجل من همدان[١] على فرس ابلق، فقال: يا أبا عبد الرحمن ، أشترى هذا ، قال ومَالَهُ ، قال: إن صاحبه أوصى إليّ. قال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله[٢].

وجه الدلالة:

أن الوصى كالوكيل يلى بيع مال غيره بتوليه ، ولأن الوصى والوكيل أمينان على ما فى أيديهما فيمنعان من التعاقد مع أنفسهما لتهمة ترك الاستقصاء فى الثمن ، والوصى يتهم فى ذلك كما يتهم الوكيل[٣].

٢-استدلوا بالعرف : بأن العرف فى (البيع بيع الرجل من غيره) فحملت الوكالة عليه ، كما لو صرح الموكل به فقال بعه أو اشتره من غيرك ، وفى شرائه وبيعه من نفسه خلاف العرف فى ذلك[٤].

٣-استدلوا من المعقول:

(أ) بأن الوكيل متهم بالميل إلى نفسه والاسترخاص لها ، لأن الإنسان بطبيعته يميل إلى تغليب حظ نفسه ، وهو فى نفس الوقت مطالب بالاستقصاء فى الثمن لموكله ، وفى تعاقد الوكيل مع نفسه تضاد لهذين الغرضين[٥].

---

(١) همدان: مدينة غربى إيران على سفح جبل الفند ، وهى مركز تجارى.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة ص١٩٠١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب البيوع – باب لا يشترى من ماله إذا كان وصياً جـ٦ ص٣ ، مصنف ابن أبى شيبة كتاب الوصايا ، جـ١١ ص٢٢٦ ، أثر رقم (١١٠٦٣) ، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا ، جـ١ ص١٠٥ أثر رقم (٣٢٩).

(٣) المغنى جـ٧ ص٢٢٩.

(٤) فتح العزيز جـ١١ ص٢٩ ، المهذب جـ١ ص٣٥٢ ، المغنى جـ٧ ص٢٢٩ ، الكافى جـ٢ ص٢٥٢ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٦٣ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٧ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٣٠٩.

(٥) فتح العزيز جـ١١ ص٢٩ ، المهذب جـ١ ص٣٥٢ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٢٤-٢٢٥ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٤ ، المغنى المغنى جـ٧ ص٢٢٩ ، الكافى جـ٢ ص٢٥٢ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٦٣ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٧ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٣٠٩.

(ب) تعاقد الوكيل مع نفسه يؤدى إلى نوع من المحال ، حيث يقتضى ذلك أن يكون الوكيل مسلماً ومتسلماً ، مطالَباً ومطالِباً فى نفس الوقت لأن حقوق البيع من الرد بالعيب وتسليم الثمن والاستلام وغيره ترجع إلى الوكيل[١].

ثانياً: أدلة القول الثانى:

١-استدلوا بأنه لا يشترط تسمية أى من العاقدين عند العقد ، لأن المقصود مثلاً من البيع حصول الثمن ومن الشراء حصول المشترى ولا فرق بين أن يحصل الثمن أو المثمن من الوكيل أو من غيره ، إذا تحقق المقصود فى الحالين ، وذكر من له البيع أو الشراء لا يؤثر فى صحة العقد، بخلاف النكاح حيث إنه لابد من تسمية الزوجين عند العقد ، لأن موجب عقد النكاح ملك البضع بخلاف البيع والشراء[٢].

٢-استدلوا بقياس الوكيل على الأب بعلة أن كل من جاز له بيع مال غيره جاز له بيعه على نفسه كالأب يبيع مال ولده على نفسه[٣].

ونوقش هذا الدليل بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، إذ إن تعاقد الأب مع نفسه فى بيع مال ولده ، يختلف عن تعاقد الوكيل مع نفسه فى شراء أو بيع مال موكله ، لأن الأب مجبول بغريزة الأبوة على تغليب حظ ولده على حظ نفسه والاستكثار له من الخير ، والحرص على ماله، ولذلك فالتهمة منتفية عنه بخلاف الوكيل الذى يميل إلى تغليب حظ نفسه على موكله والاسترخاص لها وهذا المعنى مقصور على الأب دون غيره فلا يلحق به الوكيل[٤].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدلوا أيضاً بقياس الوكيل على الأب ، فكما يجوز للوكيل أن يتعاقد مع غيره يجوز له كذلك أن يتعاقد مع نفسه كالأب يتعاقد مع غيره ويتعاقد مع نفسه[٥].

---

(١) المبسوط جـ١٩ ص٣٢ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٤٧٢.

(٢) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٧.

(٣) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٧.

(٤) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥٣٧.

(٥) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين جـ١ ص٣٩٩.

وقد اشترط أصحاب هذا المذهب شروطاً ثلاثة لجواز تعاقد الوكيل مع نفسه حتى يكون ذلك أبعد للتهمة عنه وأنفى للظن[١].

وفقهاء المالكية[٢] يشترطون شرطاً واحداً لدفع تهمة المحاباة عن الوكيل ، وهذا الشرط هو: [أن يشترى السلعة بعد تناهى الرغبات: أى بعد أن تصل السلعة إلى أعلى سعر ممكن، وتنتهى فيها رغبات المشترين ، بحيث لا يتوقع أن تصل إلى أعلى مما وصلت إليه ، ويعللون شرطهم هذا باحتمال الرغبة فيه بأكثر إذا اشتراها الوكيل قبل تناهى رغبات المشترين].

وأضاف فقهاء الحنابلة شرطين آخرين هما[٣]:

١-أن يوكل الوكيل من يبيع ، ويكون هو أحد المشترين ، وذلك دفعاً للتهمة عنه.

ويمكن أن يناقش هذا الشرط:

بأنه كيف يجوز للوكيل دفعها إلى غيره ليبيعها ، وهذا توكيل منه ، وليس للوكيل التوكيل لغيره إلا أن يأذن له الموكل.

وأجيب: بأنه يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، والنداء على السلعة مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الوكلاء[٤].

٢-أن يزيد على مبلغ ثمنه فى النداء: فإذا وكل الوكيل شخصاً آخر يتولى البيع دفعاً للتهمة عنه، ووصل بالسلعة إلى أعلى سعر ، فإن الوكيل فى هذه الحالة

---

(١) الكافى جـ٢ ص٢٥٢ ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين جـ١ ص٣٩٩.

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ ص٣٨٧ ، الشرح الصغير جـ٣ ص٥١٢ ، القوانين الفقهية ص٣٣٣.

(٣) المغنى جـ٧ ص٢٢٨-٢٢٩ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٨ ، الكافى جـ٢ ص٢٥٢ ، المحرر جـ١ ص٣٤٩ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٦٤.

(٤) المغنى جـ٧ ص٢٢٨-٢٢٩ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٨ ، الكافى جـ٢ ص٢٥٢ ، المحرر جـ١ ص٣٤٩ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٦٤.

يزيد على هذا السعر ويشتريه، فلابد من الزيادة على سعر النداء إذا أراد أن يشترى السلعة[١].

ويكون الوكيل بذلك قد تخلص من تهمة المحاباة لنفسه وهى ترك الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه.

الراجح:

والراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه عند إطلاق العقد ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف أدلة الرأيين الآخرين ، وبما جرى عليها من مناقشة.

وما ذكره جمهور الفقهاء من أن الوكيل يتهم بالاسترخاص لنفسه وعدم الاستقصاء لموكله ، هى تهمة معتبرة ، نظراً لضعف الإنسان وميله إلى تغليب حظه على حظ غيره ، فيستأثر بالسلعة التى تحت يده لنفسه ، بل ربما يكون غير راغب فيها ، ولكن طمعاً منه فى بيعها بسعر أعلى ، وهذا قد يتسبب فى غلاء بعض السلع على المسلمين ، وكان ينبغى للوكيل المسلم أن يتجرد من الأنانية والجشع ، ويترك الفرصة لغيره من إخوانه ، ليعم النفع أكبر قدر ممكن من المتعاملين.

فالمعاملات المالية وغير المالية فى الشريعة الإسلامية ليست كغيرها من القوانين والأنظمة الوضعية التى تحطم جميع الجوانب الدينية والأخلاقية والإنسانية ، بل إن هناك وازعاً دينياً ، وجانباً أخلاقياً يجعل التاجر أو الوكيل أو الموكل مراقباً لله عز وجل فى جميع معاملاته المالية وغير المالية ، وهذا الوازع يحتم عليه مراعاة جانب إخوانه المسلمين.

وبعض الوكلاء قد يدعى أنه أولى من غيره فى شراء السلعة وبيعها ، ولا أدرى من أين أتى بهذه الأولوية ، لأن مجرد التوكيل لا يعطى الأولوية للوكيل ،

---

(١) المغنى جـ٧ ص٢٢٨-٢٢٩ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٨ ، الكافى جـ٢ ص٢٥٢ ، المحرر جـ١ ص٣٤٩ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٦٤.

فهو لا يفضل على غيره بدرجة ، ولا يزيد عليهم باولوية ، شانه شأن غيره من المتعاملين ، يتساوى معهم فى كل شيء[١].

(١) أحكام تصرفات الوكيل د/ سلطان بن إبراهيم الهاشمى ص٢٣٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

عزل الوكيل قبل علمه بالعزل من قبل الموكل

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: رواية أبى الحارث فى مسألة عزل الوكيل قبل علمه بالعزل من قبل الموكل والدليل عليها وذكر الروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة عزل الوكيل قبل علمه بالعزل من قبل الموكل.

المطلب الأول

رواية أبى الحارث فى مسألة عزل الوكيل قبل علمه بالعزل من قبل الموكل والدليل عليها وذكر الروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

أولاً:توثيق الرواية:

جاء فى الإنصاف للمرداوى ما نصه: [قوله: وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين: وأطلقهما فى الهداية والمستوعب والمغنى والتلخيص والهداية والشرح والرعاية الكبرى والفروع والفائق وشرح المجد وشرح المحرر

إحداهما: ينعزل وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى ، قال فى المذهب ومسبوك الذهب انعزل فى أصح الروايتين وصححه فى الخلاصة واختاره أبو الخطاب والشريف وابن عقيل ، قال فى الفروع اختاره الأكثر.

قال الشيخ تقى الدين -رحمه الله - هذا أشهر.

قال القاضى : هذا أشبه بأصول المذهب وقياس لقولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهم الفسخ من غير حضور الآخر وجزم به فى الوجيز والمنور ونهاية بن رزين[1] وغيرهم.

---

(١) ابن رزين: هو محمد بن أحمد بن على بن رزين ، نقل عن الإمام أحمد مسائل منها: قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول رأيت ابناً للعلاء بن عبد الجبار عند سفيان وكان كيساً.

طبقات الحنابلة جـ١ ص٢٦١.

والرواية الثانية: لا ينعزل نص عليها فى رواية ابن منصور [١]،

وجعفر بن محمد[٢] وأبى الحارث وقدمه فى الرعاية الصغرى والحاويين. قلت: وهو الصواب][٣].

فبالتأمل فى هذا النص ، نجد أن الإمام أبى الحارث قد نقل عن الإمام أحمد أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بذلك ، وهذه الرواية قد صوبها ورجحها طائفة كبيرة من محققى المذهب كما ذكر ذلك المرداوى فى إنصافه[٤].

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أما دليل هذه الرواية فهو أن العزل نهى عن التصرف بعد تقدم الإذن والأوامر والنوهى لا تثبت أحكامها إلا بعد العلم بها بدلالة أوامر الله ونواهيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم.

---

(١) ابن منصور: هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد المعروف بالطوسى ، سمع إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة وعفان بن مسلم والإمام أحمد وآخرين ، وروى عنه عبد الله البغوى ويحيى بن صاعد وغيرهما ، وذكره الخلال فقال: روى عن أحمد أشياء لم يروها غيره وكان يجالس لصلاحه ،معروفاً وغيره ، توفى رحمه الله سنة ٢٥٤هـ وله ٨٨ سنة.

يراجع فيما تقدم: طبقات الحنابلة جـ١ ص٢١٧ وما بعدها.

(٢) جعفر بن محمد : بن أبى عثمان أبو الفضل الطيالسى ، سمع عفان بن مسلم وإسحاق بن محمد الفروى وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم وعارم بن الفضل والإمام أحمد وآخرين.، وروى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد وغيرهم ، وكان ثقة ثبتاً صعب الأخذ حسن اللفظ متقناً حافظاً صادقاً ، توفى رحمه الله ليلة الجمعة من النصف من شهر رمضان سنة٢٨٢هـ.

يراجع فيما تقدم: طبقات الحنابلة لأبى الحسين أبو يعلى جـ١ ص١٢٣.

(٣) الإنصاف جـ٥ ص٣٧٢ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ٥ ص٢١٧.

(٤) المغنى جـ٥ ص٢٤٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٢١٧ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٢ وما بعدها ، الفروع جـ٤ ص٢٦٤ ، ٢٧١ ، الكافى جـ٢ ص٢٥١ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٥ ، حاشية الروض المربع جـ٩ ص٢١٠ ، شرح الزركشى جـ٢ ص٤٧٣ ، كشاف القناع جـ٣ ص٤٧١ ، مطالب أولى النهى جـ٢ ص٢٧٥.

والأصل فيه: قصة أهل قباء لما نسخت القبلة وهم فى الصلاة استداروا ولم يبتدئوا الصلاة من أولها[١] ، ولأنها معاملة تمت بها فلن تنفسخ بأحدهما كالبيع لا ينفسخ بإقالة أحدهما للآخر بغير علمه ،

كذلك الوكالة[٢].

ثالثاً: ذكر الرويات الأخرى للإمام أحمد:

بالتأمل فيما قاله الحنابلة فى مسألة عزل الوكيل قبل علمه نجد أن فقهاء الحنابلة ذكروا رواية أخرى وهي أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ، عَلِمّ الوكيل أم لم يعلم.

وقد نقل هذه الرواية طائفة كبيرة من فقهاء المذهب منهم الإمام الخرقى.

ودليل هذه الرواية: أن الفسخ رفع عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق لما لم يفتقر إلى رضا المرأة لم يفتقر إلى علمها ، وعكس هذا الإقالة

لما افتقر فيها إلى رضا المقيل افتقر إلى علمه وهذه العلة تجرى فى مسائل ، منها: إذا ثبت الخيار لأحد المتبايعين ملك الفسخ بغير علم صاحبه ، وكذلك إذا وجد بالمبيع عيباً ملك بغير علمه ، وكذلك الوصى يملك عزل نفسه بعد موت الموصى وليس يعتبر العلم إلا فى مسألة وهى إذا حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تعلم لم يكن إذناً لأن ذلك ليس بفسخ عقد وإنما

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص١٦٣٣ وما بعدها كتاب التفسير باب سورة البقرة رقم (٤٢٢٠ : ٤٢٢٤) ، صحيح مسلم جـ١ ص٣٧٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم عام (٥٢٦) خاص (١٣، ١٤) ، سنن الدارمى جـ١ ص٣٠٧ كتاب الصلاة باب فى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة رقم (١٢٣٤) ، سنن النسائى جـ١ ص٢٤٤ كتاب القبلة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد رقم (٤٩٣) ، جـ٢ ص٦١ رقم (٧٤٥) ، السنن الكبرى للنسائى جـ١ ص٣٠٥ كتاب الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد رقم (٩٤٨) ، جـ٦ ص٢٩١ كتاب التفسير باب سورة البقرة رقم (١١٠٠٢) ، سنن الدارقطنى جـ١ ص٢٧٣ كتاب الصلاة ، باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة فى بعض الصلاة رقم (١) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٢ ص٢ كتاب الصلاة باب تحويل القبلة من بيت المقدس رقم (٢٠٢١) ، جـ٢ ص١١ كتاب الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد رقم (٢٠٧٣)، السنن الصغرى للبيهقى جـ١ ص١١١ كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم (٣٢٠) ، معرفة السنن والآثار جـ٢ ص٣٦٥ كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم (٧٢٣) ، مسند الإمام أحمد جـ٨ ص٢٦٦ رقم (٤٦٤٢)، جـ١٠ ص٨٦ رقم (٥٨٢٧) ، ص١٥٨ رقم (٥٩٣٤) ، مسند الشافعى جـ١ ص٢٣ باب ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة رقم (٨١)، صحيح ابن حبان جـ٤ ص٦١٦ كتاب الصلاة باب شروط الصلاة رقم (١٧١٥) ، المعجم الكبير للطبرانى جـ١٨ ص١٢٧ رقم (٢٠٤١٠).

(٢) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٣٨.

هى وجود صفة والصفة لا توجد إلا بالعمل لأن قوله لأخرجت إلا بإذنى معناه: إلا بأن أعلمك الإذن لأن الإذن فى لغتهم : الإعلام ، قال الله تعالى ((**وأذان من الله**)) [(١)] ، وإعلام.

وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى مسكينة إذا ماتت فأذنونى[(٢)] معناه فأعلمونى[(٣)].

رابعاً:ذكر مكانة الرواية:

هذه الرواية هي رواية مرجوحة في المذهب.

---

(١) سورة التوبة الآية ٣.

(**٢**) سنن النسائى جـ٤ ص ٤٠ كتاب الجنائز باب الإذن بالجنازة رقم (٩٠٧) ، جـ٤ ص٧٢ كتاب الجنائز باب عدد التكبير على الجنائز رقم (١٩٨١) ، السنن الكبرى للنسائى جـ١ ص٦٢٣ كتاب الجنائز باب الأمر بالجنازة رقم (٢٠٣٤)، المصنف لعبد الرزاق جـ٣ ص٥١٨ كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن رقم (٦٥٤٢) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٢ ص٤٧٦ كتاب الجنائز باب من رخص فى الإذن بالجنائز رقم (١١٢٢٣) ، مسند ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازى ، وأحمد بن فريد المزيدى جـ١ ص٦٣ رقم (٥٨) ، ط/دار الوطن ، الرياض ، ١٩٩٧م ، مسند الشافعى جـ١ ص٣٥٨ ومن كتاب الجنائز والحدود رقم (١٦٤٠) ، مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق أيمن على أبو يمانى جـ٢ ص٢٩٤ رقم (١٢٣٨) ، ط/ مؤسسة قرطبة ، القاهرة ١٤١٦هـ ، موطأ الإمام مالك جـ٢ ص٣١٨ كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز رقم (٧٧٢) ، معرفة السنن والآثار جـ٦ ص٢٠٩ كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز وغير ذلك رقم (٢٢٥٧) ، المعجم الكبير جـ٥ ص٣٣٨ رقم (٥٤٥٢) ، المعجم الأوسط جـ٨ ص١٤٣ رقم (٨٢٢٠).

(٣) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٣٨ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٢ وما بعدها ، المغنى جـ٥ ص٢٤٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٢١٧.

المطلب الثانى
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

إذا ما عزل الموكل وكيله ، فقد اتفق الفقهاء[١] على أن الوكيل ينعزل بعزل موكله إذا علم بذلك وتبطل تصرفاته فى ملك موكله.

أما إذا لم يعلم بعزل الموكل له ، فقد اختلف الفقهاء فى صحة عزله وصحة تصرفاته بعد العزل على رأيين:

الرأى الأول: لا ينعزل الوكيل إذا لم يعلم بالعزل ، وتصح تصرفاته فى ملك موكله.

وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، وأحد الأقوال عند المالكية[٣] ، وأحد قولى فقهاء الشافعية[٤] ، وإحدى الروايتين عند فقهاء الحنابلة[٥].

الرأى الثانى: ينعزل الوكيل بعزل الموكل له ، وإن لم يعلم بالعزل ، ولا تصح تصرفاته فى ملك موكله.

وهو أحد الأقوال عند فقهاء المالكية[٦] ، والقول الآخر عند فقهاء الشافعية[٧] ، وإحدى الروايتين عند فقهاء الحنابلة[٨].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٨٦ ، البحر الرائق جـ٧ ص١٨٧ ، الكافى جـ٢ ص٧٨٨ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٣٢ ، المغنى جـ٧ ص٢٣٤.

(٢)بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٨٦ ، البحر الرائق جـ٧ ص١٨٨ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٢٤٧.

(٣) الكافى لابن عبد البر جـ٢ ص٧٨٨ ، مواهب الجليل جـ٥ ص١٧٨.

(٤) المهذب جـ١ ص٣٥٧ ، روضة الطالبين جـ٤ ص٣٣٠ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٣٢.

(٥) المغنى جـ٧ ص٢٣٤ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٣ ، فتاوى ابن تيمية جـ٣٠ ص٦١.

(٦) المقدمات الممهدات جـ٣ ص٥٤ ، الكافى جـ٢ ص٧٨٨ ، مواهب الجليل جـ٥ ص١٨٧.

(٧) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥١٢ ، المهذب جـ١ ص٣٥٧ ، روضة الطالين جـ٤ ص٣٣٠ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٣٢.

(٨) المغنى جـ٧ ص٢٣٤ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٤٥٨ ، الإنصاف جـ٥ ص٣٧٢ ، القواعد الفقهية ص١١٢ ، فتاوى ابن تيمية جـ٣٠ ص٦١.

الأدلـة:

أولاً: أدلة الرأى الأول: استدلوا بالكتاب والمعقول:

١-استدلوا بعموم قول الحق تبارك وتعالى: ((**فمن جاءه موعظة من ربه**))[١] وقالوا فى وجه الدلالة أن الحكم بالعزل لا يثبت فى حق الوكيل قبل العلم به ، لأن الوكيل يتصرف فى ملك الموكل بأمر منه فلا يسقط هذا الأمر إلا بالعلم بالنهى عنه ،كأمر صاحب الشرع ، إذ لا يثبت النسخ فى حق المكلف إلا بعد بلوغ الخبر[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن النسخ[٣] لا يحصل إلا ببلوغ الخبر لأنه تكليف تكليف وهو يعتمد العلم به ، إذ لا تكليف بمحال بخلاف العزل ، ثم إن الاعتداد بالعبادة حق الله تعالى ، والله تعالى شرط[٤] العلم فى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٨٦ ، المهذب جـ١ ص٣٥٧ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٥ ، ٣٦٦ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى جـ٤ ص١٤٨ – ١٤٩.

(٣) **النسخ**: يطلق فى اللغة على معنيين: أحدهماك النقل: كنقل كتاب من كتاب آخر ، تقول: نسخت الكتاب إذا نقلته، ومن هذا قوله تعالى ((إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون)) "سورة الجاثية الآية ٢٩" ، أى نأمر بنسخه وإثباته ، والاثنى: الإبطال والإزالة ، يقال: نسخت الشمس الظل ، والريح الأثر أزالته.

وفى الاصطلاح : النسخ هو ورود دليل شرعى متراخياً عن دليل شرعى مقتضياً خلاف حكمه ، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ٢ ص٦٠٢ وما بعدها ،كتاب النون مادة نسخ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص٦١ : ٦٤ ، التعريفات للجرجانى ص٣٠٩ ، مادة (النسخ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٠ ص٢٥٦.

(٤) **الشرط: فى اللغة**: مصدر شرط يشرط شرطاً ، وهو فى اللغة الإلزام والالتزام فى البيع ونحوه ، وجمعه شروط ، وبتحريك الراء معناه العلامة ، ومن هذا المعنى قوله تعالى ((فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها)) "سورة محمد الآية ١٨" أى علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة.

الأحكام بدليل أنه لا يكلف بالمستحيل والعقود حق الموكل ولم يشترط العلم[١].

٢-استدلوا بالمعقول: بأن عزل الوكيل دون علمه فيه نوع من الغرر والخدعة[٢] والقصد إلى الغش[٣]، فلا يلتفت إلى هذا العزل[٤].

٣-انعزال الوكيل قبل علمه فيه ضرر على الوكيل وعلى من يتعامل معه ، لأنه يتصرف فى ملك موكله على اعتبار أنه وكيل عنه ، فإذا ما عزله الموكل قبل علمه فقد يتصرف تصرفات فتقع باطلة ،

أما معنى الشرط فى الاصطلاح : فقد عرفه العلماء بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقيل: الشرط هو اسم لما يضاف من الحكم إليه وجوداً لا وجوباً.

=يراجع فيما تقدم:

القاموس المحيط جـ٢ ص٣٨١ فصل الشين والسين باب الطاء ، رد المحتار جـ١ ص٢٠٦ ، الفروق للقرافى جـ١ ص٦٢، الإقناع جـ١ ص١٦٣ ،كشاف القناع جـ١ ص٢٤٨ ، أصول الفقه لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ ، تحقيق د/ رفيق العجم جـ٢ ص٢٧٨ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، نظرية الحكم أ.د/ أحمد الحصرى جـ١ ص١٤٣.

(١) شرح روض الطالب جـ٢ ص٢٧٨- ٢٧٩.

(٢) الخدعة: الخدعة والخديعة مصدر: خدع يخدع إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه ، أو هو معنى الختل وإرادة المكروه والفاعل: الخادع ، وخداع وخدوع مبالغة.

والخُدعة بالضم: ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة مثلثه الخاء والفتح أفصح.

قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن هذا المعنى.

يراجع فيما تقدم: تاج العروس جـ٢٠ ص٤٨٣ فصل الخاء مع العين مادة (خدع) ، المصباح المنير جـ١ ص١٦٥ كتاب الخاء مادة (خدع) ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٩ ص٣٢.

(٣) الغش : بالكسر فى اللغة نقيض النصح ، يقال: غش صاحبه. إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر ، ولبن مغشوش: أى مخلوط بالماء.

ويحصل الغش كثيراً فى المعاملات المالية التى تتعلق بالمعاوضات ، وقد ذكر بعض الفقهاء صوراً للغش الواقع فى زمانهم بين التجار والصناع. وللغش صور مختلفة : كالغش بالتدليس والخيانة والكذب ونحو ذلك.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ٢ ص٤٤٧ كتاب الغين مادة (غشا) ، تاج العروس جـ١٧ ص ٢٨٩ فصل الغين مع الشين مادة (غشش) ، لسان العرب جـ١٥ ص١٢٦ مادة (غشا) ، تدريب الراوى ص١٣٩ وما بعدها ، رد المحتار جـ٤ ص٩٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣١ ص٢١٨ : ٢٢١.

(٤) البحر الرائق جـ٧ ص١٨٧ ، مواهب الجليل جـ٥ ص١٨٧.

كأن يبيع الطعام فيأكله المشترى أو يبيع الجارية فيطؤها المشترى ، أو الدابة فيركبها، وحينئذ يجب الضمان فيتضرر بذلك الوكيل ومن يتعامل معه(١).

قال ابن رجب – رحمه الله – [القاعدة الستون: التفاسخ فى العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أنه يمكن استدراك الضرر بضمان ونحوه فيجوز على ذلك الوجه] (٢).

ثانياً: دليل الرأى الثانى:

استدلوا بالمعقول : بأن كل عقد جاز رفعه بغير رضى صاحبه جاز له رفعه بغير علمه كالطلاق والعتاق(٣).

نوقش هذا الدليل: بأنه إذا كان يجوز العتاق بغير رضى العبد ، ولا يقتصر إلى علمه وكذلك النكاح يجوز رفعه بالطلاق بغير علم المطلقة ، فإن مثل هذه العقود لا يترتب عليها ضرر يذكر لأحد المتعاقدين ، بخلاف الوكيل الذى يبيع ويشترى ويتصرف فى ملك موكله بناء على عقد الوكالة فيتضرر بالعزل ويتضرر معه من له تعلق بالعقد.

الراجح:

والراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لوجاهة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالفين أصحاب الرأى الثانى ، ولأن القول بعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل فيه نوع من الغرر والضرر على الوكيل ، وقد يؤدى إلى إعراض كثير من الناس عن قبول الوكالات ، ثم إن تصرف الوكيل

(١) مجمع الأنهر جـ٢ ص٢٤٧ ، المغنى جـ٧ ص٢٣٤.

(٢) القواعد الفقهية ص١١٠.

(٣) المهذب جـ١ ص٣٥٧ ، الحاوى الكبير جـ٦ ص٥١٢ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٣٢ ، المغنى جـ٧ ص٢٣٤ ، المبدع جـ٤ ص٣٦٥.

فى ملك موكله مع عدم علمه بالعزل يعد تضييعاً للوقت وهدراً للجهد والطاقة ، فلما كان علمه معتبراً فى عقدها وجب أن يكون علمه معتبراً فى حلها[١].

(١) الحاوى الكبير جـ٦ ص٥١٢ ، أحكام تصرفات الوكيل فى عقود المعاوضات المالية د/ سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمى ص٤٩٥ : ٤٩٨.

المبحث الرابع

ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن فى المضاربة الصحيحة

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: رواية أبى الحارث فى مسألة ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن فى المضاربة الصحيحة. والدليل عليها وذكر الروايات المقابلة لهذه الرواية فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن فى المضاربة الصحيحة.

المطلب الأول

رواية أبى الحارث فى مسألة ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن فى المضاربة الصحيحة

والدليل عليها وذكر الروايات المقابلة لهذه الرواية فى المذهب الحنبلى

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المسائل الفقهية ما نصه: [مسألة: واختلفت الرواية فى المضارب إذا تعدى الإذن فى المضاربة الصحيحة مثل .أن نهاه أن يعامل فلاناً لرجل بعينه، أو نهاه أن يتجر فى نوع من المتاع بعينه فخالف فيه وأجاز رب المال ذلك العقد، وقلنا: إن الشراء يقف على الإجازة، فهل للمضارب أجرة المثل أم لا ؟

نقل عبد الله وأبو الحارث وأبو طالب: لا أجرة له ، لأنه لم يكن مأذوناً له فى ابتداء العقد. ونقل يعقوب بن بختان[1] وصالح : له أجرة المثل ، لأن بالإجازة تبين صحة الإذن فاستحق الأجرة.

---

(١) يعقوب بن بختان: هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف ، سمع مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل ، وروى عنه أبو بكر بن أبى الدنيا وجعفر بن محمد الصندلى وأحمد بن محمد بن أبى شيبة ،كان أحد الصالحين الثقات ، وكان من خيار المسلمين ،كان جار أبى عبد الله وصديقه وروى عنه أبى عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره فى الورع ومسائل صالحة فى السلطان.

ونقل حنبل : إذا خالف فربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح ، قال أبو بكر انفرد بها حنبل ، وإنما لم يكن للمضارب لأنه غير مأذون له فى العقد ، ولم يكن لرب المال لأن هذا المال لو تلف لم يكن من ضمانه ، وإنما كان من ضمان المضارب {وقد نهى عن ربح ما لم يضمن}[(١)] [(٢)].

فبالتأمل فى هذا النص نجد أن: صاحب المسائل القاضى أبى يعلى قد نقل عن أبى الحارث أن المضارب إذا خالف أمر صاحب المال وربح شيئاً لم يكن له شيء من الربح وليس له أيضاً أجرة المثل[(٣)].

ثانيا: ذكر دليل الرواية:

أن العامل لم يكن له إذن فى هذا العمل فبالتالى لا يستحق شيئاً ، لأنه حينئذ يكون متبرعاً لما قام به والمتبرع ليس من حقه أن يطلب أجرة على تبرعه[(٤)].

ثالثاً:ذكر الرويات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى نجد أن فقهاء هذا المذهب ذكروا أن المضارب إذا خالف أمر صاحب المال لأئمة المذهب فى ذلك روايتين:

يراجع فيما تقدم: طبقات الحنابلة جـ١ ص٤١٢ وما بعدها ، تاريخ بغداد جـ١٤ ص٢٨٠ رقم (٧٥٧٣).

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٧ كتاب التجارات باب النهى عن بيع ما ليس عنده رقم (٢١٨٨)، سنن الترمذى جـ٣ ص٥٣٥ كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك رقم (١٢٣٤) ، سنن الدارمى جـ٢ ص٣٢٩ كتاب البيوع باب فى النهى عن شرطين فى بيع رقم (٢٥٦٠) ، سنن النسائى جـ٧ ص٢٩٥ كتاب البيوع باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة رقم (٤٦٢٩) ، سنن النسائى الكبرى جـ٤ ص٤٣ كتاب البيوع باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة رقم (٦٢٢٥) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣١٣ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما لم يقبض رقم (١٠٤٦٢) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص٧٥ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما لم يضمن رقم (١٩٩٠).

(٢) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٣٢ ، الإنصاف جـ٥ ص٤٢٥.

(٣) الإنصاف جـ٥ ص٤٢٥ ، الكافى جـ٢ ص٢٨٢ ، المسائل الفقهية جـ١ ص٢٣٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٠ ص٨٧.

(٤) المسائل الفقهية لأبى يعلى جـ١ ص٢٣٢.

الرواية الأولى :أن العامل وكذا صاحب المال لا يستحقان شيئاً من هذا الربح بل يجب عليهما التصدق به وهذا ما انفرد حنبل كما نقل ذلك عنه أبو بكر الخلال.لأنه لم يكن للمضارب لأنه غير مأذون له فى العقد ، ولم يكن لرب المال لأن هذا المال لو تلف لم يكن من ضمانه وإنما كان من ضمان المضارب ، وقد نهى عن ربح ما لم يضمن.

الرواية الثانية: وهى ليعقوب بن بختان وصالح ابن الإمام أحمد ويران أن للعامل أجرة المثل، لأن بالإجازة تبين صحة الإذن فاستحق الأجرة.

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية معتبرة في المذهب وقد نقلها غير واحد من الأصحاب.

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

إذا تغيرت صفة المضارب من أمين إلى ضامن كأن تعدى أو قصر أو تجاوز أوامر رب المال ، وحصل فى المضاربة ربح مع مخالفة المضارب هذه هل يكون له حق فى هذا الربح وإذا كان له حق فى الربح فما هو وما كيفية تقسيمه بينه وبين رب المال.

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الربح كله يكون للمضارب لأن المال فى ضمانه ، وما دام فى ضمانه يكون ربحه له وفقاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم: { الخراج بالضمان}[1] ،

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث:

سنن أبى داود جـ٣ ص١٥٢٠ وما بعدها ،كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً رقم (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) ، سنن النسائى جـ٧ ص٢٩٢ كتاب البيوع باب الخراج بالضمان رقم (٤٥٠٢) ، سنن ابن ماجة =جـ٢ ص٧٥٤ كتاب التجارات باب الخراج بالضمان رقم (٢٢٤٣) ، سنن الترمذى جـ٢ ص٥٦١ كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله رقم (١٢٨٥) وقال عنه حديث حسن صحيح ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٥٣ كتاب البيوع رقم (٢١٣) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣٢٠ كتاب البيوع باب جماع أبواب الخراج بالضمان ، السنن الصغرى للبيهقى جـ١ ص٤٨٠ وما بعدها ،كتاب البيوع باب الراد بالعيب والخراج بالضمان رقم (٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقى جـ٤ ص٣٥٨ وما بعدها كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ولارد بالعيوب وغير ذلك رقم (٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠) ، مسند

والذى يعتبر بمثابة قاعدة متفق عليها من القواعد الفقهية.

فقد جاء فى بدائع الصنائع ما نصه: [فإذا خالف شرط رب المال ار بمنزلة الغاصب ويصير المال مضموناً عليه ، ويكون ربح المال كله بعد ما صار مضموناً عليه له ، لأن الربح بالضمان لكن لا يطيب له فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعند أبى يوسف رحمه الله يطيب له وهو على اختلافهم فى الغاصب والمودع إذا تصرفا فى المغصوب والوديعة وربحا][(١)].

يتضح من هذا النص أن فقهاء الحنفية يجعلون الربح كله للمضارب ، لكنهم مختلفون فى كونه ربحاً طيباً ، فذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يطيب له وعليه أن يتصدق به، وذهب الإمام أبى يوسف إلى أنه يطيب ويحل له الانتفاع به.

وذهب الحنابلة إلى أن الربح كله لرب المال ولا شيء للمضارب لأنه يعتبر غاصباً للمال فيرد رأس المال وربحه لرب المال ، ولا يستحق شيئاً نظير عمله فى المال كالغاصب[(٢)].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الربح يقسم بين المضارب ورب المال حسب شرطهما المتفق عليه فى عقد المضاربة رغم تعدى المضارب وضمانه لرأس المال.

فقد جاء فى المدونة: [وقد قال ربيعة فى المتعدى فى القراض إن وضع ضمن وإن ربح أدب بأن يحرم الربح الذى أراد ويعطى منه على قدر شرطه..][(٣)].

الإمام أحمد جـ٤٠ ص٢٧٢ رقم (٢٤٢٢٤) ، جـ٤٣ ص١٢٧ رقم (٢٥٩٩٩) ، مسند الطيالسى ص٢٠٦ رقم (١٤٦٤) ، مسند الشافعى جـ٤ ص١٢١ وما بعدها ، المنتقى لابن الجارود ص١٥٩ أبواب القضاء فى البيوع رقم (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، صحيح ابن حبان جـ١١ ص٢٩٨ كتاب البيوع باب خيار العيب رقم (٤٩٢٧) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص١٧٦ وما بعدها كتاب البيوع باب الضمان مع النماء رقم (١٤٧٧٧) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ١١ ص١١٣ وما بعدها كتاب البيوع والأقضية باب فى الرجل يشترى العبد أو الدار فيستغلها رقم (٢١٥٨٩) ، المستدرك للحاكم جـ٢ ص١٥ كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ، شرح السنة للبغوى جـ٨ ص١٦٢ وما بعدها كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً رقم (٢١١٨ ، ٢١١٩)، تحفة الأشراف جـ١٢ ص١١٩ رقم ٠١٦٧٥٥) ، كنز العمال جـ٤ ص٩٣ كتاب البيوع باب خيار العيب رقم (٩٦٩٨).

(١) بدائع الصنائع جـ٨ ص٣٦٠٥ ، حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق جـ٥ ص٥٣.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٣ ص٤٩٨ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص١٦٥.

(٣) المدونة للإمام مالك مجلد ٥ جـ١٢ ص ١١٥ – ١١٦ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٢٤٢.

وجاء فى مغنى المحتاج: [فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن ولو عاد من السفر ثم إن كان المتاع بالبلد الذى سافر إليه أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق نصيبه من الربح ، وغن كان متعدياً بالسفر ويضمن الثمن الذى باع مال القراض فى سفره] (١).

ويعلل ابن أطفيش(٢) لذلك بقوله: وإنما لم يكن له الربح كله مع أنه لو تلف المال الضمنه، ومعلوم أن الخراج بالضمان لأنه متعد ، فحديث الخراج بالضمان على من ليس متعدياً](٣).

وحجة هؤلاء أن عقد المضاربة عقد صحيح ، وإن تعدى المضارب ومخالفته أمر رب المال وإذنه لا يؤثر على صحة هذا العقد ، ومن ثم يستمر العقد كما هو ، ويعمل بما اتفق عليه رب المال والمضارب من شرط يتعلق بالربح.

الترجيح:

الراجح من هذه المذاهب مذهب الجمهور من المالكية والشافعية لأن فى جعل الربح كله للمضاربة مع كونه متعدياً متجاوزاً ما يؤدى إلى فتح الباب أمام المضاربين للتجاوز والتعدى فى المضاربة واستغلال أموال المضاربة لمصالحهم

(١) مغنى المحتاج للشربينى جـ٢ ص٣١٧ ، شرائع الإسلام للحلى جـ٢ ص١٣٨ ، فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية جـ٤ ص١٥٩.

(٢) ابن أطفيش: هو العلامة الشيخ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل وينتهى نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاتى حد العائلة الحفصية المالكة فى تونس وهو من قبيلة المصامدة الماجدة فى جنوب المغرب الأقصى ، ولد سنة ١٢٣٦هـ، وكان والده محباً للعلم ومن أعيان الإصلاح وحماة النهضة الحديثة بالجزائر ، تتلمذ على يد عبد العزيز الثميني وكان يراه أكبر أساتذته ، وكان واسع الأفق يقرأ فى كل المذاهب ولا يتعصب لأى منها على حدة فيحصر نفسه فيه، وتتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أهم مؤلفاته: فى التفسير هميان الزاد ليوم المعاد فى ستة أجزاء مطبوع ، والتيسير فى سبعة أجزاء ، وفى الحديث وفاء الضمانة فى أداء الأمانة فى ثلاثة أجزاء ، وفى أصول التشريع شرح مختصر العدل والإنصاف، وفى الفقه شامل الأصل والفرع والذهب الخالص وشرح النيل وشفاء العليل ، توفى رضى الله عنه سنة ١٣٣٢هـ.

يراجع فيما تقدم: معجم المؤلفين جـ١٢ ص١٣٣ ، الأعلام للزركلى جـ٧ ص١٥٦ ، مقدمة ناشر شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، جـ١ ص٩ : ١٢ ، ط/ مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل جـ١٠ ص٣٣٤.

الخاصة دون نظر إلى مصالح أرباب الأموال ، وهو ما لم تشرع المضاربة من أجله.

وما ذكره الحنفية من استدلالهم بحديث الخراج بالضمان فاستدلال فى غير موضعه لأن الحديث إنما ينطبق على من ليس متعدياً كما ذكر ابن أطفيش فيما سبق.

وما ذكره الحنابلة مردود بأن المضاربة فى هذه الحالة يختلف عن الغاصب لأن الغاصب قد وقع منه التعدى ابتداء فوجب عليه رد المال مع نمائه ، ولا يقر على اعتدائه بحال أما المضارب فإنه تصرف بناء على عقد صحيح[١] ولعل فى تصرفه مصلحة للمضاربة قد تكون خافية عن رب المال بدليل تحقق الربح ،كما أن رب المال بقبوله أخذ نصيبه من الربح يعتبر قد أجاز تصرفه ضمناً[٢].

(١) **العقد الصحيح**: هو ما صدر من أهله مضافاً إلى محله لحكمه ومسلم من خلل فى ركنه أو فى أوصافه ، وكان صدوره لمن له ولاية على العقد.
وبعبارة أخرى ما كان سبباً صالحاً لترتب آثاره الشرعية عليه ، وكما يقول الأحناف هو ما شرع بأصله ووصفه.
يراجع فيما تقدم: تبيين الحقائق جـ٤ ص٤٧ ، البحر الرائق جـ٦ ص٧٤ ، الفتاوى الهندية جـ٢ ص٣ ، درر الحكام جـ١ ص٩٥ وما بعدها ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ص٩٧ وما بعدها ، ط/ المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الثالثة ١٩٠٩م ، شرح المجلة ص٩٧ المادتان (١١٤ ، ١١٥) ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٥٣ ، المجموع جـ٩ ص٦٤١ : ٦٥١ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٤٢١ مسألة رقم (١٤٤٦) ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص١٢٢ وما بعدها ، الإبهاج جـ٢ ص١٨١ وما بعدها ، الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص٣٧٩ : ٣٨٣ ، المدخل للفقه الإسلامى أ.د/ عيسوى أحمد عيسوى ص٥٣ ، ضوابط العقود أ.د/ عبد الحميد محمود البعلى ص٣٠٦ وما بعدها ن ط/دار التوفيق النموذجية للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى (ن.ت).

(٢) أصول المضاربة الإسلامية ومدى انطباقها على شركات توظيف الأموال د/ الهادى السعيد عرفة ص٢٦٣: ٢٦٦.

المبحث الخامس

الاشتراك فى المضاربة ببدنيهما والمال من أحدهما

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نص رواية أبى الحارث فى مسألة الاشتراك فى المضاربة ببدنيهما والمال من أحدهما ، والدليل عليها والروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة الاشتراك فى المضاربة ببدنيهما والمال من أحدهما.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة الاشتراك فى المضاربة ببدنيهما والمال من أحدهما والدليل عليها والروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المبدع لابن مفلح ما نصه: [وإن أخرج مالاً ليعمل هو فيه وآخر والربح بينهما صح ذكره الخرقى ، نص عليه فى رواية أبى الحارث ويكون مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح فى مال غيره وهذه حقيقة المضاربة][(١)].

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أما الدليل على هذه الرواية فحاصله: أن المضاربة تقوم فى الأصل فى استنماء المال وزيادته ، فأى طريقة حققت هذا المقصود كان لرب المال الحق فى اشتراطه[(٢)].

---

(١) المبدع جـ٥ ص٢٣ ، الإنصاف جـ٥ ص٤٣٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص١٤١ ، منار السبيل جـ١ ص٣٧٤.

(٢) المبدع جـ٥ ص٢٣ وما بعدها.

ثالثاً: ذكر الرويات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى كتب الحنابلة وجناهم حينما تحدثوا عن المسألة التى معنا ذكروا أن فيها رواية أخربوهي أن صاحب المال إذا اشترط أن يعمل مع المضارب لم يجز له ذلك، لأن المضاربة تقتضى تسليم المال إلى المضارب ، فإذا اشترط عليه العمل لم يتسلمه لأن يده عليه وذلك يخالف مقتضاها ، وقد اختار هذه الرواية طائفة من فقهاء الحنابلة.

رابعاً: ذكر مكانة الرواية في المذهب:

ما رواه الإمام أبى الحارث عن الإمام أحمد فى هذه المسألة هو الراجح المعول عليه[1].

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

المضارب فى عقد المضاربة هو العنصر الفعال فى توظيف مال المضاربة وتوجيهه الوجهة السليمة بقصد توفير الربح ، لخبرته فى هذا المجال وإجادته ، وهناك من لا يملك مالاً ولكن توجد لديه القدرة على استثماره وتنميته ، ولذا يقرر الفقهاء الأجلاء علهيم رحمة الله ورضوانه ضرورة أن يختص المضارب بالعمل فى المال حتى يتمكن من استثماره وتنميته مما يعود بالربح عليه وعلى المالك.

ولكن هل يجوز أن يشترك رب المال مع المضارب فى العمل؟ وما الحكم فيما لو اشترط رب المال على العامل أن يعمل معه فى المال؟

ناقش فقهاؤنا الأفاضل هذه المسألة وذهبوا فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى أحد قولين عندهم إلى أنه يشترط فى المضاربة اختصاص المضارب بالعمل فإذا شرط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت المضاربة بنفس الشرط حتى ولو لم يعمل رب المال مع المضارب فعلاً وفى ذلك يقول الكاسانى

(١) المبدع جـ٥ ص٢٣ ، الشرح الكبير جـ٥ ص١٤١ ، الإنصاف جـ٥ ص٤٣٢ ، منار السبيل جـ١ ص٣٧٤.

الحنفى: [ولو شرط فى المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وإنه شرط فاسد] (١).

ويقول الدردير المالكى فى معرض بيانه للأحوال التى يرد فيها عمل القراض إلى أجرة مثله مبيناً أن من هذه الأحوال: [.. اشتراط يده مع العامل – أى يد رب المال – فى البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير عليه ويرد فيه العامل لأجرة مثله] (٢).

وجاء فى مغنى المحتاج شرح متن المنهاج : [فلا يجوز .. شرط كون المال فى يد المالك أو غيره .. ولا شرط عمله أى المالك معه أى العامل ، لأن انقسام التصرف يفضى إلى انقسام اليد] (٣).

ويبدو من عبارات هؤلاء أن حجتهم فيما ذهبوا إليه أن المضاربة تقتضى تسليم رأس المال إلى المضارب وإطلاق يده فى التصرف فى المال ، فإذا اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب لا يتم التسليم ،كما أن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب كالوديعة وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم لأن يده تبقى على المحل فتمنع من تمام التسليم(٤).

المذهب الثانى:

وهو للحنابلة فى القول الثانى وهو الراجح عندهم أيضاً ويرى هؤلاء أنه يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل مع المضارب وتكون المضاربة معه صحيحة، ويجوز لرب المال كل التصرفات التى تجوز للمضارب.

ويوضح ابن قدامة القولين عند الحنابلة فيبين أن القول الأول هو جواز أن يشترط رب المال على المضارب أن يعمل معه ، [لأن هذا لم يخل بصحة المضاربة حتى لو قال رب المالا لرجل اعمل معى فى هذا المال فما كان من ربح فهو بيننا صح ذلك وكان مضاربة صحيحة ذكره الخرقى ونص

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٨ ص٣٦٠٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٥ ص٥٦ ، حاشية الشلبى عليه نفس الموضع، والبحر الرائق شرح الكنز أيضاً جـ٧ ص٢٦٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه جـ٣ ص٥٢٠ ، المدونة للإمام مالك مجلد ٥ جـ١٢ ص١١١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٢ ص٦٧١.

(٣) مغنى المحتاج جـ٢ ص٣١٠-٣١١ ، نهاية المحتاج للرملى جـ٥ ص٢٢١ ، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع للنووى جـ١٢ ص٩ ، المغنى جـ٥ ص١٣٨ ، البحر الزخار جـ٤ ص٨١ ، مفتاح الكرامة للعاملى جـ٧ ص٤٤٦ (الموضعين السابقين وفيهما نفس المعنى تقريباً).

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه جـ٥ ص٥٦ ، والمراجع السابقة.

عليه أحمد فى رواية أبى الحارث لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله فى مال غيره وهذا حقيقة المضاربة] (١).

وهم بهذا القول يخالفون ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – القول الثانى: ويقول بعدم جواز أن يشترط رب المال على المضارب أن يعمل معه ، [لأن المضاربة لا تصح حتى يسلم المال إلى المضارب ويخلى بينه وبينه ، فإذا شرط عليه أن يعمل معه فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله بن حامد والقاضى وأبو الخطاب وأبو ثور وابن المنذر] (٢).

وهذا يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما يرجحه ابن قدامة حيث يرد على القول الأول بأن [العمل أحد ركنى المضاربة فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال ، وقولهم أن المضاربة تقتضى تسليم المال ممنوع إنما تقتضى إطلاق التصرف على مال غيره بجزء مشاع من ربحه وهذا حاصل مع اشتراكهما فى العمل ، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما] (٣).

وكلا المذهبين فى الموضوع له وجهة نظره ، فالأول يحرص على إطلاق يد المضارب فى المال بما يكفل تحقيق الربح الذى هو مقصود المضاربة لأن اشترك رب المال مع العامل ربما يعوقه عن أداء عمله على الوجه الأكمل ، أما المذهب الثانى فكما ينظر إلى تحقيق الربح فإنه يبدو منه حرصه على مصلحة رب المال أيضاً ، حتى يكون فى اطمئنان تام على أمواله ، ومن ثم يمكن القول بانه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون لرب المال إشراف على عمل المضارب ويجوز أن يتخذ هذا الإشراف أى صورة سواء كان بنفسه أم بغيره كوكيله أو المشرف على حساباته ونحو ذلك خاصة وبشرط أن لا يعوق المضارب عن العمل فقد جاء فى مغنى المحتاج: [ويجوز شرط عمل غلام المالك معه معيناً لا شريكاً له فى الرأى] ، وهذا ما نرجحه خصوصاً فى زمننا هذا الذى خربت فيه الذمم(٤).

---

(١) المغنى لابن قدامة والشرح الكبير معه جـ٥ ص١٣٨ – ١٤١ – ١٤٢.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص١٣٨.

(٣) المرجع السابق نفسه ، وأيضاً : شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٢ ص٣٣٠ ، مفتاح الكرامة للعاملى جـ٧ ص٤٤٦.

(٤) أصول المضاربة الإسلامية د/ الهادى السعيد عرفة ١٣١ : ١٣٤.

الفصل الرابع
مسائل أبى الحارث فى باب الإجارة

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تأجير المستأجر ما استأجره لغيره.

المبحث الثانى: الإجارة مدة معلومة فما زاد فيسقطه من الأجرة.

المبحث الثالث: تفاوت العوض فى الأجرة باختلاف وقت تسليم العمل.

المبحث الأول
تأجير المستأجر ما استأجره لغيره.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نص رواية أبى الحارث فى مسألة تأجير المستأجر ما استأجره لغيره والدليل عليه وذكر الروايات الأخرى المقابلة لهذه المسألة فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة تأجير المستأجر ما استأجره لغيره.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة تأجير المستأجر ما استأجره لغيره والدليل عليه وذكر الروايات الأخرى المقابلة لهذه المسألة فى المذهب الحنبلى.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المسائل الفقهية ما نصه: [مسألة هل يجوز أن يؤاجر ما استأجره (لغيره) فيه ثلاث روايات:

إحداها: لا يجوز بحال نص عليه فى رواية حنبل فيمن استأجر غلاماً فأجره من غيره بغير إذن سيده فتلف ضمنه ، ونقل عنه لفظ آخر: إن تلف بسبب العمل ضمن ، وإن تلف بغير سبب العمل لم يضمن ، فظاهره أنه لا يجوز له أن يؤاجره من غيره ، لأنه علق عليه الضمان.

والثانية: يجوز إجارته فى مثل عمله بمثل الأجرة وبزيادة عليها ، نص عليه فى رواية صالح وأبى الحارث والفضل فى الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته: أرجو ألا يكون به بأس.

والثالثة: إن كان قد أحدث فيها عمارة أو عملاً جاز ان يكريها بزيادة على ذلك ، وإن لم يحدث فيها عملاً لم يجز كراؤها بزيادة على ذلك ، نص عليه فى رواية حنبل وحرب[(١)] وابن إبراهيم[(٢)]][(٣)].

---

(١) **حرب**: هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل ، رحل وطلب العلم أخذ عن أبى الوليد الطيالسى وأبى بكر الحميدى وأبى عبيد وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

روى عنه: القاسم بن محمد الكرمانى ، وأبو حاتم الرازى ، وأبو بكر الخلال وآخرون ، ومسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير فى مجلدين ، توفى رحمه الله سنة ٢٨٠هـ وقد قارب التسعين من العمر.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص٢٤٢ رقم (١٢٧) ، طبقات الحنابلة جـ١ ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) **ابن إبراهيم**: هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى أبو يعقوب ، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ٢١٨هـ وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين وذكره أبو بكر الخلال فقال كان أخا دين وورع ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء ، توفى رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٥هـ .

يراجع فيما تقدم: طبقات الحنابلة جـ١ ص١٠٧.

(٣) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٦١ ، الإنصاف جـ٦ ص٣٤.

فبالتأمل فى هذا النص نجد أن: القاضى أبى يعلى قد نقل رأى أبى الحارث فى حكم إجارة المستأجر لما استأجر وذكر أن هذا الصنيع أمر جائز شرعاً لا شيء فيه ، وقد اختار هذه الرواية المنقولة عن أبى الحارث كثير من محققى المذهب كما نص على ذلك صاحب الشرح الكبير والمرداوى فى الإنصاف وغيرهما وهم كثير(١).

ثانياً:ذكر دليل الرواية:

أما دليل هذه الرواية فهو: أن المنافع فى حكم المقبوض بدليل جواز التصرف فيها بالهبة والعارية ، وبدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه فهى كالمبيع بعد القبض فيجوز التصرف فيه كيف شاء بزيادة ونقصان(٢).

ثالثاً: ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى كتب الحنابلة فى المسألة التى معنا وجدنا أن فقهاء هذا المذهب ذكروا فيها روايات متعددة ويمكن إبراز هذه الروايات على النحو التالى:

الرواية الأولى :

وهى لحنبل ويرى أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره مطلقاً لا بزيادة ولا بنقص ولا بإذن ولا بدونه ، ونقل عنه هذه الرواية بلفظ: فيمن استأجر غلاماً فأجره من غيره بغير إذن سيده فتلف ضمنه.

وبلفظ آخر: إن تلف بسبب العمل ضمن ، وإن تلف بغير سبب العمل لم يضمن ، فظاهره أنه لا يجوز له أن يؤاجره من غيره ، لأنه علق عليه الضمان.

وقد استدل حنبل على ما ذهب إليه فقال: إن المنافع ليست من ضمانه بدليل أنها لو انهدمت الدار أرجع بالأجرة فلم يجز التصرف فيها كالمبيع قبل القبض.

---

(١) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٦١ ، الإنصاف جـ٦ ص٣٤ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ٦ ص٤١ وما بعدها ، الكافى جـ٢ ص٣٢٥ ، المبدع جـ٥ ص٨٠ وما بعدها ، كشاف القناع جـ٣ ص٥٦٦ ، القواعد لابن رجب ص٨١ ص٢١٠.

(٢) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٦١ وما بعدها.

الرواية الثانية:

وهى لحرب أحد تلامذة الإمام أحمد ويرى: أن المستأجر إذا أضاف شيئاً جديداً للعين المؤجرة كتجصيص مثلاً أو تغير أى شيء فيها جاز له أن يؤجرها بزيادة كما استأجرها به.

ودليل حرب عما ذهب إليه أن المنافع غير مقبوضة لأنها معدومة ، والربح فيما لم يملك غير جائز.

الرواية الثالثة:

أن المستأجر يجوز له أن يؤجر ما استأجره إذا أذن له المؤجر وهذه الرواية لصاحب الإنصاف.

الرواية الرابعة:

أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بشرط أن تكون بمثل الأجرة التى دفعها حتى لا يقع فى الربا ، وهذه الرواية نقلها صاحب الإنصاف أيضاً.

رابعاً: ذكر مكانة الرواية في المذهب:

الرواية الأولى التى اختارها أبو الحارث هى الراجحة وعليها الفتوى فى المذهب[1].

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

بعد أن ذكرت فى المطلب السابق مسألة أبو الحارث فى تأجير المستأجر ما استأجره لغيره وذكرت الدليل عليها والروايات المقابلة لها فى المذهب الحنبلى ، أذكر هنا فى هذا المطلب دراسة فقهية مقارنة لهذه المسألة فى المذاهب الفقهية فأقول:

---

(١) الإنصاف جـ٦ ص٣٤ وما بعدها ، المسائل الفقهية جـ١ ص٢٦١ ، المبدع جـ٥ ص٨٠ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ٦ ص٤١ وما بعدها ، كشاف القناع جـ٣ ص٥٦٦ ، القواعد لابن رجب ص٨١ ، ص٢١٠.

يقتضى كون المنفعة مملوكة للمستأجر أن يستوفيها بنفسه وله أن يؤجرها لغيره بعد قبضها ، لأن لمالك المنفعة أن يملكها لغيره وهذا ما ذهب إليه جمهور[١] الفقهاء بشرط أن يؤجرها فى مثلها أو دونها ، فإن أجرها لمن هو أكثر ضرراً منه فلا يصح ، لأن من حقه أن يستوفى المنفعة بما لا يترتب عليه ضرر بالعين المؤجرة ويمنع من استيفائها فيما يترتب عليه ضرر، وإذا كان هذا ممنوعاً بالنسبة للمستأجر الأصلى فمن باب أولى إذا أجرها لغيره فلا يحق له أن يؤجرها بما يترتب عليه الإضرار بالعين المؤجرة.

وذهب بعض الفقهاء[٢] إلى عدم صحة إجارة العين المؤجرة وهى رواية فى مذهب الحنابلة مطلقاً واستدلوا له بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه: [نهى عن ربح ما لم يضمن] [٣] ، والمنافع لم تدخل فى ضمانه فلا يحل له أخذ الأجرة عليها.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إجارة العين المؤجرة بزيادة على ما استأجرها به إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١-أن يضيف إلى العين المؤجرة شيئاً من ملكه يصلح للتأجير فيؤجره معها فإن فعل ذلك وأجرها بزيادة صح العقد.

٢-أن يحدث فيها من الإصلاحات ما تزيد معها قيمتها مثل تجصيص[٤] حوائط الدار ، أو ترميم جدرانها ، أو شق ترعة فى الأرض الزراعية.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٧٨-٤٧٩ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٥ ص٤٠٧ ، ٤١٧ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٩٧ ، المهذب جـ١ ص٤٠٣ ، ضوء النهار جـ٣ ص١٤٧٤ ، اللمعة الدمشقية جـ٤ ص٣٣٩-٣٤٠ ، الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٤٢٠.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٧٨.

(٣) شرح السنة جـ٨ ص١٤٤.

(٤) التجصيص : من جصص ، والجص والجص معروف الذى يطلى به وهو معرب وهو من كلام العجم ولغة أهل الحجاز فى الجص القص ، ورجل جصاص صانع للجص ، والجصاصة الموضع الذى يعمل به الجص وجصص الحائط وغيره طلاه بالجص ، ومكان جصاجص أبيض مستو.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ٧ ص١٠ حرف الصادة مادة (جصص).

٣-أن تكون الأجرة من غير جنس الأولى.

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة فإنه يصح لمن استأجر عيناً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، وإذا اختل شرط منها فإنه لا يصح له أن يؤجرها بأكثر لما فيه من ربح ما لم يضمن فلو أجرها بأكثر فى هذه الحالة فإنه يتصدق بالزائد ويصح العقد.

هذا إذا أجرها لغير المؤجر وأما إذا أجرها لمن استأجرها منه فلا يصح عقد الإجارة الثانية ولا تبطل الأولى به ، وذلك لأن الإجارة تمليك المنفعة والمستأجر فى حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك(١).

وقد عللوا منع الإجارة للمؤجر بأنه يقتضى أن يكون المؤجر طالباً ومطلوباً فى نفس الوقت أى يكون المؤجر طالباً لتسليم العين من حيث هو مستأجر مطلوباً من حيث هو مؤجر ولكنهم اشترطوا لصحة تأجير العين لغير المؤجر أن يكون بعد القبض ، وأن يؤجرها بمثل الأجر الأول أو دونه.

ولكن جمهور الفقهاء على أن تأجير المستأجر للعين التى استأجرها يصح للمؤجر كما يصح لغير المؤجر ، ما لم يكن هناك شرط من مالك العين بعدم إجارتها لغيره فيعمل بمقتضاه ولا فرق عندهم بين أن يؤجرها بمثل ما استأجرها به أو بأكثر منه من جنسها أو غيره(٢).

وحجة الجمهور –كما سبق ذكرها – هو أن المنفعة هى المعقود عليها فأصبحت مملوكة للمستأجر وعلى ذلك فيجوز له أن يستوفيها بنفسه وبنائبه بشرط أن يكون مثله أو أقل منه فى الاستعمال لها.

وأما المانعون من الإجارة مطلقاً فيرون أن المعقود عليه هو العين والمنفعة تابعة لها وعلى ذلك فلا يجوز للمستأجر أن يؤجرها لغيره لأنه ليس مالكاً لها.

ولا شك أن المعقود عليه فى الإجارة هو المنفعة بدليل أن ملك العين المؤجرة لم يزل عن مالكها ولذا يجوز له بيعها والوصية به اووقفها ، وأما المانعون من إجارتها بأكثر أو من غير جنسها فيعللون هذا بأن الزيادة نهى عنها لأنها من ربح ما لم يضمن ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه

---

(١) مجمع الأنهر جـ٢ ص٤٠٣ – ٤٠٤ ، شرح العينى على الكنز جـ٢ ص .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٧٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع جـ٣ ص٣٢٠ ، اللمعة الدمشقية جـ٤ ص٣٣٩، المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٩٧ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٧-٢٤٨.

وسلم أنه: [نهى عن ربح ما لم يضمن] والمنفعة لا تدخل فى ضمان المستأجر ، فلا يستحق عليها ربحاً.

ويمكن الرد على ذلك بأن المنفعة تدخل فى ضمان المستأجر بدليل أنه يدفع العوض عنها بالتمكن من استيفائها ولو لم يستوفها فلا يشملها النهى فى الحديث.

وأما التعليل لمنع جارتها للمؤجر – المالك للعين – بصيرورته طالباً ومطلوباً فغير مسلم، لأن العقد الثانى قد قطع كونه مطلوباً.

وإذا قيل: يصير طالباً للأجرة مطلوباً بها ، فيجاب عنه بأنه لا يمتنع ذلك باعتبار اختلاف الحيثية[١] ، ولذلك نرى أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء بالقيود التى ذكرناها.

(ب)بيع العين المؤجرة وأثره على عقد الإجارة:

من المقرر أن عقد الإجارة لا يزيل ملك العين عن مالكها وعلى هذا فله أن يبيعها ولو لغير مستأجرها وهذاما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] وهو قول الشافعى[٥].

وذهب الحنفية[٦]إلى أنه إن كان البيع لعذر كقضاء دين حل أداؤه أو احتياج إلى نفقة ولا مال له غيره ، وإن كان البيع لغير عذر فالبيع موقوف على إجارة المستأجر فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه كان المشترى بالخيار بين الإمضاء والفسخ.

وذهب بعض الشافعية إلى القول بعدم صحة البيع لأن يد المستأجر وحيازته للعين محل المنفعة تمنع التسليم إلى المشترى فتمنع صحة البيع قياساً على بيع المغصوب.

---

(١) ضوء النهار جـ٣ ص١٤٧٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ ص٤٠٧.

(٣) القواعد لابن رجب ص٤٢ ، ٤٤.

(٤) المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٩٧.

(٥) المهذب جـ١ ص٤٠٧.

(٦) مجمع الأنهر جـ٢ ص٤٠٠-٤٠١.

وأما جمهور الفقهاء فيرون أن الإجارة لا تمنع صحة البيع لأن الملكية تنقل إلى المشترى مسلوبة النفع خلال مدة الإجارة على قول من يرى صحة عقد الإجارة مع البيع.

وأما القياس الذى استند إليه المانع من صحة البيع فهو قياس مع الفارق ، إذ أن الإجارة عقد مؤقت ولا يمتنع مع تسليم العين بعد انتهاء مدتها ، بخلاف المغصوب فهو غير مقدور على تسليمه إلا إذا توفرت القدرة على تخليص العين من يد غاصبها وحينئذ يجوز بيعها.

وأما تأثير عقد البيع على الإجارة فقد اختلف فيه القائلون بصحة البيع:

فالمالكية والحنابلة وبعض الشافعية يقولون بصحة الإجارة كما يصح عقد البيع أيضاً فلا يأخذ المشترى العين المؤجرة إلا بعد تمام مدة الإجارة.

وأما الحنفية فيقولون ببطلان الإجارة إذا صح البيع بأن كان لعذر ، أو لغير عذر وأجازه المستأجر ، فإذا لم يجزه فى حالة عدم عذره فى البيع فالإجارة صحيحة.

وأما الظاهرية فيقولون بأن بيع العين المؤجرة يبطل عقد الإجارة فلا يحل للمستأجر منافع حادثة فى ملك غيره مؤجرة وهو لم يعاقده على المنفعة فهى حرام لأنها بغير طيب نفس منه.

ويظهر للناظر فيما سبق من أقوال الفقهاء أن الراجح هو جواز بيع العين المؤجرة سواء باعها مالكها للمستأجر أو لغيره بشرط أن لا يبقى من مدة الإجارة ما يخشى معه تغير العين غالباً لأن مالك العين يجوز له بمقتضى حق الملكية أن يتصرف فى ملكه على الوجه المشروع فيحل له بيعه لعموم قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) [(١)].

وأيضاً فإن بيع المالك للعين المؤجرة ليس فيه إبطال لحق المستأجر ، لأن المشترى إنما يتسلمها بعد انقضاء أمد الإجارة أو استيفاء المنفعة ، وكل تصرف لا يؤدى إلى إبطال حق المستأجر لا يمنع.

وأما إذا جهل المشترى تأجير العين فيثبت له الخيار بين إمضاء البيع والانتظار حتى ينتهى عقد الإجارة بانقضاء المدة أو تمام استيفاء المنفعة ، وبين أن يفسخ العقد وفى كل الأحوال لا تأثير على عقد الإجارة[(٢)].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) مواهب الجليل جـ٥ ص٤٠٧- ٤٠٨ ، التاج والإكليل بهامشه.

وأما بالنسبة لموقف المشترى من الأجرة ، فلا حق له فيها بل تكون من حق المالك وهذا إذا اشتراها على أساس أنها مؤجرة ، وأما إذا لم يعل بتأجيرها فتكون الأجرة من حق المشترى من تاريخ عقد البيع وهو ما نص عليه قانون المعاملات الشرعية[١].

(١) المادة (٧١٦) ، ويراجع أيضاً فقه المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية د/ محمد على الصياد ، د/ على أحمد القليص ص٢٨٥ : ٢٩١.

المبحث الثانى

الإجارة مدة معلومة فما زاد فيسقطه من الأجرة

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : نص رواية أبى الحارث فى مسألة الإجارة مدة معلومة فما زاد فيسقطه من الأجرة والدليل عليها وبيانات الروايات الأخرى المقابلة لهذه الرواية فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة الإجارة مدة معلومة فما زاد فيسقطه من الأجرة.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة الإجارة مدة معلومة فما زاد فيسقطه من الأجرة والدليل عليها وبيانات الروايات الأخرى المقابلة لهذه الرواية فى المذهب الحنبلى

أولاً:توثيق الرواية:

جاء فى المسائل الفقهية ما نصه: [مسألة: إذا قال أجرتك دارى هذه كل شهر بدراهم معلومة هل تصح الإجارة أم لا؟

فنقل ابن منصور فى الرجل يؤاجر داره بعشرة دراهم كل شهر ولا بأس به ، فظاهر هذا أن الإجارة صحيحة ، ومعنى هذا أنها صحيحة فى الشهر الأول ، وهى مراعاة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما فسخ الإجارة عند رأس الشهر فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر (الثانى) يوم أو يومان لواحد منهما أن يفسخ ، وهو اختيار الخرقى.

وقال أبو بكر: الإجارة باطلة ، لأن أحمد قال فى رواية أبى الحارث والمروذى فى الرجل يكترى لمدة غزاته لا يصح] (١).

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أما دليل رواية أبى الحارث فحاصله: [أن العقد إذا وقع فى جملة مجهولة بطل فيها وفى أبعاضها كلها ، وإن كانت أبعاضها معلومة ، كما لو قال: أجرتك هذه الدار وداراً أخرى بعشرة ، أو قال: بعتك هذا الثوب وثوباً آخر بعشرة فإن العقد باطل فى الجميع] (٢).

ثالثاً: ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد:

بالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى نجد أن لفقهاء هذا المهذب فى هذه المسألة رواية وأحدة أخرى:

الرواية الأولى: هى رواية أبى الحارث التى ذكرتها آنفاً والتى تقضى بعدم جواز الإجارة فى المسألة التى معنا.

الرواية الثانية: جواز الإجارة فى المسألة التى معنا وهى رواية ابن منصور واختيار الخرقى.

فقد روى عن ابن منصور أنه قال فى الرجل يؤاجر داره بعشرة دراهم كل شهر: لا بأس به، فظاهر هذا أن الإجارة صحيحة ، ومعنى هذا أنها صحيحة فى الشهر الأول ، وهى مراعاة فيما يعده من الشهور فلكل واحد منها فسخ الإجارة عند رأس الشهر فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثانى يوم أو يومان لواحد منهما أن يفسخ.

وقد استدل ابن منصور على إثبات مدعاه فقال: إن الشهر الأول معلوم لأنه عقيب العقد، وقد ذكر له قسطاً من العوض معلوماً والشهور لا

(١) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٥٦ وما بعدها ، الإنصاف جـ٦ ص٢ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٣ وما بعدها ، الفروع جـ٤ ص٣١٩ ، المبدع جـ٥ ص٧١ ، شرح الزركشى جـ٢ ص١٨٥.

(٢) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٥٦ وما بعدها.

تختلف فيجب أن يصح العقد على الشهر الأول كما لو قال الشهر الأول بعشرة ، وما بعده من الشهور بحساب ذلك ، ولا يشبه هذا إذا قال بعتك هذه الثياب التى فى الجراب كل ثوب بعشرة أنه لا يصح البيع فى شيء من الثياب لأنها تختلف والشهور لا تختلف.

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

رواية أبي الحارث هى الراجحة والمعمول بها فى المذهب[١].

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

إن المنفعة المعقود عليها فى الإجارة يكون العلم بها بتحديد مدة الانتفاع لأنها هى المعيار للمنفعة والضابط لها فوجب أن تكون معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها بدءً ونهاية[٢].

فإذا ضبطها بالشهر أو السنة فلا اختلاف بين الفقهاء – فيما نعلم – على كون الإجارة بهذا التحديد جائزة ما دام قد عين الشهر أو السنة بداية ونهاية.

فإذا أطلق الشهر أو السنة فإنه ينصرف إلى الأهلة ، لقوله تعالى ((**يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج**)) [٣] وإذا قال شهراً هلالياً ، أو سنة هلالية كان توكيداً ، وإن قال: عددية أو سنة بالأيام فهى ثلاثمائة وستون يوماً ، لأن الشهر العددى ثلاثون يوماً. فإن استأجر سنة هلالية عد اثنى عشر شهراً بالأهلة سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً ، لأن الشهر ما بين الهلالين يزيد مرة وينقص أخرى وكذلك إن كان عقد الإجارة على أشهر دون السنة.

وعلى أية حال فالعبرة بكون المدة معلومة لطرفى العقد ، أما لو جهلاها أو أحدهما فلا يصح عقد الإجارة.

---

(١) الإنصاف جـ٦ ص٢ وما بعدها ، المسائل الفقهية جـ١ ص٢٥٦ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٣ ، الفروع لابن مفلح جـ٤ ص٣١٩ ، المبدع جـ٥ ص٧١ ، المحرر فى الفقه جـ١ ص٣١٩ ، المبدع جـ٥ ص٧١ ، المحرر فى الفقه جـ١ ص٣٥٧ ، شرح الزركشى جـ٢ ص١٨٥ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٢٤٧ ، مختصر الخرقى جـ١ ص٧٧ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٥٩٧.

(٢) المغنى جـ٥ ص٢٤٩.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٩.

هذا ، ولا تتقدر أكثر المدة فى الإجارة ، إجارة العين مدة قلت أو كثرة ما دام يغلب على الظن بقاء العين فيها وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

وذهب المالكية إلى أن أكثر المدة فى الإجارة يختلف باختلاف العين المؤجرة ففى مثل إجارة الدابة أكثر المدة فيها سنة إذا كانت للحرث وإذا كانت للسفر فأكثرها شهر وفى الدور نحو ثلاثين ، وفى الأرض الزراعية مأمونة الرى خمسون سنة[٢].

واختلف أصحاب الشافعى فى تقدير أكثر مدة الإجارة:

فذهب بعضهم إلى عدم جواز الإجارات أكثر من سنة ، لأن الإجارة عقد على غرر أجيز للحاجة ، ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة لأن منافع الأعيان تتكافل فيها.

وذهب بعضها إلى جوازها ما بقيت العين المؤجرة لأن كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها قياساً على البيع إلى أجل وعلى مقتضى الطريقة الأخرى فى مذهب الشافعية ، أن أكثر مدة الإجارة ثلاثون سنة ، لأن الثلاثين شطر العمر غالباً ولا تبقى الأعيان بعد ذلك دون تغيير[٣].

وإذا نظرنا إلى المالكية نجد أنهم لم يذكروا أكثر المدة الأعلى سبيل التمثيل للكثرة ولا يمنع هذا التحديد أن يكون عقد الإجارة على مدة لأكثر من ذلك ما دام لم يتغير فيها المعقود عليه غالباً[٤].

ولذلك نرى أن أكثر الفقهاء على أنه لا حد لأكثر مدة الإجارة ولكن من الضرورى عدم عقد الإجارة لمدة تتغير فيها العين المؤجرة غالباً ، أو تؤدى إلى حدوث الغرر الكثير الذى لا يغتفر عادة.

أما بالنسبة لأقل مدة ينعقد عليها الإيجار فلا حد للقلة فيجوز عقد الإجارة على العين ولو لساعات معدودة بل ولو ساعة فقط من الزمن ينتفع فيها المستأجر بالعين.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع جـ٣ ص٣٢٣ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٨٧.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٢٧٢ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٣٦٩ ، ضوء النهار جـ٣ ص١٤٦٧.

(٣) المهذب جـ١ ص٣٩٦.

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٥ ، فقد جاء فيه [فمالك يجيز فى الزمان الذى تقدر به المنافع السنين الكثيرة مثل أن يكرى الدار العشرة أعوام أو أكثر مما لا تتغير الدار فى مثله].

وذلك لأن تعيين مدة الإجارة قيدها بحد أقصى أو أقل لا دليل عليه ، فالقول بأن أكثر مدة الإجارة أو أقلها له تقدير معين لا يجوز الزيادة عليه أو أقل منه تحكم بالرأى لا يسنده الدليل الشرعى.

ولذلك جازت الإجارة على العمل ثمانى سنوات كما قال الله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام: ((قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك..)) [١].

حكم عدم تعيين أول مدة الإجارة:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن عاقدى الإجارة إذا عينا للمنفعة التى ليس لها غاية أمداً محدوداً معلوم المبدأ والنهاية ، فإن هذا العقد جائز ، بل هو الأصل فى العلم بالمنفعة التى لا تعلم إلا بالمدة ، كما ذكرنا ، كذلك اتفقوا إذا كان أول الإجارة يلى العقد مباشرة ولكنهم اختلفوا إذا لم يحدد فى العقد أول مدة الإجارة ، فقال مالك[٢] يجوز إذا حدد زمان الإجارة ولم يحدد أوله كأن يقول شخص لآخر: استأجرت منك هذه الدار سنة أو شهراً بكذا ولا يحدد أول السنة ولا أول الشهر ، فيكون أول الوقت المحدد فى الإجارة هو وقت عقد الإجارة أى الذى يلى العقد مباشرة وهو ما ذهب إليه الحنفية أيضاً[٣] وهو المشهور فى مذهب الحنابلة[٤].

وقال الشافعى وبعض الحنابلة : لا يصح عقد الإجارة حتى يسمى أول الشهر ، أو أول السنة ، لما فيه من الغرر الذى يفضى إلى المنازعة.

والرأى الأول هو الراجح لما تدل عليه قصة شعيب مع موسى عليهما السلام ، فإنه لم يذكر فيها ابتداء الإجارة ومن المقرر أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخها وأيضاً فإن أول مدة الإجارة معلوم فى العادة بين المتعاقدين.

---

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

(٢) الشرح الصغير جـ٢ ص٢٨٤ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٥.

(٣) تكملة فتح القدير جـ٩ ص٩٥ -٩٦.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع جـ٣ ص٣٢٤.

وأيضاً فإن تقدير مدة الإجارة كان فى عقد معاوضة ليس فيه قربة ، وهى عند الإطلاق يجب أن تلى السبب – أى العقد – فإن مقتضى العقد فى الإجارة –كما ذكرنا – هو إلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة ويدل على ذلك فوق ما سبق القياس على مدة السلم والإيلاء[١].

تراخى مدة الإجارة عن عقدها:

لا يشترط – عند جمهور الفقهاء[٢]– أن تكون مدة الإجارة بعد عقدها مباشرة ، فيجوز أن يكون عقد الإجارة على مدة مستقبلة من الزمان متراخية عن انعقادها ، مثل أن يستأجر داراً فى أول المحرم على أن تبدأ المدة فى شوال.

ويرى الشافعية عدم صحة العقد على مدة متراخية عنه إذا كان انعقاد الإجارة على مدة لغير مستأجرها ، أما إذا كانت الإجارة لمستأجرها مدة تلى الأولى فى المذهب قولان:

أحدهما: المنع أيضاً ، والثانى الجواز[٣] ، وقد استدل المانعون بالقياس على إجارة الدار المغصوبة وقالوا إن عقد الإجارة هو عقد على ما يمكن تسليمه فى الحال فأشبه إجارة الدار المغصوبة فكما أنه لا يصح عقد الإجارة على دار مغصوبة لعدم القدرة على التسليم ، فكذلك لا يصح العقد على مدة متراخية عن عقد الإجارة لعدم القدرة على التسليم فى الفترة الواقعة بين انعقاد الإجارة وأول مدة لها ، ولما فى ذلك من الغرر المفضى إلى المنازعة بين طرفى العقد ، وأما الجواز لمن هى فى إجارته فيجوز الانتفاء.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء ، لأنهم استدلوا بالقياس عل عقد السلم ، فكما أن عقد السلم يجوز مع تراخى المعقود عليه على العقد ، فكذلك عقد الإجارة ، والعلة الجامعة بينهما هى أن كلاً منهما لا يجب فيه التسليم إلا عند وجوبه وهو الوقت المحدد للتسليم.

---

(١) المهذب جـ١ ص٣٩٦ ، المغنى جـ٥ ص٢٤٩.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٥ ، تكملة فتح القدير جـ٩ ص٧٢.

(٣) المهذب جـ١ ص٣٣٩ ، ٤٠٠ ، المحلى جـ٨ ص١٩٠.

هذا فضلاً عن دخول هذا العقد فى عموم أدلة الإجارة ، فما لم يرد دليل يفيد منع العقد أو عدم صحته فهو صحيح بمقتضى عموم هذه الأدلة.

وما استدل به المانعون لا يصلح دليلاً على عدم صحة العقد التى تراخت فيه المدة عن وقت انعقاده ، وذلك لأن ما ذكروه فى علة المنع وهو عدم القدرة على التسليم لا يسلم لهم ، لأن هذه العلة لا يحكم بوجودها أوعدم وجودها إلا عند وجوب التسليم ولا يجب التسليم إلا عند وجود أول المدة المعقود عليها ، وأيضاً فإنهم أجازوا الإجارة لمدة متراخية لمن هى فى إجارته مع وجود العلة التى استندوا إليها وهى عدم القدرة على التسليم وهذا نقص للعلة يبطل به استدلالهم.

تعيين مدة الإجارة دون غايتها:

إذا عين العاقدان مدة الإجارة ولكنهما لم يبينا نهاية لها مثل أن يقول مالك دار لمن يستأجرها منه أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا أو الشهر بكذا ، فإن عقد الإجارة يكون صحيحاً عند المالكية[1] وجوزه الحنفية[2] فى الشهر الأول فقط ، فإذا تم الشهر فلكل منها حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح ، وعللوا ذلك بأن كان للعموم ، كما يفيده أيضاً لام الجنس فيتعذر العمل لأن الشهور لا نهاية لها والواحد معين فيصح العقد فيه ، ويفسد فى الباقى إلا أن يعين جملة الشهور بأن يقول أجرتها عشرة أشهر كل شهر بكذا ، لأنه حينئذ تعلم المدة فيصح العقد عليها.

وقد منعه الشافعية فى القول الصحيح عندهم لأن ما عقد على مدة لا يجوز إلا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء ، فلا يصح العقد إذا قال أجرتك

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٥ ، الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٢١.

(٢) مجمع الأنهر جـ٢ ص٣٨٢ ، تكملة فتح القدير جـ٩ ص٩٥٠ ، ٩٦٠.

كل شهر بكذا ، لأنه عقد على الشهر ، وما زاد عنه وذلك مجهول فتبطل به الإجارة[١].

وإنى أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ، لأنهم مع قولهم بصحة العقد مشاهرة ونحوها دون تحديد غاية لها إلا أنهم قالوا لا يلزم هذا العقد طرفيه ، فلكل منها التحلل منه متى شاء ولا كلام للآخر معه[٢].

وهذا إذا لم يعجل الأجرة فله أن يسكن بحساب ما نقده منها ، فلو استأجر داراً كل شهر بخمسين جنيهاً وقد نقد مالك الدار خمسمائة جنيه لزم العقد بمقدار ما دفعه وهو عشرة أشهر.

وهذا الرأى فيه تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، كما أنه يتفق وما جرت عليه عادة الناس فى الغالب. وأيضاً فإن الجهل الواقع فى مدة الإجارة بسبب عدم تحديد غايتها هو من الجهل المعفو عنه فليس فيه الغرر الذى يؤدى إلى التنازع ، فما دام لكل منهما الفسخ متى شاء فلا ضرر يقع على أحد الطرفين ما دام لكل منهما التحلل من العقد إذا رأى فى ذلك مصلحة له.

هذا وقريب من رأى المالكية ما ذهب إليه الأحناف من تصحيح العقد فى الشهر الأول، وأما قولهم بفساده فى الشهر الذى بعده ، فقد ذكروا أن لكل منهما الفسخ فيه وهو ما يتفق مع رأى المالكية فى هذا وإن كان يخالفه فى القول بالفساد.

---

(١) المهذب جـ١ ص٣٩٦.

(٢) **راجع**: الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٢٨٤.

وهذا أحد الأقوال فى مذهب المالكية وهو قول ابن القاسم فى المدونة الذى يمثل المشهور فى المذهب ، ومحل كون كراء المشاهرة منحلاً إنما هو فى غير الأماكن المؤجرة لتخزين الطعام ، أما فيها فليس للمكرى إخراج الطعام منها قبل أوانه الذى يخرجه المكترى وفيه يغتفر جهل المدة للضرورة.

انظرحاشية الصاوى على المرجع السابق نفس الصفحة.

المبحث الثالث

تفاوت العوض فى الأجرة باختلاف وقت التسليم

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : رواية أبى الحارث لمسألة تفاوت العوض فى الأجرة باختلاف وقت التسليم والدليل عليها ، والروايات المقابلة لهذه الرواية فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة تفاوت العوض فى الأجرة باختلاف وقت التسليم.

المطلب الأول

رواية أبى الحارث لمسألة تفاوت العوض فى الأجرة باختلاف وقت التسليم والدليل عليها والروايات المقابلة لهذه الرواية فى المذهب الحنبلى.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المغنى لابن قدامه ما نصه: [فصل: وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، فعن أحمد فيه روايتان إحداهما: لا يصح وله أجر المثل[1] نقلها أبو الحارث عن أحمد][2].

ثانياً: ذكر دليل الرواية:

أما الدليل على هذه الرواية فقد ذكره كثير من الشُراح من محققى المذهب الحنبلى من هؤلاء الشراح صاحب الشرح الكبير حيث قال ما حاصله:

---

(١) أجرة المثل : هو الأجر الذى يقدره أهل الهبرة ممن لا غرض لهم.

يراجع : تقريب معجم المصطلحات الفقه المالكى د/ عبد الله معصر ص٨ حرف الألف ، التعريفات الفقهية للبركتى جـ١٧ حرف الهمزة.

(٢) المغنى جـ٦ ص٩٨ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٠ ، الإنصاف جـ٦ ص١٨.

[إنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح كما لو قال بعتك بدرهم نقداً وبدرهمين نسيئة][(١)].

ثالثاً: ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد:

بالتأمل فى المسألة التى معنا وبالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلى وجدنا أن المحققون فى هذا المذهب ذكروا فى هذه المسألة رواية أخرى :

وهي جواز التفاوت فى تحديد العوض فى الأجرة بسبب وقت التسليم ، وهذه الرواية نقلها الحارث العكلى[(٢)] عن الإمام أحمد.

والدليل على هذه الرواية : أنه سمى لكل عمل عوضاً معلوماً فصح كما لو قال كل دلو بتمرة[(٣)].

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

فبالتأمل فى هذا النص نجد أن ابن قدامة المقدسى قد ذكر عن أبى الحارث روايته فى هذه المسألة عن الإمام أحمد وهذه الرواية قد تناقلها مصنفون كثيرون فى كتبهم حتى قال القاضى أبو يعلى الصغير إن هذه الرواية تناقلها أكثر من مائتى مصنف فى مصنفاتهم[(٤)]، وهي راجحة في المذهب.

---

(١) المغنى جـ٦ ص٩٨ ، الشرح الكبيرجـ٦ ص٢٠.

(٢) الحارث بن يزيد العكلى: التيمى روى عن أبى زرعة بن عمرو والشعبى وإبراهيم النخعى وعبد الله بن يحيى الحضرمى وعمارة بن القعقاع وهو من أقرانه وعنه عمارة بن القعقاع أيضاً ، وعبد الله بن شبرمة وابن عجلان ومغيرة بن مقسم الضبى وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وكان ثقة فى الحديث قديم.

يراجع فيما تقدم: تهذيب التهذيب جـ٨ ص٣٨ وما بعدها رقم (٢٨٧).

(٣) المغنى جـ٦ ص٩٨ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٠ ، الإنصاف جـ٦ ص١٨ ، المبدع جـ٤ ص٣٥ ، جـ٥ ص٧٠ ،كشاف القناع جـ٣ ص٥٥٦ ، العدة شرح العمدة جـ١ ص٢٠٧ ، الكافى جـ٢ ص٢٩٢ ، شرح الزركشى جـ٢ ص٩٣ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٢٤٦ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٥٩٧ ، الفروع جـ٤ ص٣٢٠.

(٤) المغنى جـ٦ص٩٨ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٠ ، العدة شرح العمدة جـ١ ص٢٠٧ ، الكافى جـ٢ ص٢٩٢، شرح الزركشى جـ٢ ص٩٣ ، المبدع جـ٤ ص٣٥ ، جـ٥ ص٧٠ ،كشاف القناع جـ٣ ص٥٥٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٢٤٦ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٥٩٧ ، الفروع جـ٤ ص٣٢٠.

المطلب الثانى
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

إذا قال صاحب عمل لأجير: إن عملت هذا العمل اليم فأجرتك عشرون ريالاً ، وإن عملته غداً فأجرتك خمسة عشر ريالاً ، أو قال الخياط إن خطت ذلك الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطه غداً فلك نصف درهم فما حكم صحة هذا العقد عند الفقهاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

وهو للمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهى المذهب عند الحنابلة أن العقد فاسد وللعامل أجرة المثل إذا عمل وبهذا قال زفر[1] من الحنفية وإسحاق والثورى وأبو ثور.

جاء فى التاج والإكليل للمواق ما نصه: [إن أجرت رجلاً يخيط لك ثوباً على أنه إن خاطه اليوم فبدرهم وإن خاطه غداً فبنصف درهم لم يجز عند مالك لأنه آجر نفسه بما لا يعرف] [2].

---

(١) **زفر**: هو زفر بن الهزيل بن قيس النصرى ولد سنة ١١٠هـ وحدث عن الأعمش وإسماعيل بن أبى خالد وأبى حنيفة وغيرهم ، وحدث عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى وعبد الواحد بن زياد والنعمان بن عبد السلام التيمى وغيرهم ، كان من بحور الفقه وأذكاء الوقت ، تفقه بأبى حنيفة وهو أكبر تلامذته ، كان ممن جمع بين العلم والعمل ، أثنى عليه علماء عصره ، توفى رضى الله عنه سنة ١٥٨هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ٨ ص٣٨ : ٤١ رقم (٦) ، تاج التراجم ص١٠٢ وما بعدها رقم (١١٣) ، الفوائد البهية ص٧٥ : ٧٧ ، **ويراجع فى رأيه هذا**: نتائج الأفكار جـ٩ ص١٣٠.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، جـ٣ ص٣٩ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٨٦م ، جواهر الإكليل جـ٢ ص١٨٥ ، الشرح الصغير جـ٢ ص٢٦٩-٢٧٠.

وجاء فى أسنى المطالب للإمام زكريا الأنصارى[١] ما نصه: [ولو أعطاه ثوباً وقال إن خطته اليوم أو روميـاً فلك درهـم أو خطته غـداً أو فارسياً فنصـف درهـم أى إن خطته اليـوم فلـك درهـم أو غـداً فنصف درهم ، أو إن خطته رومياً فلك درهم أو فارسياً فنصف درهم لم يصح العقد للإيهام] [٢].

وجاء فى الإنصاف للمرداوى ما نصه: [قوله وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فهل يصح ، على روايتين وأطلقهما فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والفائق وشرح ابن منجا[٣] والحاوى الصغير إحداهما لا يصح وهو المذهب] [٤].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على أن هذا فساد هذا العقد بالجهالة فى العوض لاختلافه بالتقديم والتأخير فى عقد واحد ، فلم يعلم قدر الأجرة فكان مجهولاً[٥].

---

(١) **زكريا الأنصارى**: هو الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السبكى القاهرى الأزهرى الشافعى زين الدين أبو يحيى ، ولد سنة ٨٢٦هـ ، حفظ القرآن فى صغره ، وعمدة الحكام ، وبعض مختصر التبريزى فى الفقه ، أخذ عن البلقينى ، والقاياتى وغيرهما ، وقرأ فى جميع الفنون ، أذن له شيوخه فى الإفتاء والتدريس ، وصنف التصانيف مثل: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، وغاية الوصول فى شرح الفصول ، وشرح الروض مختصر الروضة ، وغيرها من المصنفات، ومع كثرة حاسديه كف بصره ، وعمَّرَ فألحق الأحفاد بالأجداد ، وجاوز عمره المائة ، توفى رحمه الله سنة ٩٢٦هـ.

يراجع فيما تقدم: البدر الطالع جـ١ ص٢٥٢ وما بعدها رقم (١٧٥) ، معجم المؤلفين جـ٤ ص١٨٢ وما بعدها.

(٢) أسنى المطالب جـ٢ ص٤٠٥ ، المختصر للقدورى جـ١ ص٥٥ ، روضة الطالبين جـ٥ ص١٧٥ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٤٠.

(٣) **ابن منجا**: هو نجم الدين أبو إسحق وأبو طاهر إبراهيم بن محاسن بن عبد الملك بن على بن منجا التنوخى الحموى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى الأديب الكاتب ، سمع من ابن طبرزد ، والكندى وأبى الفتوح البكرى ، وحدث ، وكان أديباً ، وله نظم حسن ، توفى فى العشر الأواخر من المحرم سنة ٦٥٧هـ ، بتل ناشر من أعمال حلب ودفن به رحمه الله تعالى.

يراجع فيما تقدم: شذرات الذهب جـ٥ ص٢٨٧ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلى جـ٢ ص٢٠١.

(٤) الإنصاف جـ٦ ص١٨ ، المغنى جـ٦ ص٩٨ ، المبدع جـ٤ ص٣٥ ، جـ٥ ص٧٠ ، كشاف القناع جـ٣ ص٥٥٦، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٠ ، العدة شرح العمدة جـ١ ص٢٠٧ ، الكافى جـ٢ ص٢٩٢ ، شرح الزركشى جـ٢ ص٩٣ ، شرح منهى الإرادات جـ٢ ص٢٤٦ ، مطالب أولى النهى جـ٣ ص٥٩٧ ، الفروع جـ٤ ص٣٢٠.

(٥) الإجارة الواردة على عمل الإنسان – دراسة مقارنة – د/ شرف بن على الشريف ص١٩٧ وما بعدها ، ط/دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

المذهب الثانى:

وهو لأبى حنيفة[١] وأبى يوسف ومحمد من الحنفية[٢]والإمام أحمد فى رواية عنه[٣] ويرون: أنه لو قال صاحب الثوب للخياط إن خطت الثوب اليوم فلك درهم وإن خطه غداً فلك نصف درهم. فإنه لو خاطه فى اليوم الأول فله شرطه ، وإن تأخر فسد العقد وله أجرة المثل بشرطين وهذين الشرطين هما:

١-أن لا يزيد على درهم.

٢-ولا ينقص عن نصف درهم.

وعللوا قولهم هذا بقولهم أن المؤجر رضى بأحد العوضين فى هذا العمل فوجب له أجر مثله فى أحدهما. **وأيضاً**: بأن ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع فى كل يوم تسميتان ، ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين[٤].

الرأى الراجح:

بعد أن بينت مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وذكر أدلة كل مذهب أبين هنا الرأى الراجح فى هذه المسألة وعليه فأقول:

---

(١) **جاء فى البحر الرائق ما نصه:** [قوله: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطه غداً فلك نصف درهم فعند الإمام اليوم للتعجيل والغد للإضافة وعندهما اليوم للتوقيت والغد للإضافة وعند زفر اليوم للتعجيل والغد للترفيه والتيسير].

وجاء فى اللباب فى شرح الكتاب ما نصه: [وإن قال: إن خطه اليوم فبدرهم وإن خطه غداً فبنصف درهم ، فإن خاطه اليوم فله درهم ، وإن خاطه غداً فله أجر مثله عند أبى حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم].

يراجع فيما تقدم: البحر الرائق جـ٣ ص١٧٣ ، اللباب فى شرح الكتاب جـ١ ص١٧٨ ، الدر المختار جـ٥ ص٣٥٧، حاشية رد المحتار جـ٦ ص٧٢ ، نتائج الأفكار جـ٩ ص١٣٠.

(٢) نتائج الأفكار جـ٩ ص١٣٠ ، تبيين الحقائق جـ٥ ص١٣٩ ، الفتاوى الهندية جـ٤ ص٤٢٣ ، العناية جـ٥ ص١٠ ، جـ١٢ ص٤١٤ ، النتف فى الفتاوى جـ٢ ص٥٦٠.

(٣) الإنصاف جـ٦ ص١٨ ، المغنى جـ٦ ص٩٨ ، المبدع جـ٤ ص٣٥ ، جـ٥ ص٧٠ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٠، كشاف القناع جـ٣ ص٥٥٦ ، العدة شرح العمدة جـ١ ص٢٠٧ ، الكافى جـ٢ ص٢٩٢ ، شرح الزركشى جـ٢ ص٩٣.

(٤) الدر المختار جـ٥ ص٣٥٧ ، العناية جـ٥ ص١٠ ، جـ١٢ ص٤١٤ ، نتائج الأفكار جـ٩ ص١٣٠ ، تبيين الحقائق جـ٥ ص١٣٩ ، النتف فى الفتاوى جـ٢ ص٥٦٠ ، اللباب جـ١ ص١٧٨ ، الإنصاف جـ٦ ص١٨ ، المغنى جـ٦ ص٩٨ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٠ ، العدة شرح العمدة جـ١ ص٢٠٧ ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان د/ شرف الشريف ص١٩٨.

الرأى الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى ، وذلك لأن الجهالة منتفية فالعمل معلوم والبدل معلوم ، وصاحب العمل والعامل على علم بالأجرتين، وقد رضيا بهما ، فإن انتهى الخياط فى اليوم الأول استحق ما شرطا له ، لأن صاحب العمل يريد إنجازه بسرعة ولذلك زاد فى الأجرة ، وإن تأخر العمل إلى اليوم الثانى كان للعامل ما شرط له ، لأنه رضى بالأجرتين وعلم بهما علماً يمنع من المنازعة ، فإن استطاع أن ينتهى فى اليوم الأول بأخذ أجرته ، وإن تأخر إلى اليوم الثانى يأخذ ما اتفقا عليه ، فهو عبارة عن جعل الخيار للعامل ، ولا يوجد ضرر فى حالة الاختيار ، لأنه إذا اختار أمراً فكأنه ما عقد إلا عليه فيعاد كل عوض إلى وقته الذى حدد له وبذلك تنتفى الجهالة ، والنزاع الذى يترتب عليه[1].

(١) نتائج الأفكار جـ٩ ص١٣٠ ، تبيين الحقائق جـ٥ ص١٣٩ ، العناية جـ٥ ص١٠ ، جـ١٢ ص٤١٤ ، البحر الرائق جـ٣ ص١٧٣ ، اللباب جـ١ ص١٧٨ ، الدر المختار جـ٥ ص٣٥٧ ، حاشية رد المحتار جـ٦ ص٧٢ ، المغنى جـ٦ ص٩٨ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٢٠ ، الإجارة على عمل الإنسان د/ شرف الشريف ص١٩٩.

الفصل الخامس

مسائل أبى الحارث فى باب الغصب والشفعة والوديعة وإحياء الموات

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز.

المبحث الثانى: الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين.

المبحث الثالث: الأرض التى فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكها ، هل تملك بالإحياء؟

المبحث الأول

إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نص رواية أبى الحارث فى مسألة إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتيميز والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز.

المطلب الأول

نص رواية أبى الحارث فى مسألة إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتيميز والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى الهداية لأبى الخطاب ما نصه: [فإن خلط المغصوب بما لا يتميز كالحنطة بالحنطة والزيت بالزيت ، فإن كان مثله لزمه مثل مكيله منه ، ذكره ابن حامد ، وقال شيخنا: يلزمه أن

يعطيه مثله من حيث شاء وإن خلطه بدونه أو أجود منه فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- فى رواية أبى الحارث أنهما شريكان] [(١)].

ثانياً:ذكر دليل الرواية:

أما الدليل على هذه الرواية فهو: أنه قدر على رد بعض ماله إليه ، مع رد المثل فى الباقى، فلم ينقل إلى بدله فى الجميع ، كمن غصب صاعاً فتلف بعضه[(٢)].

ثالثاً: ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد:

بالتأمل فى المسألة التى معنا نجد أن فقهاء الحنابلة ذكروا فيها رواية أخرى:

وهيأن الغاصب إذا خلط المال المغصوب وكان غير متميز ، وجب عليه أن يرد مثله.

والدليل على هذه الرواية ،أن رد المثل فى هذه الحالة هو المقدور عليه عادة ، فيكون هو المأمور به رفعاً للحرج.

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

الرواية التى اختارها أبو الحارث هى الراجحة[(٣)].

---

(١) الهداية فى فروع الفقه الحنبلى للإمام أبى الخطاب أبى محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذانى المتوفى سنة ٥١٠هـ ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل جـ١ ص٢٣٩ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) الهداية للكلواذانى جـ١ ص٢٣٩ ، العدة جـ١ ص٢٦٥ ، حاشية الروض المربع جـ٩ ص٣٨٤.

(٣) الهداية جـ١ ص٢٣٩ ، العدة جـ١ ص٢٦٥ ، حاشية الروض المربع جـ٩ ص٣٨٤ ، الفروع جـ٤ ص٣٧٩ ، دروس عمدة الفقه جـ٦ ص٢٦١ ، شرح أخصر المختصرات لابن جبرين جـ٤٢ ص١٥ ، شرح زاد الحمد جـ١٥ =ص٦١ ، عمدة الفقه جـ١ ص٦٢ ، كشف المخدرات جـ١ ص٣٢١ ، متن التسهيل فى الفقه على مذهب الإمام الربانى أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ، للشيخ الإمام / أنس عبد الله محمد بن على أسباسلار البعلى الحنبلى ، تحقيق/عبد الله بن صالح الفوزان جـ١ ص٥٣ ، ط/بدون ذكر اسم مطبعة (ن.ت).

المطلب الثانى
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

اختلف الفقهاء فى حكم المغصوب إذا خلطه الغاصب بشيء لا يتميز من ماله ، فقال مالك: [إن الغاصب إذا خلط المغصوب بما لا يتميز من ماله أن المغصوب منه والغاصب يضرب بقيمة ماله فى ذلك وذلك أن يونس(١) حدثنى عن ابن وهب(٢) عنه أنه سئل عن الرجل يبضع معه القوم بضائع فيخلط مالهم كله ثم يموت قال يضرب كل إنسان منهم فى ذلك المال بقدر حقه] (٣).

وقال الشافعى فى الشيء الذى يخلطه الغاصب بما اعتصب فلا يتميز أو يغصب مكيال زيت فيصبه فى زيت مثله أو خير منه فيقال للغاصب: إن شئت أعطيت مكيال زيت مثل زيته وإن شئت أخذت من هذا الزيت مكيالاً ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيته وكنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك أكثر من زيته ولا خيار للمغصوب لأنه غير منقص فإن كان صب ذلك المكيال فى زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته لأنه قد انتقص زيته بتصييره فيما هو شر منه.

---

(١) يونس : هو يونس بن يزيد بن أبى نجاد أبو يزيد القرشى الأيلى سمع الزهرى ونافعاً ، روى عنه الليث بن سعد وابن المبارك وسليمان بن بلال وحسان بن إبراهيم وطلحة بن يحي وعثمان بن عمر وغيرهم ، قال ابن معين أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ويونس وعقيل ، وقال العجلى والنسائى ثقة ، وقال أبو زرعة لا باس به ، توفى سنة ١٥٩هـ.

يراجع فيما تقدم : تاريخ الثقات للعجلى ص٤٨٨ رقم (١٨٨٦) ، رجال صحيح البخارى جـ٢ ص٨١٨ رقم (١٣٨١)، الكاشف جـ٢ ص٤٠٤ رقم (٦٤٨٠).

(٢) ابن وهب: هو : الإمام الفقيه المحدث صاحب مالك بن أنس الحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصرى القرشى ولد بمصر سنة ١٢٥هـ ، نهض للعلم وهو فى السابعة عشرة من عمره ، فدأب فى ذلك ، سمع من نحو أربعمائة شيخ، منهم إبراهيم بن سعد الزهرى ، وعبد الله بن لهيعة ، وعثمان بن عطاء الخراسانى وغيرهم.، وأخذ عنه : أحمد بن سعيد الهمدانى وحرملة بن يحي وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم ، صنف التصانيف الكثيرة منها: المغازى ، والجامع الكبير، وتفسير غريب الموطأ إلى غيرها من المصنفات ، توفى رحمه الله سنة ١٩٧هـ.

يراجع فيما تقدم: رجال صحيح مسلم جـ١ ص٣٩٦ رقم (٨٧٧) ، الكاشف جـ١ ص٦٠٦ رقم (٣٠٤٨) ، سير أعلام النبلاء جـ٩ ص٢٣٢ وما بعدها رقم (٦٣).

(٣) اختلاف الفقهاء لأبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ص٩٥ ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة (ن.ت).

وإن كان صب زيته فى بان أو شيرق أو دهب طيب أو سمن أو عسل ضمن فى هذا كله لأنه لا يتخلص منه الزيت ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالاً منه وإن كان المكيال منه خيراً من الزيت من قبل أنه غير الزيت.

قال: ولو كان صبه فى ماء أن خلطه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له كان لازماً للمغصوب أن يقبله وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له فى العاجل والمتعقب كان عليه أن يعطيه مكيالاً مثله مكانه.

قال: ولو غصبه زيتاً فأغلاه على النار فنقص كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته، ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً فى القيمة لم يكن عليه.

وقال: لو غصبه حنطة جيدة فخلطها[1] بردیئة كان كما وصفت فى الزيت يغرم له مثلها بمثل كيلها إلا أن يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة ، وإن خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت فى الزيت.

وإن خلطها بشعير أو ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه أن يؤخذ بتمييزها حتى يسلمها إليه بعينها بمثل كيلها وإن نقص كيلها ضمنه[2].

وقال أبو جنيفة وأصحابه: إذا استودع رجل حنطة وآخر شعيراً فخلطهما فعلى المستودع حنطة وشعير لهما مثل ما استودعاه أو قيمة ذلك قالوا: وإن كان الخلط من غيره فإن الحنطة والشعير يباعان ويقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وعلى قيمة شعير هذا.

وكذلك كل غاصب خلط متاع الناس بعضه ببعض فإن باع صاحب الحنطة والشعير سلعتهما جزافاً فقال صاحب الحنطة كانت حنطتى كرين وقال صاحب الشعير بل

---

(١) **الخلط: فى اللغة**: مصدر خلط الشيء بغيره يخلطه خلطاً إذا مزجه به وخلطه تخليطاً فاختلط: امتزج.
والخلط أعم من أن يكون فى المائعات ونحوها مما لا يمكن تمييزه ، أو غيرها مما يمكن تمييزه بعد الخلط ، كالحيوانات ، وكل ما خالط الشيء ، فهو خلط.
وجاء فى الكليات: الخلط: الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر مائعين، أو جادمين أو متخالفين.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عما ذكر.
يراجع فيما تقدم: تاج العروس جـ١٩ ص٢٥٧ مادة خلط ، المصباح المنير جـ١ ص١٧٧ كتاب الخاء مادة (خلطت)، الكليات لأبى البقاء ص٦٧٩ فصل الخاء ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٩ ص٢٢٢.

(٢) الأم للشافعى جـ٣ ص٢٥٩ وما بعدها ، المجموع جـ١٤ ص٢٥٤ ، اختلاف الفقهاء للطبرى ص٩٥.

كان كُراً[١].

أو قال صاحب الشعير شعيرى كرين وقال صاحب الحنطة بل شعيرك كان كراً ، أحلف كل واحد منهما لصاحبه واقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما لصاحبه[٢].

وقال أبو ثور: إذا خلط المستودع الحنطة والشعير كان الحنطة والشعير بين الرجلين، فإن كان نقص من قيمتها شيئاً بالخلط كان على المستودع لأنه جانٍ ، وكذلك إذا كان الخلط من غير المستودع فالحكم واحد ، وكذلك فى كل جانٍ على شيء مما يكال أو يوزن إذا خلط بعضه ببعض وإذا اختلف رب الحنطة والشعير فيما كان لهما من مبلغ الحنطة والشعير مثل قول أبى حنيفة[٣].

وجاء فى الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمى[٤] ما نصه: [وسئل عمن خلط المغصوب وصار غير متميز فهل يملكه أو لا؟ فأجاب بقوله: إذا خلطه بما لا يتميز عنه ملكه سواء أكان من جنسه أ وغيره وسواء أكان ما خلطه به له أو لمالك آخر هذا هو المعتمد مذهباً ولا يكلف المالك أن يأخذه من المختلط بغير جنسه مطلقاً بخلاف المختلط بجنسه فإنه يجبر على أخذ بعض المختلط بالأجود أو المثل لا الأردأ].

---

(١) **الكُر: فى اللغة** : بضم الكاف كيل معروف ، وجمعه أكرار. قال الفيومى: وهو ستون قفيزاً.

وفى اصطلاح الفقهاء : قال الكمال بن الهمام: [هو ستون قفيزاً أو أبعون على خلاف فيه].

ما يناط بالكر من الأحكام الشرعية: لا يناط بالكُر أى من الأحكام الشرعية ، وربما استعمله بعضهم فى التمثيل لبيع المثليات وما يثبت فى الذمة.

قال المرغينانى: ومن أسلم فى كُر حنطة فلما حل الأجر اشترى المسلم إليه من رجل كُراً ، وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء ، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ٢ ص٥٣٠ كتاب الكاف مادة (الكر) ، فتح القدير جـ٥ ص٣٤٦ ، الهداية جـ٥ ص٣٤٦ وما بعدها.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الحكام جـ٢ ص٢٦٠ ، فتح القدير جـ٥ ص٣٤٦ وما بعدها ، الهداية جـ٥ ص٣٤٦ وما بعدها ، اختلاف الفقهاء للطبرى ص٩٦ ، المبسوط جـ٦ ص١٥٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٥٤.

(٣) المبسوط جـ٦ ص١٥٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٥٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ٢ ص٢٥٩: ٢٦٢، اختلاف الفقهاء للطبرى ص٩٦.

(٤) الهيتمى: هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدى الأنصارى المولود سنة ٩٠٩هـ الموافق ١٥٠٤م فى محلة أبى الهيتم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته ،كان فقيه باحث مصرى ، تلقى العلم فى الأزهر ، من مؤلفاته: الفتاوى الهيتمية ، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ، والزاجر عن اقتراف الكبائر ، توفى سنة ٩٧٤هـ الموافق ١٥٦٧م.

يراجع فيما تقدم: الأعلام للزركلى جـ١ ص٢٣٤ ، الأوهام الواقعة فى أسماء العلماء والأعلام ، إعداد / مصطفى بن قحطان الحبيب جـ١ ص٢٥ ، ط/ بدون اسم مطبعة ، قام بنشره أبو مهز النجدى (ن.ت) ، الضوء اللامع جـ١ ص١٧٤.

وظاهر كلامهم أن الغاصب يجوز له التصرف بنفس الخلط سواء أعطى المالك البدل أو لا ، ويؤيده قولهم أن الحق انتقل بالخلط إلى ذمته لكن لو قيل إنه يحرم عليه التصرف قبل رد البدل وأنه لا ينفذ منه لم يبعد قياساً على الورثة حيث يحرم عليهم التصرف فى تركة مورثهم إذا كان مديناً مع أنها ملكهم والدين فى ذمة مورثهم ولو بعد الموت رعاية لصاحب الدين ولا يقال إن التركة مرهونة بالدين شرعاً بخلاف هذا لأنا نقول والعين المختلطة (المختلفة) بما يجبر على القبول منها ينبغى أن تكون مرهونة بحق المالك كذلك رعاية لحقه[١].

وقال الحنابلة: وإن خلطه بما لا يتميز أو صبغ الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما ، ومثال الذى لا يتميز: لو غصبه حنطة ، ثم طحنها وخلطها بدقيق غيرها فهذا لا يتميز ، وكذلك لو غصب الأرز وصبه فى أحواض مملوءة من الحنطة أو من الأرز ، وغصب دقيقاً فخلطه بدقيق غيره ، أو غصب دقيق حنطة وخلطه بدقيق شعير فأصبح لا يتميز ، فهما شريكان، يقول: دقيقك أو حنطتك فى هذا الكيس الذى فيه غيره: كم الذى لك يا هذا؟ وكم لك يا هذا؟ فإذا قال هذا: لى خمسة ، وهذا خمسة عشر ، فهو بينهما أثلاثاً بقدر ملكيهما، ولو صبغ الثوب أو اغتصب قطناً وصبغه ، فهما شريكان ، هذا منه الصبغ وهذا منه القطن ، ومعلوم أيضاً أنه لا يمكن إزالة الصبغ ، لأنه ينصبغ به ، فيكونان شريكين هذا يقدر ثمن الثوب وهذا يقدر ثمن الصبغ.

وكذلك لو نسجه فهذا عليه أجرة النسيج ، لكن فى هذا الحال يقولون: إنه تصرف فى ملك غيره ، فيرده كما كان ، وقد ذكروا أنه إذا نجر الخشبة أو صار الحب زرعاً ، أنه يرده وأرش نقصه ، أو غصب نوى وأصبح شجراً أو ما أشبه ذلك ، فيرد بدله إذا لم يمكن رده[٢]

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى جـ٣ ص٩٦.

(٢) الهداية جـ١ ص٢٣٩ ، العدة جـ١ ص٢٦٥ ، الفروع جـ٤ ص٣٧٩ ، حاشية الروض المربع جـ٩ ص٣٨٤ ، دروس عمدة الفقه جـ٦ ص٢٦١ ، شرح أخصر المختصرات لابن جبرين جـ٤٢ ص١٥ ، شرح زاد الحمد جـ١٥ ص٦١ ، عمدة الفقه جـ١ ص٦٢ ، كشف المخدرات جـ١ ص٣٢١ ، متن التسهيل جـ١ ص٢٣ ، اختلاف الفقهاء للطبرى جـ١ ص٩٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمى جـ٣ ص٩٦.

المبحث الثانى

الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : رواية أبى الحارث فى مسألة الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين.

المطلب الأول

رواية أبى الحارث فى مسألة الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين والدليل عليها وبيان الروايات الأخرى المقابلة لها فى المذهب الحنبلى

أولاً:توثيق الرواية:

جاء فى أحكام أهل الذمة لابن القيم ما نصه: [قال عبد الله بن أحمد: سألت أبى عن الذمى واليهودى والنصرانى لهم شفعة؟ قال: لا . قلت: المجوسى[1]؟ قال: ذاك أشد. وقال حرب:

---

(١) **المجوس**: المجوسية بالفتح نحلة والمجوس منسوب إليها ، والجمع المجوس ، وتمجس الرجل صار مجوسياً ، والمجوس هم: قوم يعبدون النيران ويعتقدون أن للعالم أصلين نور وظلمة ، قال قتادة: الأديان خمسة أربعة للشيطان وواحد للرحمن ، وقيل المجوس فى الأصل النجوس لتدنيهم باستعمال النجاسات. والمجوس أقدم الطوائف وأصلهم من بلاد فارس ، وقد نبغوا فى علم النجوم ، وذكر الإمام الطبرى فى تاريخه أن قابيل لما قتل أخاه هابيل هرب من أبيه آدم إلى اليمن فأتاه إبليس فقال له إن هابيل إنما قبل قربانه وأكلته النار لأنه كان يخدم النار ويعبدها فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك ، فبنى بيت وأوقت فيها ناراً فهو أول من نصب النار وعبدها.

هذا وقد اختلف الفقهاء فى المجوس هل هم أهل كتاب أم لا؟ وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن المجوس ليسوا أهل كتاب بل لهم شبهة كتاب فقط عملاً بقوله تعالى ((أن تقولوا إنماأنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا)) "سورة الأنعام الآية ١٥٦" ، والمراد بالطائفتين اليهود والنصارى لا غير هذا ، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

المذهب الثانى: ويرى أصحابه أن المجوس أهل كتاب عملاً بقول الله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)) "سورة التوبة الآية ٢٩".

=فاعتبر الله تعالى المجوس أهل كتاب بمقتضى هذا النص الكريم ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية ومن وافقهم.

سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟ قال: لا. وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يُسأل: للذمى شفعة؟ قال: لا. وكذلك نقل أبو طالب وأبو الحارث والأثرم ،كلهم عنه: ليس للذمى شفعة ، زاد أبو الحارث: مع المسلم. قال الأثرم: قيل له: لم؟ قال: لأنه ليس له مثل حق المسلم، واحتج فيه] [(١)].

فبالتأمل فى هذا النص الذى ذكره ابن القيم ، نجد أنه قد صرح أن أبى الحارث لا يجوز للذمى حق الشفعة مع المسلم[(٢)].

ثانياً:ذكر دليل الرواية:

أما الدليل على هذه الرواية فقد استدل أبو الحارث بما يلى:

والذى أراه راجحاً فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

يراجع فيما تقدم: الصحاح جـ٢ ص٨٢٢ وما بعدها فصل الميم باب السين ، تاريخ الرسل والملوك جـ١ ص١٦٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص٧٤ ، جـ١٢ ص٢٨ ، الملل والنحل للشهرستانى جـ١ ص ٢٤٧ ، ٢٧٤وما بعدها ، ص٢٧٧ وما بعدها ، الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تحقيق / قصى محب الدين الخطيب ص٧٣ ، ط/ المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ ، الأم جـ٥ ص٧ ، المحلى جـ٩ ص٤٤٥ وما بعدها ، المغنى جـ٩ ص٣٦٨ ، إغاثة اللهفان جـ٢ ص٢٣٣ : ٢٣٥ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لشيخ الإسلام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، ص١٤٣ وما بعدها ، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل للإمام أبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / أحمد شمس الدين جـ١ ص٤٩ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(١) أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد جـ١ ص٢١٧ وما بعدها ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) مسائل الإمام أحمد وابن راهوية جـ٦ ص٢٦٠٥ ، الكافى جـ٢ ص٤٣٥ ، منار السبيل جـ١ ص٤١١ ، المغنى جـ٥ ص٥٥١ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٥٤٤ ، الإنصاف جـ٦ ص٣١٢ ، أحكام أهل الذمة لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، جـ١ ص٥٨٨ ، ط/ دار ابن حزم (ن.ت).

١-بما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى والصغرى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما والطبرانى فى المعجم الصغير والمتقى الهندى[١] فى كنز العمال واللفظ للبيهقى قال: عن أنس ابن مالك[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا شفعة للنصرانى][٣].

٢-وبما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار والإمام أحمد فى مسنده والإمام مالك فى موطأه وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما والطبرانى فى المعجم الأوسط والمتقى الهندى فى كنز العمال واللفظ للإمام أحمد قال: [عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان][٤].

---

(١) المتقى الهندى: هو على بن حسام الدين بن عبد الملك الهندى الشهير بالمتقى علاء الدين فقيه محدث مشارك فى بعض العلوم ،أصله من جوهفور ، ومولده فى رهانفور من بلاد الركن بالهند ولد سنة ٨٨٥هـ ، سكن المدينة وأقام بمكة مدة طويلة، له مصنفات عديدة منها: كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، وإرشاد العرفان ، وعبارة الإيمان ، المواهب العلية فى الجمع بين الحكم القرآنية والحديثية إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رحمه الله سنة ٩٨٥هـ.

يراجع فيما تقدم: الأعلام للزركلى جـ٤ ص٢٧١ ، معجم المؤلفين جـ٧ ص٥٩.

(٢) أنس بن مالك: بن النضر بن ضمضم بن عدى الأنصارى الخزرجى وكنيته أبو حمزة وأمه أم سليم بنت ملحان وهو خادم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان رضى الله عنه كثير المال والأولاد لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له ، وكان أعلم الصحابة بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وكان من المكثرين فى الرواية عنه ، أخرج له أصحاب السنن ٢٢٨٦ حديثاً ، رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وغيرهم ، وروى عنه أبناؤه وابن سيرين والحسن البصرى وغيرهم ، توفى رضى الله عنه سنة ٩٠هـ ، وقيل غير ذلك وهو من آخر الصحابة موتاً بالبصرة.

يراجع فيما تقدم: أسد الغابة جـ١ ص١٧٧ وما بعدها رقم (٢٥٨) ، الاستيعاب جـ١ ص١٩٨ وما بعدهارقم (٨٤)، مصطلح الحديث للشهاوى ص١٨٣ رقم (١٤).

(٣) **يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:**

السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص١٠٨ كتاب الشفعة باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة رقم (١١٣٧٢) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص١٣٥ كتاب البيوع باب الشفعة رقم (٢٢٤٣) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٤ ص٥١٩ كتاب البيوع والأقضية باب فى الشفعة للذمى والأعرابى رقم (٢٢٧٣١) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٨٤ وما بعدها كتاب البيوع باب هل للكافر شفعة وللأعرابى رقم (١٤٤١١ – ١٤٤١٢ – ١٤٤١٣) ، المعجم الصغير للطبرانى جـ١ ص٣٤٣ رقم (٥٦٩) ، كنز العمال جـ٧ ص١٥ رقم (١٧٧١٩).

(٤) **يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:**

٣-ولأن الذمى ليس له مثل حق المسلم ، فليس له شفعة على المسلم[١].

ثالثاً: ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد:

بالتأمل فى المسألة التى معنا وهو ثبوت الشفعة للذمى على المسلم نجد أن فقهاء الحنابلة ذكروا رواية أخرى ،وهي ثبوت الشفعة بين المسلم والذمى ، وقد ذكر هذه الرواية كثير من محققى المذهب. والدليل على هذه الرواية،أن الذمى فى أرض الإسلام تطبق عليه أحكام الإسلام التى لا خلاف فيها بيننا وبينهم ، وهذه الرواية الثانية هى الراجحة[٢].

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي رواية مرجوحة في المذهب ،والرواية الأخرى هي الراجحة .

=السنن الكبرى جـ٦ ص١١٥ كتاب المساقاة باب المعاملة على النخل بشرط مايخرج منها أو ما يتشارطا عليه من جزء معلوم رقم (١١٤٠٩) ، جـ٩ ص٢٠٨ وما بعدها كتاب الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك رقم (١٨٥٣٠ – ١٨٥٣١) ، مسند الإمام أحمد جـ٤٣ ص ٣٧١ رقم (٢٦٣٥٢) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٤ ص١٢٥ تكاب الزكاة باب الخرص رقم (٧٢٠٨)، جـ٦ ص٥١ كتاب أهل الكتاب باب لا يدخل مشرك المدينة رقم (٩٩٧٧) ، جـ٦ ص٥٣ وما بعدها كتاب أهل الكتاب باب إجلاء اليهود من المدينة رقم (٩٩٨٤ ، ٩٩٨٧ ، ٩٩٩٠) ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٦ ص٤٦٨ كتاب السير باب من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين فى مصر رقم (٣٢٩٩٢) ، موطأ الإمام مالك جـ٥ ص١٣١٤ كتاب الجامع باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة رقم (٣٣٢٣) ، معرفة السنن والآثار جـ١٥ ص١٥ كتاب الجزية باب سكنى الحجاز رقم (٥٧٥١) ، المعجم الأوسط للطبرانى جـ٢ ص١٢ رقم (١٠٦٦)، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصرى الزهرى المتوفى سنة٢٣٠هـ ، تحقيق / إحسان عباس جـ٢ ص٣٥٤ باب ذكر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ط/ دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، كنز العمال جـ٧ ص٢٧٩ كلامه صلى الله عليه وسلم رقم (١٨٤٤٣) ، جـ١٢ ص ٥٤٧ وما بعدها ، الإكمال من جزيرة العرب رقم (٣٥٤١٦ ، ٣٥٤١٧ ، ٣٥٤١٨ ، ٣٨١٦٠) ، المنتقى للباجى جـ٤ =ص٢٧٠ كتاب الجامع باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة رقم (١٣٨٧) ، سبل السلام جـ٦ ص١٩٨ كتاب الجهاد باب لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب.

(١) مسائل الإمام أحمد وابن راهوية جـ٦ ص٢٦٠٥.

(٢) أحكام أهل الذمة جـ١ ص٥٨٨ ، مسائل الإمام أحمد وابن راهوية جـ٦ ص٢٦٠٥ ، الإنصاف جـ٦ ص٣١٢، الفروع جـ٤ ص٤١٥ ، شرح زاد المستقنع جـ٩ ص٤٢٥ ، شرح الزركشى جـ٢ ص١٧٢ ، المغنى جـ٥ ص٥٥١، الشرح الكبير جـ٥ ص٥٤٤ ،

المطلب الثانى
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

أجمع علماء المسلمين على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمى ، وللذمى على الذمى متى تحققت أسباب الشفعة[١].

وإنما وقع الخلاف بينهم فى ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وقول عند الحنابلة ويرون: بوجوب الشفعة للذمى على المسلم كوجوبها للمسلم على أخيه المسلم ، وهذا القول هو المروى أيضاً عن شريح وعمر بن عبد العزيز[٢] وإبراهيم النخعى وإياس بن معاوية وحماد بن أبى سليمان[٣] والثورى ، والعنبرى[٤] رحمهم الله تعالى.

---

(١) جاء فى المغنى لابن قدامة ما نصه: [فصل: وتثبت للذمى على الذمى لعموم الأخبار ولأنهما تساويا فى الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم ولا نعلم فى هذا خلافاً].

يراجع فيما تقدم: المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٥٥٢.

(٢) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن أبى العاص أبو حفص القرشى الأموى أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، ولد سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك ، كان تابعياً جليلاً روى عن أنس بن مالك وعن جمع كبير من التابعين ، وكان من أكبر فقهاء التابعين ، وبويع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك، توفى رضى الله عنه سنة ١٠١هـ.

يراجع فيما تقدم: حلية الأولياء جـ٢ ص٢٥٣ رقم (٣٢٣) ، البداية والنهاية جـ٩ ص٢٢٧ : ٢٣١.

(٣) حماد بن أبى سليمان: أبو إسماعيل بن مسلم الكوفى مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعى ، وحدث عن أبى وائل ، وزيد بن وهب ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه تلميذه أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد ، والحكم بن عتيبة والأعمش وزيد بن أبى أنيسة وغيرهم ، كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء ، له ثروة وحشمة وتجمل ، توفى رحمه الله سنة ١٢٠هـ.

يراجع فيما تقدم: التاريخ الكبير جـ٣ ص١٨ وما بعدها رقم ٧٥ ، الجرح والتعديل جـ٣ ص١٤٦: ١٤٨ رقم (٦٤٢)، سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٢٣١ : ٢٣٩ رقم (٩٩).

(٤) العنبرى: هو عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبرى القاضى الإمام أبو السوار العنبرى البصرى ، كان هو وأبوه وجده قضاة البصرة ، سمع من أبيه وعبد الله بن بكر المزنى وجرير بن حازم وحماد بن سلمة ومالك بن أنس ، ووهيب بن خالد وطائفة ، وحدث عنه: ابنه سوار ومعاوية بن صالح وأبو زرعة وحرب الكرمانى ومحمد بن إبراهيم البوشنجى ، ومعاذ بن المثنى وخلق كثير ، وثقه أبو داود وغيره ، وكان صاحب سنة وعلم ومعرفة ، توفى فى سنة ٢٢٨هـ وقد قارب الثمانين.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٠ ص٤٢٦ رقم (١٣٥) ، تهذيب التهذيب جـ٢٠ ص٢١٥ رقم (٤٣٤).

جاء فى المبسوط للسرخسى(١) **ما نصه:** [وإن اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر فهما سواء فى الشفعة لأن الأخذ بالشفعة من المعاملات وهم فى ذلك يستووى بالمسلمين، والمقصود دفع ضرر سوء المجاورة وحاجة الذمى إلى ذلك كحاجة المسلم] (٢).

وجاء فى مواهب الجليل للحطاب(٣) ما نصه: [إذا كان دار بين مسلم وذمى فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمى لشريكه الذمى الشفعة كما لو كان مسلماً ، لأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن المال ، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب] (٤).

وجاء فى المهذب للشيرازى(٥) ما نصه: [وتثبت الشفعة للكافر على المسلم .. ولأنه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب] (٦).

---

(١) السرخسى: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، ولد بسرخس إحدى قرى خراسان كان إماماً فى علم الكلام والأصول والفروع ، ومن أشهر العلماء فى المناظرات العلمية ، تتلمذ على شمس الأئمة الحلوانى، وقد بلغ رتبة الاجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها عن إمامه ، له مؤلفات كثيرة منها: المبسوط ، وشرح الجامع الكبير، وكتاب فى أصول الفقه وغيرها من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٤٩٠هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: تاج التراجم ص١٨٢ : ١٨٥ رقم (٢٠٥) ، الفوائد البهية ص١٥٨ وما بعدها.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٦ ص٢٩١.

(٣) الحطاب: هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المولود بمكة سنة ٩٠٢هـ ، كان رضى الله عنه فقيهاً متبحراً فى المذهب المالكى ، أخذ العلم على مشايخ عصره ، وقد تتلمذ عليه خلق كثير ، له مصنفات كثيرة من أهمها: مواهب الجليل إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٩٥٤هـ.

يراجع فيما تقدم: نيل الابتهاج جـ٢ ص٥٩٢ : ٥٩٤ رقم (٧٢٧) ، شجرة النور الزكية ص٢٧٠ رقم (٩٩٨).

(٤) مواهب الجليل جـ١٥ ص١٩.

(٥) الشيرازى : هو أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وإملاءً واشتغالاً ، ولد رحمه الله بفيروز آباد وهى قرية من قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ وقيل سنة ٣٩٥هـ ، وقرأ على البيضاوى وابن رامين ودخل البصرة وقرأ على الخرزى ، ودخل بغداد وقرأ على القزوينى والزجاجى والقاضى أبى الطيب، واستخلفه فى حلقته ، وله مؤلفات كثيرة منها: المهذب والتنبيه ، واللمع وشرحها والنكت فى الخلاف وغيرها من المؤلفات وتتلمذ على يديه خلق كثير ، توفى رضى الله عنه سنة ٤٧٦هـ.

يراجع فيما تقدم: تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ ص١٧٢ : ١٧٤ رقم (٢٧٤) ، مرآة الجنان جـ٣ ص١١٠ وما بعدها، طبقات الشافعية لعبد الرحمن الإسنوى المتوفى سة ٧٧٢هـ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت جـ٢ ص٧ وما بعدها رقم (٦٧٢) ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦) المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٧٨.

وجاء فى روضة الطالبين للإمام النووى[١] ما نصه: [الركن الثانى: الآخذ: وهو كل شريك فى رقبة العقار سواء فيه المسلم والذمى والحر والمكاتب حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين فى دار فلكل منهما الشفعة على الآخر ولا شفعة للجار ملاصقاً كان أو مقابلاً] [٢].

وجاء فى الإنصاف للمرداوى ما نصه: [قوله: ولا شفعة لكافر على مسلم: نص عليه من وجوه كثيرة وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب. وقيل: له الشفعة ذكره ناظم المفردات] [٣].

وجاء فى المحلى لابن حزم[٤] ما نصه: [مسألة: والشفعة واجبة للبدوى ، وللساكن فى غير المصر ، وللغائب ، وللصغير إذا كبر ، وللمجنون إذا أفاق ، وللذمى .. وقد قال قوم من السلف: لا شفعة ، قال الشعبى لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا للذمى وقال أحمد بن حنبل: لا شفعة للذمى .. .. وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلاً][٥].

---

(١) النووى : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامى النووى ولد فى المحرم سنة ٦٣١هـ ، اشتهر بالعلم والورع والعبادة ، له مؤلفات كثيرة مشهورة منها: شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين ، والأذكار ، والأربعين النووية ، والتقريب ، والمجموع ، إلى غير ذلك من المؤلفات. كان يقرأ فى اليوم اثنا عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً وكان لا يتعالى على العلماء بعلمه بل يعظمهم ويُكِنُ لهم السكينة والوقار ، تتلمذ على علماء عصره ، وتتلمذ عليه خلق كثير ، توفى رحمه الله سنة ٦٧٦هـ ودفن بنوى وصلوا عليه بدمشق.

يراجع فيما تقدم: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ٨ ص٣٩٥ : ٤٠٠ رقم (١٢٨٨) ، طبقات الفقهاء جـ٢ ص٩٠٩: ٩١٣ رقم (١٢) ، البداية والنهاية جـ١٣ ص٣١٨.

(٢) روضة الطالبين جـ٥ ص٧٢.

(٣) الإنصاف للمرداوى جـ٦ ص٣١٢.

(٤) ابن حزم : هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى وكنيته أبو محمد ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، طلب العلم لا يبغى به مالاً مالاً ولا جاهاً ، بل يبغى به المولى الكريم ، واشتغل بالعلوم الشرعية النافعة وبارز فيها رفاق أهل زمانه، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: كتاب المحلى ، والإحكام فى أصول الأحكام ، والفصل فى الملل والنحل ، توفى رضى الله عنه سنة ٤٥٦هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٨ ص١٨٤ : ٢١٢ رقم (٩٩) ، مرآة الجنان جـ٣ ص٧٩ : ٨١.

(٥) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٩٤ مسألة ر قم (١٥٩٨).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالحديث والمعقول:

١-أما استدلالهم بالحديث:

فقد استدلوا بالحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وابن ماجة والترمذى والدارمى والنسائى والبيهقى فى سننهم والإمام أحمد والشاشى[١] وأبو داود والطيالسى فى مسانيدهم والإمام مالك فى موطأه ، وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما ، والطبرانى فى المعجم الكبير ، وابن سعد[٢] فى الطبقات ، وابن الجارود فى المنتقى ، وابن حبان فى صحيحه، والمزى فى تحفة الأشراف ، والبغوى فى شرح السنة واللفظ للإمام مسلم قال: [حدثنا ابن جريج[٣]

---

(١) الشاشى: هو الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشى التركى سمع عيسى بن أحمد العسقلانى وأبا عيسى محمد بن عيسى الترمذى وزكريا بن يحيى وغيرهم ، وحدث عنه أبو عبد الله بن مسندة وعلى بن أحمد الخزاعى ومنصور بن نصر الكاغدى وغيرهم ، من آثاره المسند الكبير فى الحديث ، توفى سنة ٣٣٥هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٥ ص٣٥٩ وما بعدها رقم (١٨٣) ، تذكرة الحفاظ جـ٣ ص٨٤٨ رقم (٨٢٧) ، معجم المؤلفين جـ١٣ ص١٥٦ وما بعدها.

(٢) ابن سعد : هو محمد بن سعد بن منيع ولد سنة ١٦٨هـ ، طلب العلم فى صباه ولحق الكبار ، سمع من هشيم بن بشير وابن عيينة وأبى معاوية وغيرهم ، وحدث عنه: أبو بكر بن أبى الدنيا ، والحارث بن أبى أسامة والحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم وغيرهم ، أثنى عليه علماء عصره ، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه المسمى بالطبقات ،وهو من أعظم ما كتب فى التاريخ ، توفى رحمه الله سنة ٢٣٠هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ٩ ص١٩٥ : ٢٩٧ رقم (١٧٨٠) ، البداية والنهاية جـ١٠ ص٧٥٠ ، الأعلام للزركلى جـ٦ ص١٢٦.

(٣) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج شيخ الحرم ولد سنة ٨٠هـ ، وهو أول من دون العلم بمكة ، وصنف الكتب ، لزم عطاء سبع عشرة سنة ، وجلس إلى عمرو بن دينار تسع سنين ، وكان صاحب تعبد وتهجد ، كان جده جريراً عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الملك بن خالد بن أسيد الأموى فنسب ولاؤه إليه ، وهو عبد رومى ، حدث عن عطاء بن أبى رباح وعن ابن أبى مليكة والليث وغيرهم .. قال عنه ابن معين: ابن جريج ثقة فى كل ما روى عنه من الكتاب ، وروى أنه كان يرى المتعة ، توفى رحمه الله سنة ١٥٠هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: التاريخ الكبير للبخارى جـ٥ ص٤٢٢ وما بعدها رقم (١٣٧٣) ، سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٣٢٥ وما بعدها رقم (١٣٨).

عن أبي الزبير[(١)] عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به] [(٢)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

(١) أبي الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الحافظ مولى حكيم بن حزام بن خويلد ، روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري ، وروايته عن بن عمر في مسلم وروايته عن عبد الله بن عمرو السهمي في كتاب ابن ماجة ، وأكثر =عن جابر وطائفة ، وهو من أئمة العلم ، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وغيرهم ، روى عنه: عطاء وهو من شيوخه والزهري وأيوب وأيمن بن نابل وابن عيينة وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي وغيرهم: ثقة ، قال أبو زرعة وأبو حاتم لا يحتج به ، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة ، توفي رحمه الله سنة ١٢٨هـ.

يراجع فيما تقدم: التاريخ الكبير للبخاري جـ١ ص٢٢١ وما بعدها رقم (٦٩٤) ، الجرح والتعديل جـ٨ ص٧٤ : ٧٦ رقم (٣١٩) ، الكاشف جـ٢ ص٢١٦ رقم (٥١٤٩) ، ميزان الاعتدال جـ٦ ص٣٣٢ : ٣٣٥ رقم (٨١٧٥) ، تهذيب التهذيب جـ٥ ص٢٨١ : ٢٨٣ رقم (٧٣١٩).

(٢) يراجع في تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

صحيح البخاري جـ٢ ص٧٨٧ كتاب الشفعة باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم (٢١٣٨) ، صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٢٩ كتاب المساقاة باب الشفعة رقم عام (١٦٠٨) خاص (١٣٤) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨٣٤ كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم (٢٤٩٧) ، سنن الترمذي جـ٣ ص٦٥١ كتاب الحدود باب الشفعة للغائب رقم (١٣٦٩) ، سنن الدارمي جـ٢ ص٣٥٤ كتاب الحدود باب في الشفعة رقم (٢٦٢٨) ، سنن النسائي جـ٧ ص٣٢٠ كتاب البيوع باب الشركة في الرباع رقم (٤٧٠١) ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص٦١ كتاب البيوع باب الشركة في الرباع رقم (٦٣٠٠) ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص١٠٤ كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم رقم (١١٣٥٢) ، السنن الصغرى للبيهقي جـ٢ ص١٣٣ كتاب البيوع باب الشفعة رقم (٢٢٣٥) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي جـ١٠ ص١٢٦ كتاب الصلح باب الشفعة رقم (٣٧٨٥) ، مسند الإمام أحمد جـ٢٣ ص٢٤٦ رقم (١٤٩٩٩) ، ص٢٨٤ رقم (١٥٢٨٩) ، المسند للشاشي أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي المتوفى سنة ٣٣٥هـ ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله رقم (١١٩٩) ، ط/ مكتب العلوم والحكم ، المدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ ، مسند الطيالسي ص٢٣٥ رقم (١٦٩١) ، موطأ الإمام مالك جـ٤ ص١٠٣١ كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة رقم (٢٦٣٣) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٨٧ كتاب البيوع باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة رقم (١٤٤٢٥) ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٦ ص٧ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٢٩٠٤٣) ، المعجم الكبير جـ٧ ص٣١٩ رقم (٧٢٧١) ، الطبقات لابن سعد جـ٥ ص٣٦٦ ، المنتقى لابن الجارود ص١٦٢ باب ماجاء في الشفعة رقم (٦٤٢) ، صحيح ابن حبان جـ١١ ص٥٩٢ كتاب الشفعة رقم (٥١٨٧) ، تحفة الأشراف جـ٤ ص٧٧ رقم (٢٨٠٦) ، ص ١٤٣ رقم (٣١٥٣) ، ص٣٤٠ وما بعدها باب الشفعة رقم (٢١٧١) ، سبل السلام جـ٤ ص٢٩٦ وما بعدها كتاب البيوع باب الشفعة رقم (٨٤٦).

قالوا: إنه لم يفرق بين المسلم وغيره من الشركاء ، ولأنه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب[١].

٢-أما استدلالهم بالمعقول :

فقالوا ما حاصله:

(أ) إن لأهل الذمة حقاً فى التملك والشفعة بمنزلة الشراء والذمى والمسلم فيه سواء لأنه من الأمور الدنيوية.

(ب) ولأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن المال ، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب[٢].

المذهب الثانى:

وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٣] وهو المروى عن الحسن والشعبى والحارث العكلى ، ويرون أنه: لا شفعة لكافر ولا ذمى على مسلم.

جاء فى الإنصاف للمرداوى ما نصه: [ولا شفعة لكافر على مسلم] [٤].

وجاء فى الفروع لابن مفلح ما نصه: [ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه] [٥].

وجاء فى المغنى لابن قدامة ما نصه : [مسألة: قال ولا شفعة لكافر على مسلم ، وجملة ذلك: أن الذمى إذا باع شريكه شقصاً لمسلم فلا شفعة له عليه روى ذلك عن الحسن والشعبى][٦].

---

(١) المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٧٨.

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٧٠٨ ، مواهب الجليل جـ١٥ ص١٩ ، المهذب جـ١ ص٣٧٨ ، المغنى جـ٥ ص٥٥١.

(٣) وهذا القول مما انفرد به المذهب الحنبلى عن بقية المذاهب ، جاء فى الإنصاف: [ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه من وجوه كثيرة وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب].

يراجع فيما تقدم: الإنصاف جـ٦ ص٣١٢.

(٤) الإنصاف للمرداوى جـ٦ ص٣١٢.

(٥) الفروع لابن مفلح جـ٤ ص٤١٥.

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٥٥١ وما بعدها.

وجاء فى عمدة القارى للعينى[١] ما نصه: [وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن فى المصر ولا للذمى قاله الشعبى والحارث والعكلى والبتى[٢] وزاد الشعبى ولا لغائب] [٣].

أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بما يلى:

(أ) بما أخرجه الإمام البيهقى وغيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: [لا شفعة لنصرانى][٤].

ويراجع أيضاً من كتب الحنابلة: الكافى جـ٢ ص٤٣٥ ، منار السبيل جـ١ ص٤١١ ، الفتاوى الكبرى جـ٥ ص٤٣٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٥ ص٥٤٤ ، حاشية الروض المربع جـ٩ ص٤٢٧ ، مطالب أولى النهى جـ٤ ص١٤٤ ، شرح الزركشى جـ٢ ص١٧٢.

(١) العينى : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمود وأبو الثنا بن الشهاب الحلبى الأصل العنتابى المولد ثم القاهرى الحنفى ويعرف بالعينى ، قرأ القرآن ولازم الشمس محمد الراعى بن الزاهد وأخذ = الصرف والفرائض السراجية وغيرها عن البدر محمود العنتابى الواعظ ، وقد تتلمذ على يديه خلق كثير وولى فى القاهرة الحسبة ، وقضاء الحنفية ، ونظر السجون ، له مؤلفات كثيرة عظيمة النفع من أهمها: عمدة القارى فى شرح البخارى، مغانى الأخيار فى رجال معانى الآثار ، والعلم الهيب فى شرح الكلم الطيب ، والبناية فى شرح الهداية ، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، توفى رضى الله عنه سنة ٨٥٥هـ.

يراجع فيما تقدم: الضوء اللامع جـ١٠ ص١٣١ : ١٣٥ رقم (٥٤٥) ، الأعلام للزركلى جـ٧ ص١٦٣.

(٢) البتى: هو عثمان بن مسلم البتى فقيه البصرى أبو عمر بياع البتوت ، أصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك والشعبى وعبد الحميد بن سلمة والحسن وحدث عنه شعبة وسفيان ، وهشيم ويزيد بن زريع وابن علية وغيرهم ، وثقه أحمد والدارقطنى وابن سعد وابن معين ، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه كان صاحب رأى وفقه.

يراجع فيما تقدم: التاريخ الكبير جـ٦ ص٢١٥ رقم (٢٢٠٤) ، سير أعلام النبلاء جـ٦ ص١٤٨ وما بعدها رقم (٦٠)، ميزان الاعتدال جـ٥ ص٦٨ رقم (٥٥٦٨).

(٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة٨٥٥هـ ، جـ١٨ ص٢٤٦ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت (ن.ت).

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٩ من البحث.

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قالوا: الحديث نص فى نفى الشفعة عن النصارى ، فيدخل معهم غيرهم من اليهود.

(ب) وبما أخرجه البيهقى والإمام أحمد وغيرهما: عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لا يترك بجزيرة العرب دينان] [(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بأرض العرب يريد والله أعلم – لا يبقى فيها غير دين الإسلام ، وأن يخرج منها كل من يتدين بغير دين الإسلام.

قال مالك: يخرج من هذه البلدان كل يهودى أو نصرانى أو ذمى كان على غير ملة الإسلام ، ولا مانع ذلك من دخولهم إياها مسافرين. فإذا كان هذا حالهم فى دولة الإسلام فكيف يكون لهم شفعة على المسلم[(٢)].

(ج) وبما أخرجه الإمام البخارى فى الأدب المفرد والإمام مسلم فى صحيحه وابن ماجة وأبو داود والترمذى والبيهقى فى سننهم والإمام أحمد والطيالسى وابن الجعد[(٣)] وأبو يعلى فى مسانيدهم وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط وابن سعد فى طبقاته ، والبغوى فى شرح السنة والمزى فى تحفة الأشراف والمتقى الهندى فى كنز

وقد ضعف العلماء هذا الحديث لأن فى إسناده نائل بن نجيح ، قال عنه ابن عدى: أحاديثه مظلمة ، وقال أبو حاتم: هذا باطل بهذا الإسناد ، وقال أيضا عنه: أنه مجهول.

يراجع فيما تقدم: ميزان الاعتدال جـ٤ ص٢٤٥ ، الجرح والتعديل لأبى حاتم جـ٨ ص٥١٢.

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٩ من البحث.

(٢) المنتقى للباجى جـ٤ ص٢٧٠.

(٣) ابن الجعد: هو على بن الجعد بن عبيد البغدادى الإمام الحافظ الحجة مسند بغداد ، أبو الحسن البغدادى الجوهرى مولى بنى هاشم ولد سنة ١٣٤هـ.

سمع من شعبة وابن أبى ذئب وحريز بن عثمان والثورى وسليمان بن المغيرة وغيرهم ، وحدث عنه البخارى وأبو داود ويحيى بن معين وخلف بن سالم وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، قال أبو حاتم ماكان أحفظ على بن الجعد لحديثه وهو صدوق ، توفى رحمه الله ببغداد آخر رجب سنة ٢٣٠هـ.

يراجع فيما تقدم: رجال صحيح البخارى جـ٢ ص٥٢٦ رقم (٨١٥) ، سير أعلام النبلاء جـ٦٠ ص٤٥٥ رقم (١٥٢).

العمال واللفظ للإمام مسلم قال: عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه] [(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إنه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمى صدر الطريق وذلك نوع من إنزال الصغار بهم وإذلالهم فلم يجعل لهم حقاً مماثلاً لحقوق المسلمين فكيف يجعل لهم حق انتزاع ملك المسلم قهراً وإخراجه منه ، والشفعة حق يخص بالعقار فإذا كان الذمى قد منع من الاستعلاء فى بنيانه على بناء المسلم فأين هذا الاستعلاء من استعلائه بإخراجه من ملكه قهراً ، فدل ذلك كله على أن لا مساواة فى حقوق الشفعة بينهما[(٢)].

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

الأدب المفرد للبخارى جـ١ ص٣٧٧ كتاب أهل الذمة باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام رقم (١١٠٢) ، صحيح مسلم جـ٤ ص١٧٠٧ كتاب السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم عام (٢١٦٧) خاص (١٣) ، سنن أبي داود جـ٢ ص٧٧٣ كتاب الأدب باب فى السلام على أهل الذمة رقم (٥٢٠٥) ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص١٢١٩ كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة رقم (٣٦٩٩) ، سنن الترمذى جـ٤ ص١٥٤ كتاب السير باب التسليم على أهل الكتاب رقم (١٦٠٢) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ ص٢٠٣ كتاب الجزية باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس فى الأسواق رقم (١٨٥٠٥) ، مسند أحمد جـ١٣ ص٥٦ رقم =(٧٦١٧) جـ١٤ ص٢٣٢ رقم (٨٥٦١) ، جـ١٥ ص٤٥٢ رقم (٩٧٢٦) ، جـ١٦ ص١٦ رقم (٩٩١٩) ، ص٤٦٥ رقم (١٠٧٩٧) ، مسند الطيالسى جـ١ ص٣١٨ رقم (٢٤٢٤) ، مسند ابن الجعد جـ١ ص٣٩١ رقم (٢٦٧٢) ، مسند أبي يعلى جـ٢ ص٢٣٥ رقم (٩٣٦) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ ص١٠ كتاب أهل الكتاب باب رد السلام على أهل الكتاب رقم (٩٨٣٧) ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٥ ص٢٥٠ كتاب الأدب باب فى رد السلام على أهل الذمة رقم (٢٥٧٦١ ، ٢٥٧٦٤) ، صحيح ابن حبان جـ٢ ص٢٥٣ كتاب البر والإحسان باب إفشاء السلام وإطعام الطعام رقم (٥٠٠ ، ٥٠١) ، المعجم الكبير جـ٢٢ ص٢٩٠ رقم (٧٤٣) ، المعجم الأوسط جـ١ ص٢١٧ رقم (٧٠٥) ، جـ٦ ص٢٦٢ رقم (٦٣٥٨) ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ ص٣٥١ ، شرح السنة للبغوى جـ١٢ ص٢٦٩ باب كراهية التسليم على أهل الكتاب رقم (٣٣١٠) ، تحفة الأشراف جـ١١ ص٣١٥ رقم (١٢٦٦٥) ، كنز العمال جـ٩ ص٢٣٧ رقم (٢٥٣١٤).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ ص٥٨٨.

المناقشة والترجيح:

الناظر فى أدلة المجيزين يجد أن غاية ما فيها عمومات احاديث الشفعة وليس فيها نص فى إيجاب حق الشفعة للكافر.

أما قياسهم الشفعة على الرد بالعين فقد تولى ابن القيم رده بقوله: [فإن الرد بالعين من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذى يترك على الثمن فى مقابلته فأين ذلك من تسليطه (أى الكافر) على انتزاع ملك المسلم منه قهراً واستيلائه عليه] [(١)].

فإذا كانت حقيقة الشفعة هى انتزاع ملك الغير منه قهراً لدفع المضرة عن الشفيع فإنه إذا كان هذا الشفيع كافراً فإن فيه تسليطاً له على حق المسلم فإنه مع أن فيه إلحاق المضرة بالمسلم الذى هو المشترى إلا أن فيه ضرراً على المسلمين جميعاً من حيث انتزاع أملاكهم على مبدأ القول بثبوت حق الشفعة للكافر ، وبذلك تكون لهم الغلبة فى تملك دار المسلمين ولعل سياسة الاعتداء والاستيطان تتخذ من الشفعة سبباً من أسباب التوسع فى بلاد المسلمين لقصد الإيذاء والكيد لهم وقهرهم فى عقر دارهم ، كما هى الحال فى عدد من نواحى العالم الإسلامى فى وقتنا الحاضر ، فالذى يظهر لى والله أعلم أن القول بعدم ثبوت حق الشفعة للكافر هو القول الراجح فى المسألة والله تعالى أعلى وأعلم[(٢)].

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ ص٥٨٨.

(٢) أحكام الشفعة فى الفقه الإسلامى لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان ص١٢١ : ١٢٥.

المبحث الثالث

الأرض التى فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكها هل تملك بالإحياء

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: رواية أبى الحارث فى مسألة الأرض التى فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكها هل تملك بالإحياء؟ والدليل عليها وذكر الروايات الأخرى المقابلة له فى المذهب الحنبلى.

المطلب الثانى: دراسة مقارنة لمسألة الأرض التى فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكه هل تملك بالإحياء؟

المطلب الأول

رواية أبى الحارث فى مسألة الأرض التى فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكها هل تملك بالإحياء؟

والدليل عليها وذكر الروايات الأخرى المقابلة له فى المذهب الحنبلى.

أولاً: توثيق الرواية:

جاء فى المسائل الفقهية لأبى يعلى ما نصه: [مسألة فى الموات الذى جرى عليه مجرى ملك مسلم ولا يعرف مالكه هل يملك بالإحياء؟

فنقل أبو الحارث ويوسف بن موسى[١] وأبو داود[٢] : لا يملك ، وهو اختيار الخرقى

---

(١) يوسف بن موسى: بن راشد الكوفى القطان أبو يعقوب المحدث الثقة نزيل بغداد ولد سنة نيف وستين ومائتين ، حدث عن: جرير بن عبد الحميد وأبى خالد الأحمد وسفيان بن عيينة وعبيد بن موسى وأحمد بن حنبل وغيرهمز وحدث عنه: البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى وغيرهم ،كان من أوعية العلم ، قال النسائى: لا بأس به ، وقال يحيى بن معين: صدوق ، توفى رحمه الله فى صفر سنة ٢٥٣هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص٢١٤ رقم (٧٦) ، طبقات الحنابلة جـ١ ص٤١٩.

(٢) أبو داود : لما رجعت إلى الكتب التى ترجمت للرواة الذين رووا المسائل عن الإمام أحمد ، وجدت أن هناك اثنين من الرواة يطلق عليه أبو داود وهما:

وأبو بكر] [١].

ثانياً:ذكر دليل الرواية:

وأما الدليل على هذه الرواية فهو : [أنها أرض جرى عليها ملك من له حرمة فلم تملك بالإحياء كما لو كان له امالك موجود] [٢].

ثالثاً:ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد :

بالتأمل فى هذه المسألة نجد أن فيها روايةأخرى:

وهيأنه يملك أرض الموات فى أرضٍ قد ملكت وذهب أربابها ولا يعرف لها وارث.

وهذه الرواية قد نقلها صالح عن الإمام أحمد[٣].

والدليل على هذه الرواية:

وقد استدل أصحاب هذه الرواية بأنها: أرض لا حق فيها لقوم بأعيانهم فملكها بالإحياء كالأرض التى لم يجز عليها ملك المسلمين[٤].

رابعاً:ذكر مكانة الرواية في المذهب:

ما ذهب إليه أبو الحارث هو الراجح[٥].

أ – **أبو داود الكاذى** : قال أبو بكر الخلال : أخبرنى محمد بن العباس حدثنى أبو موسى بن أبى الدور الفقيمى قال : سمعت أبا داود الكاذى يقول: كنت عند أبى عبد الله فجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله أغسل ثوبى. فقال له: أما للناس فلا.، إلى غيرها من المسائل التى رواها عن الإمام أحمد.

ب – **أبو داود الخفاف**: قال: أبو يعلى نقل عن إمامنا أشياء منها: قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يعبر مثل إسحاق. يراجع فيما تقدم: طبقات الحنابلة جـ١ ص٤٢٢.

(١) المسائل الفقهية: جـ١ ص٢٧١ ، المغنى جـ٦ ص١٦٤ ، الإنصاف جـ٦ ص٣٥٥.

(٢) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٧١.

(٣) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٧١ ، الإنصاف جـ٦ ص٣٥٥ ، المغنى جـ٦ ص١٦٤ ، الكافى جـ٢ ص٤٣٥ وما بعدها.

(٤) المسائل الفقهية جـ١ ص٢٧١.

(٥) المغنى جـ٦ ص١٦٤ ، الشرح الكبير جـ٦ ص١٤٩ ، الإقناع للحجاوى جـ٢ ص٢٤ ، الفروع لابن مفلح جـ٤ ص٤٢١ ، الكافى جـ٢ ص٤٣٥ وما بعدها ، الإنصاف للمرداوى جـ٦ ص٣٥٥ ، المسائل الفقهية جـ١ ص٢٧١ ، المبدع جـ٥ ص٢٤٨ وما بعدها ، شرح الزركشى جـ٢ ص١٩٢ وما بعدها ، مسائل الإمام أحمد وابن راهوية جـ٦ ص٣١٠٠.

المطلب الثانى

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى

الأرض الموات التى يراد إحياؤها فعلاً هى:

-إما أن تكون أرضاً بكراً ، لم تنتقل بعد إلى الأفراد بأى سبب من أسباب التصرف أو الانتقال

-وإما أن تكون أرضاً غير بكر ، قد تم نقلها إلى الأفراد:

*وإما بالإحياء.. *وإما بالشراء .. ونحوه.

والفقهاء ، كل الفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم ، لا يختلفون بشيء فى شرعية القيام بإحياء واستثمار القسم الأول – وهو الأراضى البكر – إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة[1] وهذا

---

(١) **شروط الإحياء**: منها شروط لازمة وشروط غير لازمة وبيانها على النحو التالى:

أ – شروط الإحياء اللازمة:

١-إذن الإمام أو الدولة فى الإحياء.

٢-تجرد الموات من الحقوق المثقل بها : أى لابد لها أن تكون متجردة من سائر الحقوق العامة والخاصة المقررة عليها، لأن الأرض المجدية قد تكون مثقلة ببعض الحقوق العامة كالحمى والاستطراف ونحوه.

٣-انتفاء كون الموات حريماً للعامر.

والحريم : هو الموضع القريب من موضع معمور بتوقف تمام انتفاع ذلك المعمور عليه ولابد لغير مالك المعمور عليه ظاهراً.

(ب) الشروط غير اللازمة فى الإحياء:

١-انتفاء القرب من العامر: إن الموات القريب من العامر ينحل فى الحقيقة إلى [موات متعلق بمصالح هذا العامر تعليقاً مباشراً].، وآخر [ليس له مثل هذا التعلق أو الارتباط المباشر]

٢-انتفاء الملكية السابقة: عدم سقوط حق الملكية أو الاختصاص فى الأرض العامرة بصيرورتها مواتاً سواء اندرست آثارها أو بقيت ، وسواء تقادم عليها العهد أو كان حديثاً ، وسواء حازها صاحبها بالإحياء ابتداء أو بالشراء أو بالعطية، أو بنحو ذلك من أسباب الاختصاص أو الملكية.

٣-القصد: شرطه القصد بإحياء الموات.

يراجع فيما تقدم: بدائع الصنائع جـ٦ ص١٩٤ ، الهداية جـ٨ ص١٣٦ ، شرح مرشد الحيران ص١١١ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص١٥١ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٣٤ ، الإقناع للحجاوى جـ٢ ص٣٨٦، الروض المربع جـ٢ ص٤٢٥ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٢٨ ، مفتاح الكرامة جـ٧ ص٧٠٦ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص١٧٦ ، البحر الزخار جـ٤ ص٧٣ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٢٧ ، إحياء الأرض الموات د/محمود المظفر ص١٣٣ : ١٤٠.

الحكم من حيث المبدأ لا مجال اللنقاش أو الشك فيه ، وإلا انتفت الفائدة بالأصل من تشريع موضوع الإحياء.

ولكنهم اختلفوا ، وبشكل واسع ، فى القسم الثانى بشقيه وهما: ما كان محازاً بالشراء ونحوه ، وما كان محازاً بالإحياء.

فمنهم من حكم بسقوط الحقوق المكتسبة مطلقاً شراءً وإحياءً بعد صيرورة الأرض مواتاً وبوراً ، ثم إعطاء الحق للغير فى استغلالها وبعث الحياة فيها من جديد ، بشرط أن يكون ذلك مقروناً بإذن صادر من الدولة.

ومنهم من حكم بإبقاء تلك الحقوق مطلقاً على حالها ، وإن صار محلها مواتاً غير قابل فعلاً للزراعة والانتفاع(١).

وفريق ثالث ذهب إلى التفصيل: بين الحقوق الناشئة عن الشراء أو الهبة ونحوها ، فحكم بإبقائها ، وبين الأخرى الناشئة عن الإحياء ، فحكم بسقوطها ، ولكن ضمن شروط أو حدود مرسومة(٢).

بيد أن باستطاعتنا أن نوفر لأنفسنا بعض العناء فى البحث عن كل هذه التفريعات والتفاصيل ، إذا ما علمنا بأن الحقوق المكتسبة جميعاً على الأراضى بما فيها الحقوق المكتسبة بالشراء ونحوه ، نعتبر فى الأصل إذا ما تدرجنا ولاحقناها إلى البداية: منقولة بعملية الإحياء.. يقول صاحب مفتاح الكرامة(٣) [على أن مطلق الملك لابد وأن ينتهى إلى الإحياء] ويقول آخر(٤): [لأن التملك بالنوافل مسبوق بالاستحقاق بالإحياء].

ويقول صاحب الابتهاج(٥): [والظاهر أن كل من ملك شيئاً من الأرض أخذاً من عهد آدم إلى اليوم إنما هو بأحد من هذين الطريقين: الطريق الأول وهو الإحياء قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم والملك به حكم شرعى من الله مرتب على سبب هو الإحياء ، والطريق الثانى وهو

(١) بدائع الصنائع جـ٦ ص١٣٣ ، الأم للشافعى جـ٣ ص٢٦٤ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص١٤٨.

(٢) راجع: الحلى فى التذكرة / إحياء الموات والمواق جـ٦ ص٣.

(٣) مفتاح الكرامة جـ٧ ص١١.

(٤) الأصفهانى فى التعليقة على المكاسب ص٢٤٦.

(٥) الابتهاج فى شرح المنهاج للسبكى ص٣٨.

تملك الله للعبد بغير سبب منه على جهة].. وواضح أن هذا الطريق الثانى لا يدخل فى الأسباب الأخرى من أسباب الانتقال التى منها الشراء.

ولدى مناقشة صاحب البلغة لصاحب التذكرة فى رأيه بحصر الخلاف بين الفقهاء فى صورة المملوكة بالإحياء وحدها ، وذلك للإجماع المحكى على تلك المملوكة بالشراء ونحوه فى عدم سقوط الحق فيها بالخراب.. يقول(١): [كيف – أى كيف يقال ذلك بحصر الخلاف فى صورة المملوكة بالإحياء – والنواقل الشرعية لا توجب إلا نقل ما كان للمنتقل عنه إلى المنتقل إليه ، من غير فرق بين وجود الواسطة وعدمها وتعددها وعدمه ، والأغلب بل الغالب تنتهى سلسلة المملوكات صعوداً إلى المملوكة بالإحياء].

ويوضح باحث حديث ذلك أيضاً بقوله(٢): [.. وعلى هذا الأساس نرجح أن تكون الحقوق الخاصة فى الأرض نشأت تاريخياً فى أكبر الظن نتيجة للعمل ، واتخذت هذه الحقوق على مر الزمن شكل الملكية].. ويؤكد بعده بقوله: [إن الإحياء فى أكبر الظن هو السبب الوحيد الذى اعترفت به المجتمعات الفطرية بوصفه مصدراً لحق الفرد فى الأرض التى أحياها وعمل فيها ، والأسباب الأخرى لها عوامل ثانوية].

نريد أن نخلص من ذلك كله إلى أن الحقوق الخاصة فى الأرض الموات ، قد نشأت أول ما نشأت من عملية الإحياء ذاتها وليس من الأسباب أو النواقل الأخرى التى جاءت فى مرحلة لاحقة للإحياء كما يعتقد ، ولذا فإن الشراء أو الهبة أو التوارث ونحوها من هذه الأسباب إذا ما وردت عل الأراضى فإنها لا تؤثر فى شيء على طبيعتها وحكمها الأصلى .. كيف لا، والنواقل الشرعية لا توجب إلا نقل ما كان للمنتقل عنه إلى المنتقل إليه من غير فرق بين وجود الواسطة وعدمها وتعددها وعدمه كما مر.

وعليه رأينا من الراجح ، وإن أمكن من بعض الوجوه مناقشة ما ذكرناه فى ذلك: أن نقتصر بحثنا فى هذه المسألة على صورة حكم الأرض الموات المسبوقة بالإحياء ، من حيث إن البحث فيها هو يعنى كذلك البحث بالتبع فى حكم الصور الأخرى.

---

(١) بحر العلوم ٩٥.

(٢) الصدر فى اقتصادنا جـ٢ ص١٠٨.

مضافاً إلى أننا – وهو المهم هنا – لا نريد أن ندخل نطاق التفاصيل الخارجة عن موضوع الإحياء .. إذ الحديث فى هذا الباب منصب على أحكام الإحياء كما في المسألة.

آراء الفقهاء فى الحكم بسبق الإحياء:

إذن فما هو حكم هذه الأرض الموات المسبوقة بالإحياء؟ هل تنتهى الحقوق الواردة عليها بسبب خرابها أو هجرانها لتؤول إلى من يقوم من الأشخاص مجدداً بإحيائها؟ أو هل تظل تلك الحقوق مرعية كما هى حتى لو طال زمن الهجران أو الخراب؟

القول بعدم سقوط الحقوق المكتسبة:

ذهب إلى الرأى الأخير جمهور الفقهاء ، ومن بينهم الزيدية[١] والأحناف[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، وكذلك سحنون من المالكية[٥] وابن حزم من الظاهرية[٦]وتابع هذا الرأى من التقنيات المحدثة مجلة الأحكام العدلية[٧].

القول بسقوط الحقوق المكتسبة:

وذهب إلى الرأى الأول فريق آخر من الفقهاء ، ومن بينهم المالكية[٨] ، يقول الإمام مالك[٩]: [ولو أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً ، ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها

---

(١) البحر الزخار جـ٤ ص٧٢.

(٢) الخراج ص٩٢ ، بدائع الصنائع جـ٦ ص١٩٣ ، المبسوط للسرخسى جـ٢٣ ص١٨٨ تبيين الحقائق للزيلعى جـ٦ ص٣٥، تحفة الفقهاء جـ٣ ص٤٤١ ، الهداية جـ٨ ص١٣٧ ، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٨٢.

(٣) الأم للشافعى جـ٣ ص٢٦٤ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٢٨-٣٢٩ ، الإقناع جـ٣ ص٩٥ ، الإنصاف للمرداوى جـ٦ ص٣٥٥ ، الذى أطلق القول بعدم سقوط الحق بالتعطيل سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص١٤٨.

(٥) الفروق للقرافى جـ٤ ص١٨ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٦٠.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٢٣٣.

(٧) شرح المجلة ، سليم رستم باز ص٦٨٨.

(٨) الفروق للقرافى جـ٤ ص١٨ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٦٠ ، ولكنه اشترط فيما إذا طال زمن الإندارس.
وراجع أيضاً الحاوى للماوردى ص١٩١ ، الذى نسب إليهم أن المحى يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا ، وابن حزم فى المحلى جـ٨ ص٢٣٣.

(٩) المدونة الكبرى جـ١٥ ص١٩٥-١٩٦.

وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت إلى حالها الأول ، ثم أحياها آخر بعده ، كانت لمن أحياها بمنزلة الذى أحياها أول مرة].

كما ذهب إليه بعض الجعفرية ومن بينهم الحلى فى التذكرة الذى بعد أن نقل رأى مالك قال: [ولا بأس بهذا القول عندى[١] ، وثانى الشهيدين فى شرح اللمعة[٢] والمسالك[٣] وفى الروضة][٤] ، وفى وفى هذا الصدد نقل العاملى[٥] بأنه: [فى الكفاية أقرب ، وفى المفاتيح أوفق بالجمع بين الأخبار وفى المقاصد هو المشهور].

وذهب إليه أيضاً من متأخرى الإمامية صاحب البلغة[٦] والمرحوم والدنا الذى صرح بعدم التفريق بين المملوك بالإحياء وبالشراء بقوله: [إن الأقوى هو جواز الإحياء الثانى مطلقاً وإن كان قد تملكه – أى الأول – بالشراء][٧].

كذلك نسب هذا القول إلى الأحناف أو بعضهم يقول صاحب الهداية[٨]

وصاحب اللباب[٩]: [فقد قيل: الثانى أحق بها لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها ، فإذا تركها كان الثانى أحق بها] ومن هؤلاء الأحناف الفقيه أبو القاسم البلخى قياساً على من جلس فى موضع مباح[١٠].

المناقشة:

(١) التذكرة ص٩٦.

(٢) شرح اللمعة الدمشقية جـ٢ ص٢٥١.

(٣) باب إحياء الموات.

(٤) عن البلغة ٩٤ –٩٥ ، والحكيم فى المستمسك جـ٦ ص٦٦٠.

(٥) مفتاح الكرامة للعاملى جـ٧ ص١٠.

(٦) بحر العلوم ص٩٧.

(٧) شرح القواعد / كتاب الخمس (خطى).

(٨) المرغينانى جـ٨ ص١٣٧.

(٩) الغنيمى جـ٢ ص٢٠١.

(١٠) شرح العناية على الهداية (هامش تكملة فتح القدير) جـ٨ ص١٣٧.

ويظهر لنا أن أقرب الآراء فى ذلك إلى الصحة ، هو الرأى الأول الذى يقضى بإعطاء الحق للغير فى إحياء الأرض التى تركها صاحبها وآلت إلى الخراب والبوار استناداً إلى بعض النصوص المستفيضة.

ومنها العمومات السابقة[١] الواردة فى هذا المجال نحو قوله صلى الله عليه وسلم: [من أحيا أرضاً ميتة فهى له] [٢] ،ولكن حيث يمكن الاستدلال كذلك بهذه العمومات على أحقية المحيي الأول – كما استدل بها فعلاً أصحاب الرأى الثانى-[٣] ، فالأوجه الاستناد إلى النصوص الخاصة التى هى أكثر دلالة على المراد وأكثر دعماً لوجهة نظرنا فى الموضع ، ومنها:

صحيحة أبى خالد الكابلى المتقدمة التى يقول فيها: [وإن تركها – أى صاحبها الأول- وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها..][٤].

---

(١) استدل بها كثيرون ومنهم المالكية ، وبعض الإمامية.

يراجع : المغنى لابن قدامة جـ٦ ص١٤٨ ، شرح اللمعة جـ٢ ص٢٥١ ، والمسالك / إحياء الموات وشرع القواعد /كتاب الخمس.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث المراجع التالية:

صحيح البخارى جـ٢ ص٨٢٢ كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً رقم (٢٢١٠) ، سنن أبى داود جـ٢ ص١٩٤ كتاب الخراج باب فى إحياء الموات رقم (٣٠٧٣) ، سنن الترمذى جـ٣ ص٦٦٣ كتاب الأحكام باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات رقم (١٣٧٩) ، سنن الدارمى جـ٢ ص٣٤٧ كتاب البيوع باب من أحيا أرضاً ميتة فهى له رقم (٢٦٠٧)، السنن الكبرى للنسائى جـ٣ ص٤٠٤ كتاب إحياء الموات باب الحث على إحياء الموات رقم (٥٧٥٦) ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٣٥ كتاب البيوع رقم (١٤٤) ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص١٤٢ كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا فى حق أحد فهى له رقم (١١٥٢) ، السنن الصغرى للبيهقى جـ٢ ص١٤٥ كتاب البيوع باب إحياء الموات رقم (٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤) ، مسند الإمام أحمد جـ٢٢ ص١٧٠ رقم (١٤٢٧١) ص٢٦٢ رقم (١٤٣٦١) ، جـ٢٣ ص١٣٥ رقم (١٤٨٣٩ ، ص٣٠٩ رقم (١٥٠٨١) ، مسند أبى يعلى جـ٢ ص٢٥٢ رقم (٩٥٧) ، مسند الشافعى جـ١ ص٢٢٤ رقم (١٠٩٤) ، الموطأ للإمام مالك جـ٤ ص١٠٧٦ كتاب الأقضية باب القضاء فى عمارة الموات ، صحيح ابن حبان جـ١١ ص٦١٣ كتاب إحياء الموات رقم (٥٢٠٢) ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٤ ص٤٨٧ كتاب البيوع والأقضية باب من قال إذا أحيا أرضاً فهى له رقم (٢٢٣٨٢) ، معرفة السنن والآثار للبيهقى جـ١٠ ص١٧١ ،كتاب الصلح باب إحياء الموات رقم (٣٨٢٠) ، المعجم الكبير جـ١١ ص٢٨ رقم (١٠٩٣٥) ، المعجم الصغير جـ٢ ص٣٧ رقم (٧٣٧) ، المعجم الأوسط جـ٨ ص١٤٧ رقم (٨٢٢٨).

(٣) الفروق للقرافى جـ٤ ص١٨.

(٤) التهذيب للطوسى جـ٧ ص١٥٢ ، الاستبصار جـ٣ ص١٠٨ ، الوسائل للحر جـ٣ ص٣٢٧.

وصحيحة معاوية بن وهب التى يقول فيها: [أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فإن الأرض لله ولمن عمرها] (١).

وخبر يونس الذى جاء فيه: [إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً (أو رزقاً) على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علبة أخذت من يده ودفعت إلى غيره](٢).

وما جاء عن القرشى عن قيس بن الربيع عن الضبى عن أبيه قال: [جاء رجل إلى علىٍّ –كرم الله وجهه – فقال: أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنهاراً وزرعتها ، قال: كل هنيئاً ، وأنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب] (٣).

كما يمكن لنا أن نتمسك أيضاً بأدلة أو تعليلات أخرى ، وإن كانت ليست كالنصوص فى قوتها .. قالوا فى التعليل:

لأن المحيي الأول ملك استغلالها لا رقبتها ، فإذا تركها كان الثانى أحق بها(٤).

ولأن العلة فى تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك(٥) ،ولأنها من الأنفال(٦)..

---

(١) التهذيب جـ٧ ص١٥٢ ، الكافى للكلينى جـ٥ ص٢٧٩ ، الوسائل جـ٣ ص٣٢٧.

(٢) التهذيب جـ٧ ص٢٣٢-٢٣٣ ، الكافى جـ١ ص٤١٥.

(٣) الخراج ص٦٣.

(٤) الهداية للمرغينانى جـ٨ ص١٣٧.

(٥) زين الدين العاملى فى المسالك / إحياء الموات.

(٦) **الأنفال**: النفل بالتحريك : الغنيمة ، وفى التنزيل العزيز ((يسألونك عن الأنفال)) "سورة الأنفال الآية ١" ، سألوا عنها لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم فأحلها الله لهم ، وأصل معنى الأنفال من النفل بسكون الفاء : أى الزيادة.

واصطلاحاً: اختلف فى تعريفها على خمسة أقوال:

الأول: هى الغنائم ، وهو قول ابن عباس فى رواية ، ومجاهد فى رواية ، والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء فى رواية.

الثانى: الفيئ : وهى الرواية الخرى عن كل من ابن عباس وعطاء ، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال ، فذلك للنبى صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء.

حيث روى أن من الأنفال: كل أرض خربة[١].

-ولأن هذه الأرض أصلها مباح ، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه عادت مباحة إلى كثر غيرها من التعليلات.

وأما ما استدل به أصحاب الرأيين الثانى والثالث بخبر سلمان بن خالد الذى يقول فيه: [عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة ، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إلى حقه] [٢] فمضافاً إلى عدم صراحة المراد من هذا الخبر فإنه معارض بالأخبار السابقة التى تقواه سنداً[٣] ، وقيل: إن الخبر محمول على الندب فى ردها إلى صاحبها الأول ، وإن كان له عدم الرد لصراحة خالد الكابلى وابن وهب بأنه أحق بها ، مع احتمال أن يراد بالحق قيمة حفر الأنهار الباقية ، بأن يراد بقوله (يجرى أنهارها) أنه يجرى أنهارها الأول.

ولضعف السند فى هذا الخبر ، فلا مبرر حينئذ لمحاولة تقريب الاستدلال به ، بالجمع بينه وبين صحيحتى الكابلى وابن وهب المتقدمتين ، وذلك يجعل هذا الخبر خاصاً بالأرض المنتقلة بغير

الثالث: الخمس : وهى الرواية الأخرى عن مجاهد.

الرابع: التنفيل: وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار السلام وقسمتها ، فأما بعد ذلك فلا يجوز التنفل إلا من الخمس.

الخامس: السلب: وهو الذى يدفع إلى الفارس زائداً عن سهمه من المغنم ، ترغيباً له فى القتال ، كما إذا قال الإمام [من قتل قتيلاً فله سلبه] ، أو قال لسرية: [ما أصبتم فهو لكم] ، أو يقول: [فلكم نصفه أو ثلثه أو ربعه].

فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيين التى آلت إلى المسلمين بقتال أو غير قتال ، ويدخل فيها الغنيمة والفيء.

قال ابن العربى: قال علماؤنا – رحمهم الله – هاهنا ثلاثة اسماء : الأنفال ، والغنائم ، والفيء.

يراجع فيما تقدم: المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى جـ٢ ص٤٤٩ كتاب النون مادة (نفل) ، لسان العرب جـ١١ ص٦٧٠ مادة (نفل) ، المصباح المنير جـ٢ ص٦١٩ كتاب النون مادة (النفل) ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٥٥، تفسير الرازى جـ١٥ ص١١٥ ، أحكام القرن لابن العربى جـ٢ ص٨٢٥ ، الوجيز جـ١ ص٢٨٨ ، المبسوط جـ١٠ ص٧، حاشية العدوى جـ٣ ص١٢٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٧ ص١٨ وما بعدها.

(١) المظفر فى شرح القواعد / كتاب الخمس (خطى).

(٢) التهذيب للطوسى جـ٧ ص١٤٨ ، الوسائل جـ٣ ص٣٢٧.

(٣) يقول صاحب شرح اللمعة جـ٢ ص٢٥١ عن هذا الخبر بأنه: [مقطوع ضعيف السند فلا يصلح للاستدلال].

الإحياء من أسباب الملكية ، وجعل الصحيحتين خاصتين بالإحياء .. فإن فى ذلك تكلفاً لا مبرر له.

ثم لا أجد فى الخبر الذى استدل به أصحاب الرأى الثانى وهو: [من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق] – بالتنوين أو بالإضافة – .. لا أجد ما ينهض على ما يريدون، وذلك لأنهم استندوا فى المراد بالعرق الظالم إلى تفسير الراوى له هشام بن عروة ، وهو [بأن يأتى الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها] [١] وتفسيره ليس بحجة علينا .. على أن هذا التفسير –كما نوقش ، والمناقشون هم أنفسهم أصحاب الرأى الثانى[٢] – يفترض أن الأرض الميتة راجعة لغيره .. أى أن لها صاحباً أو مالكاً ، وهو أول الكلام.

ثم إن هناك فى مقابل ذلك تفسراً آخر للحديث ذكره أبو عبيد يفترض هذا العرق الظالم لم يوضع فى أرض ميتة ، ووضعه والحال كذلك مما يلزم إزالته ، وهو ليس بحق كما ورد فى الحديث ، ولا بأس بهذا التفسير[٣].

وأما الدليلان اللذان استدل بهما أيضاً هؤلاء – أصحاب الرأى الثانى – وهما: أصالة بقاء الملك وانتفاء زواله بالخراب المشكوك كونه مزيلاً له[٤] ، وكون الأراضى مما يعرف مالكها فلا تملك بالإحياء كالتى ملك بشراء أو عطية[٥].

فإن مناقشتهما عندنا لا تحتاج إلى مزيد عناء بعدما اتضح لنا آنفاً عدم ورود الملكية الخاصة على رقبة الأرض ، لذلك فإن الدليلين لا يلتئمان أساساً مع هذا الأصل الذى سبق أن تبنيناه رأياً لنا.

هذا على أن الدليل الأول – وهو أصالة بقاء الملك السابق – الذى يؤدى معنى الاستصحاب لا مجال له هنا ، وذلك لوجود دليل آخر مقدم عليه

(١) الجواهر جـ٦ / إحياء الموات.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأموال ص٢٨٦.

(٤) شرح اللمعة جـ٢ ص٢٥١ ، الجواهر جـ٦ / إحياء الموات ، بحر العلوم فى البلغة ٩٦ ، الأصفهانى فى تعليقته على المكاسب ٢٤٣.

(٥) المغنى جـ٦ ص١٤٨ ، بحر العلوم فى البلغة ص٩٦.

– وهو النص – إذ من الواضح فى القواعد الأصولية أنه لا مجال ، مع وجود النص ، للاستصحاب ولا لغيره من الأصول العملية.

وهكذا لا نجد بين أدلة الفقهاء هذه ، المسوقة للاستدلال بها على القولين الثانى والثالث: ما يصلح للإعراض عن الرأى الأول وطرح النصوص الصحيحة المستفيضة التى اعتمدناها فيه ، علاوة على تبنى جملة من الفقهاء لهذا القول الراجح[1].

(١) راجع بحث (الاتجاهات الفقهية فى ملكية الأرض) فى الباب التمهيدى ، إحياء الأراضى الموات د/ محمود المظفر ص١٤٧ : ١٥٥.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق به سبحانه واستغفره من كل ذنب وخطيئة وأصلي علي النبي المعصوم محمد ﷺ وعلى أله وأصحابه ومن سار على نهجه وسلم تسليماً كثيرا ..

أما بعد ،،،

فإننى أحمد الله عز وجل أن أعاننى ووفقنى فى إتمام هذا البحث المتواضع الذى آن أن يبلغ غايته ، وأعترف بأننى لم أقض منه كل لبناتى ، ففى النفس منه بقيات ، والحق أن هذا منى مبلغ العلم ، وجهد المقل ، وقدر الوسع ، ومدى الوقت ، وغاية الطاقة.

وقد جاء هذا البحث مشتملاً على رواية أبى الحارث الصائغ – رحمه الله تعالى – التى رواها عن الإمام المبجل أحمد بن حنبل – رضى الله عنه- والتى اشتملت على باب بيع الأصول والثمار والسلم والقرض ، وعلى باب الرهن والضمان وعلى باب الحجر وباب التفليس وباب الوكالة وباب الشركة ، وعلى باب الإجارة وباب الغصب وباب الشفعة وباب الوديعة وباب إحياء الموات ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث:

١. مسألة مال العبد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال والذي يترجح هوا القول الثاني وأن ماله يتبعه في البيع والعتق .

٢. مسألة السلم في البهائم اختلفوا على قولين والذي يظهرأن رأى الجمهور القائل بجواز السلم فى الحيوان هو الأولى بالترجيح لقوة أدلته .

٣. مسألة حلول الديون المؤجلة بالموت اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال والراجح – فيما يظهر – القول بحلول الديون المؤجلة بوفاة المدين إلا إذا وَثَّقَ الورثة الأقل من الدين أو التركة برهن محرز أو كفيل ملئ ، فيبقى الدين إلى أجله ، ولا يطالب به قبل حلوله ، جمعاً بين المصالح ، ومع هذا فيستحسن مبادرة الورثة إلى قضاء دَين الميت ما أمكن، إبراء لذمته وخروجاً من الخلاف. والله أعلم بالصواب.

٤. مسألة بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه ،اتفق الفقهاء جميعاً على أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى المرهون عنده إلا بإذن صريح من الراهن طالما كان الراهن معروفاً وموجوداً واتفق الفقهاء أيضاً على أن المرتهن إن كانت عنده رهون ولم يعرف أصحابها ولكنه يستطيع بالبحث والتنقيب أن

يصل إلى أصحابها ، لم يجز له أيضاً حينئذ التصدق بالمرهون أما محل الخلاف فصورته: [أن يكون لدى المرتهن رهون عدة وقد جهل أصحابها ، ويأس يأساً شديداً فى الوصول إلى معرفة ذلك فحينئذ هل يجوز له التصدق أم لا] واختلف العلماءفيه على ثلاثة اقوال والراجح ما ذهب إليه الحنابلة أن الرهن إن كان مما يركب أو يحلب فقالوا أن للمرتهن أن ينفق على الرهن بدون إذن الراهن، سواءً تعذرت النفقة من الراهن – لغيبة أو امتناع أو غيرهما – أم لا ، ثم له الانتفاع بالركوب واللبن بقدر النفقة ويتحرى العدل فى ذلك لئلا يحيف على الراهن،وإن لم يكن مما يركب ويحلب ، فالحنابلة قالوا :إذا امتنع الراهن عن الإنفاق أجبره الحاكم ، فإن لم يفعل أخذ من ماله وأنفق على الرهن ، فإن تعذر ذلك – لغيبة ماله أو إعساره – بيع من الرهن بما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة ، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل ، فإن خيف استغراق البيع للرهن فى الإنفاق عليه باع الحاكم الرهن كله وجعل ثمنه رهناً مكانه.

٥ـ مسألة ضمان جناية الدابة فإن كان فيما أفسدته المواشى والدواب فى المزارع والبساتين فقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال والمختار عندى المذهب الأول الذى ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلته ولتحقيقه مصلحة الناس فى حفظ الأموال وصيانتها ، وملاءمته مع عرف الناس وعاداتهم ، لأن العرف جرى أن أصحاب المزارع والبساتين يحفظنها بالنهار أو يوكلون بها الحفّاظ ، ومن عادة أصحاب المواشى أن يسرحوها بالنهار ، ويردوها بالليل إلى منازلهم ، فمن خالف العرف والعادة يُعتبر خارجاً عن حدود الحفظ إلى حدود التقصير ، وتكون عليه مسئولية ما ينتج من هذه المخالفة ، ما تقدم كله حكم ما إذا كان الحيوان يمكن التحرز عنه ، أما إذا كان مما لا يمكن التحرز عنه ولا حراسته ومنعه من الأذى ، كالنحل فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين والراجح القول الاول إلى أنه لا يمنع من اتخاذ هذه الحيوانات ولا يؤمر بإخراجها أو تحويلها إلى مكان آخر، ولا ضمان عليهم فيما أتلفته وعلى أصحاب الزرع والشجر حفظه.

٦ـ مسألة من أتلف شيئاً محرماً هل يضمنه أم لا؟ الراجح هو القول الاول وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من وجوب الضمان بالقيمة عند إتلاف خمر الذمى أو خنزيره وهو أدق فى هذه المسألة ، لأن حرمة بيعها والأمر بإراقتها فى الحديث بالنسبة للمسلمين ، كما أن عدم ضمانها بالنسبة للمسلم لعدم ماليتها فى حقه لا يستلزم عدم ضمانها بالنسبة للذمى لأنها مال متقوم عنده.

٧. مسألة من افلس قبل تقبيض السلعة اختلف العلماء على قولين والذي يظهر لى أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بقولهم: بأن حق الرجوع بالإفلاس يثبت لمن وجد عين ماله عند من أفلس ، فيكون له الحق بأن يتقدم على سائر الغرماء بأخذ عين ماله أو أن يمضى مع باقى الغرماء فيضرب معهم فيما يستحق.

٨. مسألة شراء الوكيل فى البيع لنفسه إذا لم يأذن له الوكيل اختلف العلماء على ثلاثة اقوال والراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه عند إطلاق العقد ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف أدلة الرأيين الآخرين ، وبما جرى عليها من مناقشة.

٩. مسألة عزل الوكيل قبل علمه بالعزل من قبل موكله اختلف العلماء على قولين والراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لوجاهة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالفين أصحاب الرأى الثانى ، ولأن القول بعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل فيه نوع من الغرر والضرر على الوكيل ، وقد يؤدى إلى إعراض كثير من الناس عن قبول الوكالات .

١٠. مسألة ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن فى المضاربة الصحيحة اختلف العلماء على اربعة أقوال والراجح من هذه المذاهب مذهب الجمهور من المالكية والشافعية لأن فى جعل الربح كله للمضاربة مع كونه متعدياً متجاوزاً ما يؤدى إلى فتح الباب أمام المضاربين للتجاوز والتعدى فى المضاربة .

١١ـ مسألة الاشتراك فى المضاربة ببدنيهما والمال من أحدهما اختلف فيها الفقهاء على قولين والراجح القول الثاني أنه يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل مع المضارب وتكون المضاربة معه صحيحة، ويجوز لرب المال كل التصرفات التى تجوز للمضارب .

١٢ـ مسألة تأجير المستأجر ما استأجره لغيره اختلف العلماء فيها على أقوال عدة والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن تأجير المستأجر للعين التى استأجرها يصح للمؤجر كما يصح لغير المؤجر ، ما لم يكن هناك شرط من مالك العين بعدم إجارتها لغيره فيعمل بمقتضاه ولا فرق عندهم بين أن يؤجرها بمثل ما استأجرها به أو بأكثر منه من جنسها أو غيره.

١٣ـ مسألة الإجارة مدة معلومة فما زاد فيسقطه من الأجرة هذه المسألة محل اتفاق إذا ضبطها بالشهر أو السنة فلا اختلاف بين الفقهاء – فيما نعلم – على كون الإجارة بهذا التحديد جائزة ما

دام قد عين الشهر أو السنة بداية ونهاية، فإذا أطلق الشهر أو السنة فإنه ينصرف إلى الأهلة عند الجمهور وهو الراجح .

١٤ـ مسألة تفاوت العوض فى الأجرة باختلاف وقت التسليم اختلف العلماء فيه على قولين والراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى ، وذلك لأن الجهالة منتفية فالعمل معلوم والبدل معلوم ، وصاحب العمل والعامل على علم بالأجرتين، وقد رضيا بهما ، فإن انتهى الخياط فى اليوم الأول استحق ما شرطا له ، لأن صاحب العمل يريد إنجازه بسرعة ولذلك زاد فى الأجرة ، وإن تأخر العمل إلى اليوم الثانى كان للعامل ما شرط له ، لأنه رضى بالأجرتين وعلم بهما علماً يمنع من المنازعة ، فإن استطاع أن ينتهى فى اليوم الأول بأخذ أجرته ، وإن تأخر إلى اليوم الثانى يأخذ ما اتفقا عليه ، فهو عبارة عن جعل الخيار للعامل ، ولا يوجد ضرر فى حالة الاختيار ، لأنه إذا اختار أمراً فكأنه ما عقد إلا عليه فيعاد كل عوض إلى وقته الذى حدد له وبذلك تنتفى الجهالة ، والنزاع الذى يترتب عليه .

١٥ . مسألة إذا خلط المغصوب بمالا يتميز به ،الراجح فيه ما جاء في الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمى ما نصه: [وسئل عمن خلط المغصوب وصار غير متميز فهل يملكه أو لا؟ فأجاب بقوله: إذا خلطه بما لا يتميز عنه ملكه سواء أكان من جنسه أ وغيره وسواء أكان ما خلطه به له أو لمالك آخر هذا هو المعتمد مذهباً ولا يكلف المالك أن يأخذه من المختلط بغير جنسه مطلقاً بخلاف المختلط بجنسه فإنه يجبر على أخذ بعض المختلط بالأجود أو المثل لا الأردأ].

١٦ـ مسألة الشفعة بين أهل الذمة والمسلمين الذي يظهر لى والله أعلم أن القول بعدم ثبوت حق الشفعة للكافر هو القول الراجح فى المسألة والله تعالى أعلى وأعلم.

١٧ـ مسألة الأرض التى فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكها هل تملك بالإحياء؟ اختلفوا في ما كان محازاً بالشراء ونحوه ، وما كان محازاً بالإحياء ،والراجح قول من حكم بسقوط الحقوق المكتسبة مطلقاً شراءً وإحياءً بعد صيرورة الأرض مواتاً وبوراً ، ثم إعطاء الحق للغير فى استغلالها وبعث الحياة فيها من جديد ، بشرط أن يكون ذلك مقروناً بإذن صادر من الدولة والله تعالى أعلم .

وبعد فإن رواية أبى الحارث – رحمه الله – من أهم الروايات التى رويت عن الإمام أحمد بن حنبل – رضى الله عنه – وتعد أكثر روايات أبا الحارث من المسائل والنصوص التى يعتمد عليها فى المذهب الحنبلى.

بل إن بعض هذه الروايات التى رواها أبو الحارث عن الإمام أحمد تعد من مفردات المذهب الحنبلى التى انفرد بها المذهب دون غيره من المذاهب كمثل مسألة الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين وغيرها.

وختاماً ، فهذا ما يَسَرَهُ الله لى بمَنِهِ وكَرَمِهِ جمعه فى هذا البحث معتذراً عن خطأ وقع أو نسيان حدث ، فالصواب من الله والخطأ والزلل منى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث الأخوة والأخوات وأن يجعل له القبول وأن يجعله لى ذخراً ينفعنى به يوم ألقاه ، فهو سبحانه المسئول المرجو الإجابة كما أسأله أن يجعل نفوسنا مطمئنة إليه عاكفة بهمتها عليه راهبة منه راغبة فيما لديه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأن لا يجعلنا ممن أغفل قلبه عن ذكره واتبع هواه وكان أمره فرطاً ولا يجعلنا من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أنه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

النص	السورة	رقم الآية
فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين	البقرة	١٦
وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	البقرة	٦٨: ٧١
وإذت يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل	البقرة	١٢٧
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	البقرة	١٨٥
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة	البقرة	١٨٨
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	البقرة	١٩٨
يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج	البقرة	٢١٦
لا تكلف نفس إلا وسعها	البقرة	٢٣٣
وأحل الله البيع وحرم الربا	البقرة	٢٧٥
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	البقرة	٢٨٠
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	البقرة	٢٨٢
فإن طبنا لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً	النساء	٤
يوصيكم الله فى أولادكم	النساء	١١
إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم	النساء	٢٩
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	النساء	٦٥
فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً	النساء	١٠٣
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	المائدة	٢
لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً	المائدة	٤٨
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان	المائدة	٩٠
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر	المائدة	٩١

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	الأنعام	٩٠
وجعل الليل سكناً	الأنعام	٩٦
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما	الأنعام	١٤٦
أن تقولوا إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا	الأنعام	١٥٦
ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم	الأنعام	١٦٥
ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم	الأعراف	١٥٧
خذ العف وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	الأعراف	١٩٩
وأذان من الله إلى الناس يوم الحج الأكبر	التوبة	٢
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق	التوبة	٢٩
وهم يجمحون	التوبة	٥٧
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	التوبة	٦٠
ويقبضون أيديهم	التوبة	٦٧
يسألونك عن الأنفال	الأنفال	١
وشروه بثمن بخسٍ دراهم معدودة	يوسف	٣٠
لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب	يوسف	١١١
قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بتيانهم من القواعد	النحل	٢٦
ثم كلى من كل الثمرات	النحل	٦٩
إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشان والمنكر والبغى	النحل	٩٠
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن	الإسراء	٣٤
فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة	الكهف	١٩
فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً	الكهف	٧٧

فأتبع سبباً	الكهف	٨٥
فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً	الكهف	٩٤
قال هم أولاء على أثرى	طه	٨٤
وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث	الأنبياء	٧٨-٧٩
فيمدد بسبب إلى السماء	الحج	١٥
وما جعل عليكم فى الدين من حرج	الحج	٧٨
أن تسألهم خرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين	المؤمنون	٧٢
والله خلق كل دابة من ماء	النور	٤٥
ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاص	الفرقان	٣
ويقون حجراً محجوراً	الفرقان	٢٢-٢٥
فالتقطه آل فرعون	القصص	٨
إن خير من استأجرت القوى الأمين	القصص	٢٦
قال إنى أريد أن أُنكحك إحدى ابنتى هاتين	القصص	٢٧
من إله غير الله يأتيكم بليلٍ تسكون فيه أفلا تبصرون	القصص	٧٢
فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحي الأرض بعد موتها	الروم	٥٠
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً	الأحزاب	٣٦
فهم على آثارهم يهرعون	الصافات	٧٠
وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون	الصافات	١٣٧-١٣٨
فلا يغررك تقلبهم فى البلاد	غافر	٤
لعلى أبلغ الأسباب أسباب السماوات	غافر	٣٦-٣٧
إنما السبيل على الذين يظلمون الناس	الشورى	٤٢
يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور	الشورى	٤٩
أولئك الذين حق عليهم القول	الأحقاف	١٨
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض	الجمعة	١٠

فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	الطلاق	٦
سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً	الطلاق	٧
وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله	المزمل	٢٠
وجعلنا النهار معاشاً	النبأ	١١

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الصفحة
١	من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا يشترطه المبتاع	٣٦
٢	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، من ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع	٤٠
٣	من أعتق غلاماً فماله له إلا أن يستئذنه سيده.	٤٢
٤	استسلف من رجلاً بكراً فقد من عليه إبل من إبل الصدقة.	٤٥-٤٦
٥	نهى عن أن يكون الحيوان مبيعاً مؤجلاً	٥٠
٦	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يداً بيد	٥٢
٧	نهى عن السلف فى الحيوان	-
٨	أن على رضى الله عنه باع جملاً يدعى عصيفيراً بأربعة أبعرة	-
٩	أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندى	٥٤-٥٥
١٠	إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذى عليه حال ، والذى له إلى أجله	٦٤
١١	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	٦٥
١٢	إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه	-
١٣	إن أعظم الذنوب عند الله أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء	-
١٤	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	-
١٥	من ترك حقاً أو مالاً فلورثته	٦٨
١٦	من ترك مالاً فلورثته	-
١٧	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه	٧٦
١٨	نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك	٨٠
١٩	لا تبع ما ليس عندك	-
٢٠	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته	٨٦

٢١	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب	٨٦
٢٢	العجماء جرحها جبار	١٠٤
٢٣	على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل	١٠٥
٢٤	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته	١٠٦
٢٥	الحيوان الضارى : يحظر الحائط ثم يرد الحيوان الضارى إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر	–
٢٦	الرجل جبار	١١٠
٢٧	من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم	١٠٦
٢٨	إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٣٦
٢٩	والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه	–
٣٠	إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً	–
٣١	دفع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين	–
٣٢	أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه	–
٣٣	لا تفعلوا ولو هم ببيعها وخذوا العشر من أثمانها	–
٣٤	أن اقتلوا خنازير أهل الذمة واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية	١٤١
٣٥	أمرنا بأن نتركهم وما يدينون ، وقد دانوا شرب الخمر وأكل الخنزير فلزمنا ترك التعوض لهم فى ذلك	–
٣٦	حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وأمر بحرقها	–
٣٧	من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به	١٥٦
٣٨	فى مسكينة غذا ماتت فأذوننى	–
٣٩	من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره	–
٤٠	من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده فى يدى رجل بعينه	–
٤١	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	–

٤٢	أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه	١٥٨
٤٣	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	١٦٢
٤٤	أن رجلاً مديناً أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه	–
٤٥	لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه	–
٤٦	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	–
٤٧	أعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه	–
٤٨	أتدرون أى يوم هذا	–
٤٩	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا	–
٥٠	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	–
٥١	أنت ومالك لأبيك	–
٥٢	لا شفعة للنصرانى	٢٤٣
٥٣	لا يترك بجزيرة العرب دينان	–
٥٤	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه	٢٤٠
٥٥	كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك بجزيرة العرب دينان	٢٣٤
٥٦	لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه	٢٤٤
٥٧	من أحيا أرضاً ميتة فهى له	٢٥٦
٥٨	أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها وهى لهم	–
٥٩	وإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمروها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها	–
٦٠	أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة	٢٥٤

٦١	إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما عليه أخذت من يده ودفعت إلى غيره	-
٦٢	أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارها وزرعتها قال: كل هنيئاً	-

ثالثاً : فهرس الأعلام

العلم	تاريخ وفاة	الصفحة
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى	٦٣٠	
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسى	٩٦٨	
محمد بن مفلح بن مفرج المقدسى الحنبلى	٧٦٣	
إبراهيم بن محمد بن صالم بن ضويان	١٣٥٣	
أبو الحسن عبى بن محمد بن حبيب الماوردى	٣٦٤	
أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله	٣٣٤	
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى	٢٦٦	
أحمد بن محمد بن هارون بن زيد البغدادى الخلال	٣١١	٧٤
محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة الجعفى البخارى	٢٥٦	٣٤
الحجاج بن مسلم	٢٦١	٣٥
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد	٢٧٥	-
محمد بن عيسى بن سورى بن الضحاك	٢٧٩	-
أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر الخراسانى النسائى	٣٠٣	١٧
أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقى	٤٥٨	-
أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى الحافظ	٣٠٧	٥٣
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير أبو بكر الخميرى	٢١١	١٤
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى	١٠٦	٣٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل	٧٤٠	٣٥

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى	٢٣	٣٥
أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن	١٧٥	٣٩
إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى	٢٤٠	–
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد	٥٩٥	٣٩
محمد بن إدريس بن العباس بن عثامن بن شافع المطلبى	٢٠٤	–
داود بن على بن خلف الأصفهانى	٢٧٠	٤٠
نافع أبو عبد الله القرشى العدوى	١١٧	٤٠
مالك بن أنس بن مالك الأصبحى	١٧٩	٤١
النعمان بن ثابت التيمى الكوفى أبو حنيفة	١٥٠	٤١
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم	٢٠٤	٤٢
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى	١٩١	٤٢
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادى الحنبلى ابن الفراء	٤٥٨	٤٥
أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميمونى	٢٧٤	٤٥
أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	–	٤٥
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى السمرقندى	٢٥٥	–
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابورى الشافعى	٣١١	–
سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى	٣٦٠	–
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى	٢٩٠	–

محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبد الرحيم الجوزجانى	٢٤٥	٤٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن الحارث بن غنم	٣٢	–
عامر بن شرحبيل الشعبى	١١٠	٤٨
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف	٦٨	٤٧
إسحاق بن راهوية بن إبراهيم بن مخلد	١٦١	٤٨
سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب	٩٣	٢١٦
مجاهد بن جبر المكى	١٠٤	–
حذيفة بن اليمان بن جابر العبسى	٣٦	–
سعيد بن جبير الوالبى	٩٥	–
زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب العلوى	١٢٢	٤٩
سمرة بن جندب	٥٩	٤٩
إسحاق بن إبراهيم بن جونى الصنعانى	–	–
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى	٣٥٤	–
أحمد بن على بن المثنى بن يحيى الموصلى	٣٠٧	–
عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة العبسى	٢٣٥	١٨
الحجاج بن أرطأة اللخمى	١٤٥	١٥
جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام السلمى	٧٨	٥١
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابورى	٤٠٥	٥٣
على بن الجعد بن عبيد البغدادى	٢٣٠	٢٣١
على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم	٤٠	٥٤

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	٤٣	٥٣
محمد بن منصور بن داود المعروف بالطوسى	٢٥٤	٥٩
الحسن بن ثواب أبو على الثعلبى المخرمى	٢٦٨	–
محمد بن سيرين الأنصارى البصرى	١١٠	–
عبيد الله بن الحسن الأصبهانى	٥١٧	–
القاسم بن سلام عبد الله أبى عبيد	٢٢٤	١٧
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى	٧٧٩	–
إبراهيم النخعى بن يزيد بن قيس	٩٦	٥٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى	١٦١	٦٠
سوار بن عبد الله بن قدامة التميمى	٢٤٥	–
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى	٨٥٧	٦١
عبد الرحمن بن الكمال الأسيوطى الشافعى	٩١١	–
طاووس بن كيسان اليمانى	١٠٦	–
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٢٠	٦٢
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى	١٢٧	٦٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى	١٠٤	–
عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدى أبو هريرة	٥٧	–
أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى	٢٤٤	–
على بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفرى	٥١٣	–
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذانى أبى الخطاب	٥١٠	٨١

محمد بن موسى بن أبى موسى النهريترى البغدادى أبو عبد الله	–	–
أحمد بن سعيد أبو العباس اللحيانى	–	٩٥
يزيد بن هارون بن زاذى السلمى	٢٠٦	–
عثمان بن موسى بن عبد الله الآمدى	٦٧٤	٩٥
زكرياء بن أبى زائدة خالد بن ميمون	١٤٧	٨٢
هشيم بن بشير بن القاسم السلمى	١٨٣	٨٣
أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافى الأثرم	٢٦٠	٨٣
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى	١٨٢	–
حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصارى المدنى	١١٣	٩٨
البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة الأوسى أبو عمارة	٧٢	٩٨
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى المالكى	٥٤٤	–
أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر الأندلسى القرطبى	٤٦٣	–
أبو محمد عطاء بن أبى رباح الجندى اليمانى	١١٤	–
محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج القرطبى	٦٧١	–
سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى	١٩٨	١٤
أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصرى المكى	١٥٠	–
أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأوسى الأنصارى المدنى	١٠٠	–
شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد الحافظ الكنانى العسقلانى	٨٥٢	–
أبو حامد محمد بن أحمد بن حبان التميمى	٣٥٤	–

أبو عائشة مسروق بن الجدع بن مالك الهمدانى الكوفى	٦٣	–
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شماخ بن مخزوم	٣٢	–
قتادة بن دعامة الرومى الأكمه	١١٧	١٤٢
مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب	٢٢٠	–
أبو عبد الله بن الفرج بن سمير	٢٢٥	–
أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حان بن هلال	٢٤٠	–
أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص	٣٧٠	–
أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمى الإفريقى التونسى	٨٠٣	–
شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفى	–	–
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى	١٤٨	–
أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى	١٥٧	١٠٩
أبو محمد سفيان بن حسن بن حسن السلمى الواسطى	–	١١٠
حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البتى الخطابى	٣٨٨	–
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى	٧٩٠	–
النعمان بن بشير سعد بن ثعلبة الأنصارى	٦٤	١٢٤
أبو جعفر الهاشمى عبد الخالق بن عيسى أحمد بن محمد	٤٧٠	–
شريح بن الحارث بن قيس الكندى	٨٧	–
عروة بن الزبير بن العوام	٢٥٦	–
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى	١٥٧	–
محمد بن أحمد بن على بن رزين	–	١٧٢

محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم أبو جعفر	٢٥٤	–
جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسى	٢٨٢	–
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزى المعروف بابن راهوية	٢٣٨	٤٨
محمد بن سيرين الأنصارى	١١٠	–
الحسن بن يسار البصرى	١١٠	–
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى	٣١٨	١٤٢
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى	٢٤٠	–
الليث بن سعد الفهمى	١٧٥	٣٩
سعد بن المسيب بن حزن المخزومى	٩٤	–
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصرى السدوسى	١١٨	١٢٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران	٩٥	–
سفيان بن الثورى بن سعيد بن مسروق	١٦١	–
الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى	٣٢٨	١٤٦
الحجاج بن أرطأة	–	١٥
يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف	–	١٨١
تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٧٢٨	–
محمد بن محمد بن محمد الغزالى	٥٠٥	١٥١
محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن أطفيش	١٣٣٢	١٨٥
الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى	٤٠٣	–
أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى	٢٨٠	–

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى أبو يعقوب	–	–
الحارث بن يزيد العكلى	–	–
إبراهيم بن محاسن بن عبد الملك بن على بن منجا	٦٥٧	٢١١
زفر بن الهذيل بن قيس النصرى	١٥٨	٢١١
محمد بن يوسف العبدوس الغرناطى الشهير بالمواق	٨٩٧	–
محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى الأزهرى الشافى	٩٢٦	٢١١
على بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدى المرداوى	٨٨٥	١٣
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى	٢٦٦	–
يحيى بن معين	٢٣٣	١١
يونس بن يزيد بن أبى نجاد الأيلى	١٥٩	–
عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى القرشى	١٩٧	–
أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدى	٩٧٤	–
على بن حسام الدين بن عبد الملك المتقى الهندى	٩٨٥	٢٢٢
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجى	٩٠	–
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشى الأموى	١٠١	٢٢٤
حماد بن أبى سليمان بن مسلم الكوفى مولى الأشعريين	١٢٠	–
عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبرى	٢٢٨	٢٢٤
محمد بن أحمد بن سهل السرخسى	٤٩٠	٢٢٥
محمد بن محمد الحطاب	٩٥٤	٢٢٥
إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى	٤٧٦	٢٢٥

يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووى	٦٧٦	٢٢٦
على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى	٤٥٦	–
الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشى	٣٣٥	٢٢٨
محمد بن سعد بن منيع	٢٣٠	٢٢٨
عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج	١٥٠	٢٢٨
محمد بن مسلم بن تدرس أبى الزبير	١٢٨	٢٢٩
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى	٨٥٥	٢٣٠
عثمان بن مسلم البتى	–	٢٣٠
نائل بن نجيح	–	–
على بن الجعد بن عبيد البغدادى	٢٣٠	–
يوسف بن موسى بن راشد الكوفى	٢٥٣	–
أبو داود الكاذى	–	–
أبو داود الخفاف	–	–

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١- الإجارة الواردة على عمل الإنسان د/ شرف بن على الشريف ، ط/دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢- الأجل فى عقد البيع / عبد الله أوزجان ، ط/دار النوادر للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣- الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ، ط/مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤- الأحكام السلطانية لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥- الأحكام السلطانية للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة ، ط/دار الاعتصام (ن.ت).

٦- الأحكام السلطانية للماوردى ، ط/ مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ-١٩١٣م.

٧- أحكام الشفعة فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة بالقانون الوضعى – عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، ط/ مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨- أحكام الغصب فى الفقه الإسلامى د/ حامد عبده سعد الفقى ، ط/ دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٩- أحكام القبض فى العقود فى الفقه الإسلاى أ.د/ نزيه حماد ، وهذا البحث مقدم إلى كلية دار العلوم لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) وهو بحث منسوخ على الآلة الكاتبة ١٩٧٣م.

١٠- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط/مطبعة الأوقاف الإسلامية فى دار الخلاف العلية ١٣٣٥هـ.

١١- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق/ على محمد البجاوى ، ط/دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢- أحكام المعاملات الشرعية لفضيلة الأستاذ / على محمد الخفيف المتوفى سنة ١٩٧٨م، ط/ دار الفكر العربى ، الطبعة الثالثة (ن.ت).

١٣- أحكام أهل الذمة لأبى عبد الله بن أبى بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، ط/دار ابن حزم (ن.ت).
١٤- أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سة ٧٥١هـ ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٥- أحكام تصرفات الوكيل فى عقود المعاوضات المالية دم سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمى ، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبى ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٦- الإحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / لجنة من العلماء ، ط/دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٧- إحياء الأراضى الموات – دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية – د/ محمود المظفر ، ط/دار الحق للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٨- اختلاف الحديث للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ وهو مطبوع بهامش الأم.
١٩- اختلاف الفقهاء لأبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ، ط/بدون ذكر اسم مطبعة (ن.ت).
٢٠- الاختيار لتعليل المختار للإمام / عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر (ن.ت).
٢١- الاختيار لعبد الله محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، تحقيق وتعليق/ زهير عثمان الجعيد ، ط/ دار الأرقم بن أبى الأرقم.
٢٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المسمى (تفسير أبى السعود) لمحمد بن محمد ابن مصطفى العمادى المولى أبى السعود المتوفى سنة ٩٨٢هـ ، ط/دار الفكر (ن.ت).

٢٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).
٢٤- الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبى محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحن بن عبد المحسن السلمان المتوفى سنة ١٤٢٢هـ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت).
٢٥- اساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، ط/ دا رالفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٦- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض ، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود أ.د/ محمد عبد المنعم البرى أ.د/ جمعة طاهر النجار ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٧- استيفاء الديون فى الفقه الإسلامى دراسة فقهية مقارنة د/ مزيد إبراهيم بن صالح المزيد، ط/دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٢٨- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٩- إسعاف المبطأ برجال الموطأ لأبى الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الأسيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، ط/دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، عيسى البابى الحلبى (ن.ت)، وهو مطبوع مع تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك.
٣٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، تحقيق د/ محمد محمد تامر ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
٣١- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل ، ط/مؤسسة الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٣٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام / جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف ، عماد البارودى ، ط/المكتبة التوفيقية (ن.ت).

٣٣- الإشراف على مذهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى المتوفى سنة ٣٠٩هـ ، تقديم / عبد الله عمر البارودى ، ط/ دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤- الإشراف على نكت الخلاف للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق / الحبيب ابن طاهر ، ط/ دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٥- الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ / على محمد عوض ، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٦- أصول البزدوى لعلى بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ابن عيسى بن مجاهد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢هـ ، ط/ مطبعة الفاروق الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٧- أصول السرخسى للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، تحقيق د/ رفيق العجم ، ط/ دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨- أصول الفقه الإسلامى أ.د/ بدران أبو العينين ، ط/ مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤.

٣٩- أصول الفقه الإسلامى أ.د/ وهبة الزحيلى ، ط/ دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٠- أصول الفقه لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، تحقيق د/ رفيق العجم ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١- أصول الفقه للشيخ / محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ، ط/ دار الفكر العربى (ن.ت).

٤٢- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى المتوفى سنة ١٩٥٨ ، ط/دار الحديث (ن.ت).

٤٣- أصول القانون التجارى د/ على الزينى ، ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٤٦م.
٤٤- أصول المضاربة الإسلامية ومدى انطباقها على شركات توظيف الأموال د/الهادى السعيد عرفة ، ط/ مطبعة الأمانة ، الناشر / مكتبة الجلاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٤٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لشيخ الإسلام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق/ عصام الدين الصبابطى ، ط/دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٧- الإفلاس فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، د/ عبد الغفار إبراهيم صالح ، ط/ مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٨- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث العربية والإسلامية بدار هجر ، ط/دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٩- الالتزامات فى الشرع الإسلامى لأحمد إبراهيم بك المتوفى سنة ١٩٤٥م ، ط/ دار الأنصار (ن.ت).
٥٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ط/دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ.
٥١- الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاث الفقهاء لأبى عمر يوسف ابن عبد البر الشهير بالنمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

٥٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لشيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت (ن.ت).
٥٣- أنوار البروق فى أنواء الفروق المسمى (بالفروق) لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، ط/عالم الكتب ، بيروت (ن.ت).
٥٤- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق/ أحمد بن سليمان بن أيوب ، ط/دار الفلاح ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٥- الأوهام الواقعة فى أسماء العلماء والأعلام ، إعداد / مصطفى بن قحطان الحبيب، ط/بدون اسم مطبعة ، قام بنشره أبو مهد النجدى (ن.ت).
٥٦- إيضاح المكنون فى الزيل على كش الظنون عن أسامى الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباتى البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، وهو مطبوع مع كشف الظنون ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت).
٥٧- الإيضاح للعلامة الشيخ/ عامر بن على الشماخى ، ط/ المطبعة الشرقية ، عمان ، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٥٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، ط/دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).
٥٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ط/ مطبعة السنة المحمدية ، ومطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
٦٠- البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د/ محمد محمد تامر ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، منشورات محمد على بيضون.
٦١- البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حبان الأندلسى المتوفى سنة ٨٤٥هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض ، د/ زكريا عبد المجيد النوتى، د/

أحمد النجولى الجمل ، أ.د/ عبد الحى الفرماوى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٢- بحوث فى القياس أ.د/ محمد محمود محمد فرغلى ، ط/ مطبعة الجبلاوى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط/ مطبعة الإمام ، القاهرة ١٩٧١م.

٦٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط/دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٨٢م.

٦٥- بدائع الصنائع للكاسانى ، ط/ مطبعة الإمام ، نشر/ زكريا على يوسف.

٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق/ خالد العطار ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٧- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام / محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، ط/ الناشر مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

٦٨- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق / صلاح بن محمد بن عويضة ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٩- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ،تحقيق أ/ عبد العليم الطحاوى وآخرون ، ط/ مطابع الأهرام التجارية، قليوب مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢.

٧٠- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، ط/مطبعة عيسى البابى الحلبى (ن.ت) وهو مطبوع بهامش الشرح الصغير.

٧١- البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسن يحيى ابن أبى الخير بن سالم العمرانى المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق/ قاسم محمد النورى ، ط/دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٢- تاج التراجم فى من صنف من الحنفية لزين الدين أبى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تحقيق/ إبراهيم صالح ، ط/ دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-١٩٩٢م.

٧٣- تاج العروس للإمام اللغوى السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، ط/ المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ ، الناشر/ دار صادر ، بيروت (ن.ت).

٧٤- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحا) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق / المكتب العلمى بدار إحياء التراث العربى ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٥- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق / محمد زكريا يوسف ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٧٦- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح الأزهار فى فقه الأئمة الزيدية لأحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، ط/ مطبعة عيسى الحلبى ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م.

٧٧- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ،ط/دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٨٦م.

٧٨- تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى المتوفى سنة ٢٦١هـ ، بترتيب نور الدين على بن أبى بكر الهيتمى المتوفى سنة ٨٠٧هت ، تحقيق د/عبد المعطى قلعجى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٧٩- تاريخ الفقه الإسلامى ونظرية الملكية والعقود د/ محمد مصطفى شلبى ، ط/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر (ن.ت).

٨٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ ، للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ط/ مكتبة الخانجى ، القاهرة ، دار الفكر (ن.ت).

٨١- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن على بن فرحون اليعمرى المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، ط/ المطبعة البهية ، مصر ١٣٠٢هـ.
٨٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية (ن.ت).
٨٣- التجريد لنفع العبيد المسمى (بحاشية البيجرمى) على شرح منهاج الطلاب للشيخ/ سليمان محمد البيجرمى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٤- تحرير الوسيلة للسيد مصطفى الخمينى ، ط/ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، مؤسسة العروج ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات فى دار الفكر ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، وهو مطبوع مع حواشى الشروانى عليهز
٨٦- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/ مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٨٧- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق ومراجعة أ.د/ عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٨٨- تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).
٨٩- تذهب الكمال فى أسماء الرجال لصفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى المتوفى سنة سنة ٦٢٣هـ ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ١٣٠١هـ.
٩٠- ترتيب السنوف فى أحكام الوقوف لعلى حيدر المتوفى سنة ١٩٣٥م ، ط/مطبعة بغداد، الطبعة الأولى ١٩٥٠م.

٩١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضى أبى الفضيل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى البستى المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود، ط/دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٩٢- التركة والميراث فى الإسلام مع مدخل فى الميراث عند العرب واليهود والرومان بحث مقارن أ.د/ محمد يوسف موسى ، ط/ مطبعة المعرفة (ن.ت).

٩٣- التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى لعبد القادرة عودة المتوفى سنة ١٩٥٤م ، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٤- التصرفات والوقائع الشرعية د/ محمد زكى عبد البر ، ط/ دار القلم (ن.ت).

٩٥- التعريفات للإمام على بن محمد على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٥هـ ، تحقيق/ إبراهيم الإبيارى ، ط/دار الكتاب العربى ، بيروت.

٩٦- تفسر القرآن العظيم للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق/ سامى بن محمد السلامة ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٧- تفسير ألفاظ المكلفين فى العقود والتصرفات الانفرادية د/ محمد محمود الطلافحة، تقديم الشيخ/ نوح على سلمان القضاة ، ط/عماد الدين للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٩٨- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، تأليف / لجنة من العلماء ، إشراف/ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩٩- التقابض فى الفقه الإسلامى وأثره على البيوع المعاصرة تأليف / علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

١٠٠- التقرير والتحبير فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠١- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على الشهير الطورى المتوفى سنة ١١٣٨هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، الطبعة الثانية (ن.ت) وهو مطبوع مع البحر الرائق.

١٠٢- تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ/ محمد نجيب المطيعى ، والتكملة الثانية ،ط/ مطبعة الإمام ، دار الفكر ، بيروت (ن.ت).

١٠٣- تكملة فتح القدير لقاضى زادة شمس الدين أحمد بن قود ، ط/ عيسى البابى الحلبى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

١٠٤- التكميل لما تخرجه من إرواء الغليل للشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط/بدون ذكر اسم مطبعة (ن.ت).

١٠٥- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ أبى الفضل شهاي الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، ط/مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

١٠٦- تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط/دار الكتب العلمية (ن.ت).

١٠٧- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ط/مؤسسة التاريخ العربى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٨- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لمحمد على بن حسين مفتى المالكية، ط/دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ ، وهو مطبوع بهامش الفروق.

١٠٩- تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، ط/الدار المصرية للتأليف والترجمة (ن.ت).

١١٠- التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ/ عبد الرؤوف بن المناوى المتوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق د/ عبد الحميد صالح حمدان ، ط/ عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١١- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين ، تركى فرحان المصطفى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٢- جامع البيان فى تأويل القرآن المسمى (بتفسير الطبرى) لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م وهو من منشورات محمد على بيضون.

١١٣- جامع العلوم والحكم للإمام / الحافظ الفقيه زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى ثم الدمشقى الشهير بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١٤- جامع الفصوليين لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاض سماونة ، ط/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.

١١٥- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، د/ محمود حامد عثمان ، ط/دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٦- الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم بن محمد بن إدريس الرازى المتوفى سنة ٣٢٧هـ ، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

١١٧- جزء شرح الطوفى لحديث [لا ضرر ولا ضرار] ، ط/ دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م ، وهو مطبوع مع المصلحة فى التشريع الإسلامى أ.د/ مصطفى زيد.

١١٨- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى المتوفى سنة ١٢٨٥هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت (ن.ت).

١١٩- جواهر الإكليل شرح خليل لصالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر (ن.ت).

١٢٠- الجواهر الحسان فى تفسير القرآن المسمى تفسير الثعالبى للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبى زيد الثعالبى المالكى المتوفى سنة ٨٧٥هـ ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض،

الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ، ط/دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢١- جواهر العقود ومعين القضاة والوقعين لمحمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى ، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، محمد بن الحسن الشيبانى ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٢- حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢٣- حاشية البيجرمى على متن المنهاج أى على منهاج الطلاب للشيخ / سليمان ، ط/عيسى البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

١٢٤- حاشية التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ ، ط/ بالهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٢٥- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ/ سليمان بنعمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، ط/المكتبة التجارية الكبرى بمصر (ن.ت).

١٢٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، ط/دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى (ن.ت).

١٢٧- حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن عبد الرزاق ابن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، ط/مصطفى البابى الحلبى ، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م ، وهو مطبوع مع نهاية المحتاج.

١٢٨- حاشية الرشيدى والشبراملسى على نهاية المحتاج ، ط/ مصطفى الحلبى (ن.ت).

١٢٩- حاشية الروض المربع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى الحنبلى المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، ط/بدون اسم مطبعة (ن.ت).

١٣٠- حاشية الشيخ / أحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٤هـ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام / شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، ط/دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣١- حاشية العلامة البنانى للشيخ/ عبد الرحمن بن جاد الله اللبنانى المغربى المالكى المتوفى سنة ١١٩٨هـ ، ط/ مطبعة دار غحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى (ن.ت).
١٣٢- حاشية القليوبى على منهاج الطالبين للشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى (ن.ت).
١٣٣- حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، ط/دار الفكر ، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٣٤- الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق/ محمود مسطرجى ، د/ ياسين ناصر ، محمود الخطيب ، د/ عبد الرحمن شميلة الأهدل، د/ أحمد حاج ، محمد شيخ ماحى.
١٣٥- الحاوى للقناوى فى الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون للإمام العلامة / جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣٦- حجة الله البالغة لأحمد ، المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى ، ط/إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.
١٣٧- الحجة على أهل المدينة لأبى عبد الله المتوفى سنة ١٨٩هـ ، تحقيق/ مهدى حسن الكيلانى القادرى ، ط/ عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤٠٣هـ.
١٣٨- حدود ابن عرفة لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى المتوفى سنة ٨٠٣هـ، ط/مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، وهى مطبوعة مع شرح الرصاع عليه.
١٣٩- حق الرجوع بالإفلاس دراسة فقهية مقارنة / محيي الدين يعقوب أبو الهول ، ط/دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
١٤٠- حق المشترى فى فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة د/ أبو الخير عبد الونيس الخويلدى ، ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ٢٠٠٦م.

١٤١- الحكم الوصفى عند الأصوليين أ/ سعيد على محمد الحميرى ، ط/ المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
١٤٢- الحواشى الرقيقة والتعاليق الأنيقة على جامع الفصوليين لخير الدين الرملى ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.
١٤٣- الحوالة فى الفقه الإسلامى وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة أ.د/ سعيد أبو الفتوح ، ط/دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٤٤- خبر الواحد لسهير رشاد مهنا ، ط/ دار الشروق ، الطبعة الأولى (ن.ت).
١٤٥- الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تحقيق/ قصى محب الدين الخطيب ، ط/ المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.
١٤٦- الخطأ فى نطاق المسئولية التقصير د/ عبد الحكيم فودة ، ط/دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا (ن.ت).
١٤٧- الدر النتقى فى شرح الملتقى لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى الدمشقى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى (ن.ت) ، وهو مطبوع بهامش مجمع الأنهر.
١٤٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر المتوفى سنة ١٩٣٥م ، تحقيق المحامى/ فهمى الحسينى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
١٤٩- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق/ محمد عبد المعيد ضان ، ط/مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر ، آباد ، الهند ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.
١٥٠- دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى للشيخ / باقر الأيروانى ، ط/ المركز العالمى للعلوم الإسلامية ، مطبعة أمين ، قم ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٥١- دستور العلماء وجامع العلوم فى اصطلاحات الفنون للقاضى عبد النبى ابن عبد الرسول لأحمد بكرى ، عرب عباراته الفارسية / حسن هانى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٥٢- الدعائم الخلفية للقوانين الشرعية د/ صبحى محمصانى ، ط/ دار العلم للملايين (ن.ت)

١٥٣- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للإمام / مرعى بن يوسف الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٨٩هـ.

١٥٤- الديباج المذهب فى معرفة علماء المذهب للإمام / برهان الدين إبراهيم بن على بن محم بن فرحون اليعمرى المتفوى سنة ٧٩٩هـ ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).

١٥٥- الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة.

١٥٦- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لمحمبد بن عبد الرحمن الدمشقى ، ط/ المطبعة العامرة الشرفية ، بمصر ، الطبعة الثانية ١٣١٨هـ ، وهو مطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعرانى.

١٥٧- رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ط/شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٨- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى شرف الدين الحسينى بن أحمد بن الحسين بن أحمد الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، ط/دار الجيل ، بيروت (ن.ت).

١٥٩- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى المعروف بالشهيد الثانى، المتوفى سنة ٩٦٥هـ ، ط/ دار الكتاب العربى ، مصر ١٣٧٨هـ.

١٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام / محيي الدين النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).

١٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، إشراف / مكتب البحوث والدراسات ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٥م.

١٦٢- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام/ موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، ط/مكتبة الكليات الأزهرية (ن.ت).

١٦٣- زاد المستقنع للإمام أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تحقيق / على محمد عبد العزيز ، ط/ مكتبة النهضة الحديثة (ن.ت).
١٦٤- زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٤م.
١٦٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير الصنعانى ، ط/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
١٦٦- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزوينى أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى ، ط/دار الفكر ، بيروت.
١٦٧- سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط/دار الفكر (ن.ت).
١٦٨- سنن الدارقطنى للإمام على بن أبو الحسن الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة ٣٧٥هـ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١٦٩- سنن الدارمى (مسند الدارمى) للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، تحقيق/ فواز أحمد زمرى ، خالد السبع العلمى ، ط/دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٧٠- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق/محمد عبد القادر عطا ، ط/دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٧١- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٧٢- سنن النسائى الكبرى للإمام / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى ، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٧٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وغيره ، ط/ مؤسسة الرسالة (ن.ت).

١٧٤- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ / محمد بن محمد بن مخلوف المتوفى سنة ١٣٦٠هـ ، ط/ دار الفكر (ن.ت).
١٧٥- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٩٨هـ ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).
١٧٦- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبد الحى بن أحمد العكرى الدمشقى ، الموفى سنة ١٠٨٩هـ ، ط/دار الكتب العلمية (ن.ت).
١٧٧- شرح الأزهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ ، ط/ مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
١٧٨- شرح الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ ، ط/ مطبعة حجازى ، الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ.
١٧٩- شرح الإسنوى المسمى (بنهاية السول) للإمام / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، ط/ مطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).
١٨٠- شرح البرخس على منهاج الوصول فى علم الأصول ط/ صبيح (ن.ت).
١٨١- شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى المتوفى سنة ١٢٥٨هـ ، ط/مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
١٨٢- شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠هـ ، ط/دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، القاهرة (ن.ت).
١٨٣- شرح الزرقانى على مختصر خليل للإمام / محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى البصرى الأزهرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
١٨٤- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقانى ، ط/ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
١٨٥- شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٦- شرح الزركشى على مختصر الخرقى لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨٧- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويس ، ط/ المكتب الإسلامى ، دمشق ، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٨٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ط/مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه (ن.ت).

١٨٩- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ط/دار غحياء التراث العربى ، بيروت (ن.ت).

١٩٠- شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق/ مصطفى أحمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ (ابن المؤلف) ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩١- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ط/دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة (ن.ت).

١٩٢- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، ط/دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٩٣- شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) فى أصول الفقه للشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على القنوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د/ محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد ، ط/ مكتبة العبيكان بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩٤- شرح المجلة لسليم رستم باز اللبنانى المتوفى سنة ١٩٢٠م ، ط/ دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩٥- شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى القاسم بن عيسى بن ناجر التنوخى القروى المتوفى سنة ٨٣٧هـ ، ط/ مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢هـ-١٩١٤م ، وهو مطبوع مع شرح زروق على الرسالة.

١٩٦- شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ ، ط/ مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢هـ-١٩١٤م ، وهو مطبوع مع شرح ابن ناجى على الرسالة.

١٩٧- شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت (ن.ت).

١٩٨- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق/ عصام الصبابطى ، حازم محمد عماد عامر ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٩٩- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى (ن.ت).

٢٠٠- شرح كتاب النيل شفاء العليل للعلامة / محمد بن يوسف بن أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، ط/ مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠١- شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك للإمام / صالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى المتوفى سنة ١٢٨٥هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى وشركاه ، مصر (ن.ت).

٢٠٢- شرح معانى الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق/محمد زهرى النجار ، ط/دار الكتب العلمية ن بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٠٣- شرح منتهى الإرادات والدقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠٤- الشركات فى الفقه الإسلامى أ.د/ رشاد حسن خليل ، ط/ المكتبة التوفيقية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠٥- الشركات فى الفقه الإسلامى أ/ على الخفيف ، ط/ معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية (ن.ت).

٢٠٦- شفاء العليل فى بيان الشبه والمحيل ومسالك التعليل للشيخ / محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق د/ حمد الكبيسى ، ط/مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٢٠٧- صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستى السجستانى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠٨- صحيح ابن خزيمة للإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى المتوفى سنة ٣١١هـ ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعمى ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٠٩- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى ،ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

٢١٠- ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى أ.د/ محمد أحمد سراج ، ط/ سعد سمك للنسخ والطباعة.

٢١١- ضمان المتلفات فى الفقه الإسلامى د/ سليمان محمد أحمد ، ط/ مطبعة ، السعادة، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١٢- الضمان فى الفقه الإسلامى لعلى الخفيف ، ط/ المطبعة الفنية الحديثة ١٩٧١م.

٢١٣- الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ / على الخفيف ، ط/ معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م.

٢١٤- الضمان فى عقد الإجارة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، إعداد / أفنان بنت محمد عبد المجيد التلمسانى ، وهو بحث مقدم لنيل درجةى الماجستير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢١٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، ط/ دار الجيل ، بيروت (ن.ت).

٢١٦- الضوء اللمع لأهل القرن التاسع للمؤرخ / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، ط/دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١٧- ضوابط العقد فى الفقه الإسلامى د/ عدنان خالد التركمانى ، ط/ دار المطبوعات الحديثة (ن.ت).
٢١٨- ضوابط العقود أ.د/ عبد الحميد محمود البعلى ، ط/ دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة ، الطبعة الأولى (ن.ت).
٢١٩- ضوابط العقود –دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى وفقهه- أ.د/عبد الحميد البعلى ، ط/ دار التوفيق النموذجية ، الطبعة الأولى (ن.ت).
٢٢٠- ضوابط العقود فى الفقه الإسلامى د/ عبد الحميد البعلى ط/ مكتبة وهبة ، القاهرة .
٢٢١- طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، ط/دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).
٢٢٢- طبقات الشافعية لعبد الرحمن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٢٣- الطبقات الكبرى لابن سعد لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق د/ حمزة النشرتى ، الشيخ / عبد الحفيظ فرغلى ، د/ عبد الحميد مصطفى ، ط/ المكتبة القيمة ، القاهرة (ن.ت).
٢٢٤- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصرى الزهرى المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق / إحسان عباس ، ط/ دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.
٢٢٥- طريق الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضى / أبى على الحسين بن محمد بن أحمد المروزى الشافعى المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٥٢٣) فقه شافعى.
٢٢٦- طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ ، تحقيق الشيخ/ خالد عبد الرحمن العك ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٢٧- العبر فى خبر من عبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد ، ط/ مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م.
٢٢٨- العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ /إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الفرض الحنبلى المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، على منظومة عمدة كل فارض فى علم الوصايا والفرائض

المعروفة بألفية الفرائض للشيخ/ صالح بن حسن البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١١٢١هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢٩- العرف والعادة فى رأى الفقهاء أ.د/ أحمد فهمى أبو سنة ، ط/دار الكتاب الجامعى (ن.ت).

٢٣٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرفاعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق الشيخم على محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، ط/دار الكتب العلمة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٣١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام / أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٢- عقد السلم وأثره فى التنمية الاقتصادية أ.د/ محمد بن أحمد الصالح ، ط/مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٣٣- العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام لأبى محمد بن عبد الله ابن على بن عبد الله بن سلمون الكنانى المتوفى سنة ٧٤١هـ ، ط/ المطبعة البهية ، مصر ١٣٠٢هـ.

٢٣٤- العقيدة فى الله للأشقر ، ط/ دار النفائس ، الأردن (ن.ت).

٢٣٥- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦م ، ط/ مكتبة الدعوة الإسلامية ، الطبعة الثامنة (ن.ت).

٢٣٦- عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ للشيخ / أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين المتوفى سنة ٧٦٥هـ ، تحقيق/ عبد السلام أحمد التونجى الحلبى ، ط/مكتب الأعلام والبحوث الإسلامية ، بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-١٩٩٥م.

٢٣٧- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت (ن.ت).

٢٣٨- العناية شرح الهدايةخ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الثانية ، وهو مطبوع بهامش تكملة شرح فتح القدير.
٢٣٩- عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٤١٥هـ.
٢٤٠- العين مرتباً على حروف المعجم ، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى سنة ١٧٠هـ، تحقيق د/ عبد الحميد هنداوى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣مز
٢٤١- غريب الحديث لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٢٤٢- غريب الحديث لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة٣٨٨هـ ، تحقيق/ عبد الكريم الغرباوى ، ط/جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٤٣- غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق/ لجنة من مجمع اللغة العربية منهم: د/ حسين محمد شرف ، د/محمد مهدى علام وغيرهما، ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٢٤٤- الغريب المصنف لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق د/ محمد المختار العبدى ، ط/المجمع التونسى للعلوم والأدب والفنون ، دار سحنون ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٤٥- الفائق فى غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٤٦- الفتاوى الإنفروية فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، لمحمد بن الحسينى المتوفى سنة ١٠٩٨هـ ، ط/ المطبعة المصرية ، ببولاق ١٢٨١هـ.

٢٤٧- الفتاوى البزازي وهى المسماة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ ، وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٢٤٨- فتاوى السبكى للإمام أبى الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (ن.ت).

٢٤٩- الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند.

٢٥٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ ، ط/ شركة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

٢٥٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ ، ط/ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بهر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

٢٥٣- الفروع وتصحيح الفروع لمحمد مفلح المقدسى أبو عبد الله المتوفى سنة٧٦٢هـ ، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ.

٢٥٤- الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ، ط/دار الآفاق الجديدة (ن.ت).

٢٥٥- الفروق المسمى أنوار البروق فى أنواء الفروق لشهاب الدين أبى العباس بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.

٢٥٦- الفصل فى الملل والأهواء والنحل للإمام / أبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / أحمد شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٥٧- الفقه الإسلامى مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه د/ محمد يوسف موسى ، ط/دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٥هـ -١٩٧١م ، وهو بحث منشور فى كتابه الفقه

الإسلامى اساس التشريع من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية.

٢٥٨- الفقه الإسلامى وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، ط/دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥٩- فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ، ط/ بدون اسم مطبعة، بيروت (ن.ت).

٢٦٠- فقه المعاملات المالية د/ محمد على صياد ، د/ على أحمد القليصى ، ط/ بدون اسم مطبعة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٦١- الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف / عبد الرحمن الجزيرى ، ط/بدون اسم مطبعة (ن.ت).

٢٦٢- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للعلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، تحقيق / محمد بدر الدين أبو فراس النعانى ، ط/دار الكتاب الإسلامى (ن.ت).

٢٦٣- فواتح الرحموت للعلامة / عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة ١٢٢٥هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

٢٦٤- فواتح الرحموت للعلامة عبد العكى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت) وهو مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول.

٢٦٥- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٥هـ ، ط/دار الفكر ، بيروت (ن.ت).

٢٦٦- فيض الإله المالك لعمر بركات محمد بركات ، ط/ مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٧٤هـ.

٢٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوى ، ط/المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م.

٢٦٨- القاموس الفقهه لسعدى أبو حبيب ، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٦٩- القاموس القويم للقرآن الكريم أ/ إبراهيم أحمد عبد الفتاح ، ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٢٧٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ، ط/دار الجيل ، بيروت (ن.ت).

٢٧١- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، ط/مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧٢- قواعد الفقه الإسلامى من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تأليف / محمد الروكى ، ط/دار القلم، دمشق ، مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧٣- قواعد الفقه الكلية أ.د/ محمود عبد الله العكازى ، ط/ بدون اسم مطبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

٢٧٤- قواعد الفقه للمؤلف / محمد عميم الإحسان المجددى البركتى ، ط/ دار الصرف بيلشرز (ن.ت).

٢٧٥- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى ، ط/دار الصرف بيلشرز (ن.ت).

٢٧٦- القواعد الفقهية أ.د/ عبد العزيز محمد عزام ، ط/دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٧٧- القواعد الفقهية مفهومها – نشأتها – تطورها - دراسة مؤلفاتها – أدلتها – مهمتها- تطبيقاتها ، على أحمد الندوى ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧٨- القواعد فى الفقه الإسلامى لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢٧٩- القواعد والأصول الجاعة والفروق والتقاسيم النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى، المتعوفى سنة ١٣٧٦هـ ، تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقى ، صبحى محمد رمضان، ط/ مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٨٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ ، تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود ، ط/عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨١- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام / محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق/ محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب ، ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٨٢- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد على بن شيخ على ابن قاضى محمد حامد المتوفى سنة ١١٥٨هـ ، ط/ دار صادر ، بيروت (ن.ت).

٢٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٤٦هـ، تحقيق / هلال مصيلحى هلال ، ط/ دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٨٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، تحقيق وطبع/ مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد النجارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٨٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلى الحنبلى المتوفى سنة ١١٩٢هـ ، تحقيق محمد بن ناصر العجمى ، ط/ دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨٧- كفاية الأحكام للمحقق السبزوارى قدة المتوفى سنة ١٠٨٠هـ ، ط/ حجرية ، مدرسة صدر مهدوى ، أصفهان ، مهر ، قم (ن.ت).

٢٨٨- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار لأبى بكر محمد الحسينى الحصنى المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، تحقيق/ كامل محمد عويضة ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٢٨٩- الكليات لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، تحقيق د/ عدنان درويش ، محمد المصرى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٩٠- اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى المتوفى سنة ١٢٩٨هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٩١- لسان الحكام فى معرفة الأحكام لإبراهيم بن أبى اليمن محمد الحنفى ، ط/ البابى الحلبى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٩٢- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١هـ ، ط/دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى (ن.ت).

٢٩٣- المؤتلف والمختلف لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق/موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط/دار الغرب الإسلامى (ن.ت).

٢٩٤- المادة ٢٣٨ من القانون اللبنانى من كتاب الشفعة لزهدى يكن ، نشر دار النهار ، بيروت (ن.ت).

٢٩٥- المادة ٩٣٥ من القانون المصرى ، ط/ دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٩٧٦م.

٢٩٦- مبدأ الرضا فى العقود د/ على محيي الدين على القرة داغى ، ط/دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٩٧- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٩٨- المبدع فى شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٩٩- المبسوط فى فقه الإمامية للشيخ الطوسى المتوفى سة ٤٦٠هـ ، تحقيق/ محمد تقى الكشفى ، ط/المكتبة المرتضوية الحيدرية ، طهران (ن.ت).

٣٠٠- المبسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ٤٩٠هـ ، ط/ مطبعة السعادة ، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٠١- متن التسهيل فى الفقه على مذهب الإمام الربانى أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه للشيخ الإمام أبى عبد الله محمد بن على أسباسلار البعلى الحنبلى ، تحقيق/ عبد الله بن صالح الفوزان ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت).

٣٠٢- المجروحين لأبى حاتم محمد بن حبان البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد ، ط/دار الوعى ، حلب (ن.ت).
٣٠٣- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لأحد بن عبد الله القارى ، دراسة وتحقيق د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سلميان ، د/ محمد إبراهيم أحمد على ط/تهامة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٠٤- مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية ط/كارخانة تجارت كتب ، آرام باغ ، كراتشى (ن.ت).
٣٠٥- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ، ط/دار إحياء التراث العربى (ن.ت).
٣٠٦- مجمع الضمانات فى فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان للعلامة/ أبى محمد ابن غانم بن محمد البغدادى المتوفى سنة ١٠٣٠هـ ، تحقيق أ.د/ محمد أحمد سراج ، أ.د/على جمعة محمد ، ط/ دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠٧- مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلى المتوفى سنة ٩٩٣هـ ، ط/ جامعة المدرسين ١٤٠٣هـ.
٣٠٨- مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقق/ زهير عبد المحسن سلطان ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٠٩- المحلى لأبى محمد على بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت (ن.ت).
٣١٠- مختصر اختلاف العلماء لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ، اختصار أبى بكر الجصاص الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد ، ط/دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣١١- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، تحقيق/ زهير الشاويش ، ط/المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٣هـ

٣١٢- مختصر المنتهى لابن الحاجب جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن يونس المصرى المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، ط/ مطبعة كرستان العلمية ن بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٣١٣- المختصر النافع فى فقه الإمامية للمحقق الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، بإشراف الشيخ القمى ، ط/ مؤسسة البعثة ، طهران ، دار التقريب ، القاهرة ١٤١٠هـ.

٣١٤- مختصر خليل فى فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن موسى المالكى المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، ط/مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ-١٩٢٢م

٣١٥- مختصر سنن أبى داود للحافظ زكى الدين أبى محمد عبد العظيم ابن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، ط/ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

٣١٦- المدخل الفقهى العام أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٩٦١م.

٣١٧- المدخل الفقهى العام للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا ، ط/ دار الفكر مطبعة طربيت ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٣١٨- المدخل إلى القانون أ.د/ حسن كيره ، ط/ منشاة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

٣١٩- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا ، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٢٠- المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكة والعقود فيه د/ محمد مصطفى شلبى ط/دار النهضة العربيةخ ، بيروت ، لبنان.

٣٢١- المدخل للفقه الإسلامى أ.د/ عيسوى أحمد عيسوى ، ط/مكتبة سيد عبد الله وهبة، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٣٢٢- المدخل للفقه الإسلامى د/ محمد سلام مدكور ، ط/دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

٣٢٣- مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام ، د/ سعيد سعد مرطان ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٢٤- المدونة الكبرى للإمام / مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون ابن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن قاسم ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٢٥- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، رواية سحنون بن سعيد التنوخى ، عن الإمام / عبد الرحمن قاسم ، ط/ مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى (ن.ت).
٣٢٦- مدى تبعية الثمر والشجر والزرع لأصله فى البيع د/ مصباح المتولى السيد حماد ، ط/دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٢٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام / أبى محمد عبد الله ابن أسعد اليافعى اليمنى المتوفى سنة ٧٦٨هـ ، ط/ دا رالكتاب الإسلامى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٢٨- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان للمرحوم محمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ، ط/ المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الثالثة ١٩٩٠م.
٣٢٩- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، ط/المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٠٩م.
٣٣٠- المسئولية التعاقدية فى الفقه الإسلامى لجمال الدين محمد عطوة ، وهى رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون لنيل درجة العالمية الدكتوراة ١٩٧٩م.
٣٣١- المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية فى القانون المدنى للمستشار / أنور العمروسى، ط/دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٣٣٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق / زهير الشاويش ، ط/المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٣٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية للإمام إسحاق بن منصور المروزى ، ط/ عمادة البحث العلمى ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
٣٣٤- المسائل الفقهية للإمام / محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء المعروف بالقاضى أبى يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، ط/ مكتبة المعارف ، الرياض ، مكتبة مشكاة الإسلامية (ن.ت).

٣٣٥- مسالك الأفهام للشهيد الثانى العالمى المتوفى سنة ٩٦٦هـ ، ط/ مؤسسة المعارف الإسلامية ، بهمن ، قم ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٣٦- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله بن حمدوية أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٣٧- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).
٣٣٨- مسند ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق / عادل بن يوسف العزازى ، وأحمد بن فريد المزيدى ،ط/دار الوطن، الرياض ١٩٩٧م.
٣٣٩- مسند ابن الجعد لعلى بن الجعد بن عبيد البغدادى المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، ط/ مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٤٠- مسند أبى يعلى لأحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق / حسين سليم أسد ، ط/دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٤١- مسند إسحاق بن راهوية لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلى ، تحقيق دمعبد الغفور بن عبد الحق البلوشى ، ط/كتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٤٣- مسند الإمام الشافعى للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
٣٤٤- مسند الحميدى لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدى ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى، ط/دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبى ، بيروت (ن.ت).
٣٤٥- مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق/ أيمن على أبو ليمان ، ط/مؤسسة قرطبة ، القاهرة ١٤١٦هـ.

٣٤٦- مسند الشافعى للإمام / محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
٣٤٧- مسند الشاميين للإمام / سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق/ حمدى بن عبد المجيد السلفى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٣٤٨- مسند الشهب للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى المتوفى سنة ٤٥٤هـ، تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٣٤٩- المسند للشاشى لأبى سعيد العيثم بن كليب الشاشى المتوفى سنة ٣٣٥هـ ، تحقيق د/محفوظ الرحمن زين الله ، ط/ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ١٤١٠هـ.
٣٥٠- مصادر الالتزام أ.د/ عبد الحى حجازى ، ط/ مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الأولى ١٩٥٤م.
٣٥١- مصادر الالتزام أ.د/ عبد المنعم فرج الصدة ، ط/ دار النهضة العربية ، القاهرة (ن.ت).
٣٥٢- مصادر الحق فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالفقه الغربى أ.د/ عبد الرزاق السنهورى المتوفى سنة ١٩٧١م ، ط/ المجمع العلمى العربى الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٥٣م.
٣٥٣- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط/المكتبة العلمية ، بيروت (ن.ت).
٣٥٤- مصطلح الحديث أ.د/ إبراهيم الدسوقى الشهاوى ، ط/دار وسام للطباعة ، حلوان (ن.ت).
٣٥٥- المصنف فى الأحاديث والآثار لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، ط/ مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٥٦- المصنف للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن حمام بن نافع الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى ، ط/المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
٣٥٧- المطلع على أبواب الفقه للإمام محمد بن أبى الفتح الحنبلى المتوفى سنة ٧٠٩هـ ، تحقيق/محمد بشير الأدلبى ، ط/المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٥٨- المعارف لأبى محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة المتوفى سنة ٢١٣هـ ، تحقيق د/ثروت عكاشة ، ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة السادسة ١٩٩٢م.

٣٥٩- معالم السنن لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، ط/ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.
٣٦٠- معالم القربة فى أحكام الحسبة لمحمود بن محمد بن أحمد القرشى ، عُرِفَ بابن الأخوة، عنى بنقله وتصحيحه / روين ليوى ، ط/ مكتبة المتنبى (ن.ت).
٣٦١- المعاملات الشرعية المالية د/ أحمد إبراهيم بك المتوفى سنة ١٩٤٥هـ ، ط/ المطبعة الفنية، القاهرة ١٣٥٥هـ -١٩٤٦م .
٣٦٢- المعاملات الشرعية المالية لفضيلة الأستاذ الشيخ/ أحمد إبراهيم بك المتوفى سنة ١٩٤٥م، ط/المطبعة الفنية ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
٣٦٣- المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للشيخ أحمد أبو الفتح المتوفى سنة ١٩٤٦م ، ط/ مطبعة البوسفور ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ-١٩١٣م.
٣٦٤- المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للشيخ/ أحمد أبو الفتح ، المتوفى سنة ١٩٤٦م ، ط/ مطبعة البوسفور ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ-١٩١٣م.
٣٦٥- المعتمد فى أصول الفقه للإمام أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، تحقيق الشيخم خليل الميس ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٦٦- المعجم الأوسط للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، ط/دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٦٧- معجم البلدان لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى ، ط/ دار الفكر ، بيروت (ن.ت).
٣٦٨- معجم البلدان للإمام / شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلى ، ط/دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٦٩- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق/ حمدى بن عبد المجيد السلفى ، ط/ مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.

٣٧٠- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة.
٣٧١- معجم المؤلفين فى تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت (ن.ت).
٣٧٢- معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء د/ نزيه حماد ، ط/المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٧٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ط/دار الفضيلة ، القاهرة (ن.ت).
٣٧٤- المعجم الوسيط للجنة من علماء مجمع اللغة ، ط/شركة الإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٧٥- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط/مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٧٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام / علاء الدين أبى الحسن على ابن خليل الطرابلسى الحنفى المتوفى سنة ٨٤٤هـ ، ط/ شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٧٧- المغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد ابن على الطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى المتوفى سنة ٦١٦هـ ، ط/دار الكتاب العربى ، بيروت (ن.ت).
٣٧٨- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣٧٩- المغنى للإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٨٠- المغنى للشيخ الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى.
٣٨١- مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمى البكرى الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، إعداد / مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربى ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٨٢- مفتاح الكرامة للعلامة المحقق السيد محمد جواد الحسيني العاملي ، المتوفى في حدود سنة ١٢٢٦هـ ، تحقيق / علي أصغر مرواريد، ط/ دار التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٨٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، تحقيق د/ محمد حجي ، ط/دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٨٤- مقدمة ناشر شرح النيل لمحمد بن يوسف بن أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، ط/ مكتبة الإرشاد بجدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٨٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام / برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٤٨٤هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط/مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالريضا ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٨٦- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

٣٨٧- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل للإمام الحافظ / أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / سعيد الأفغاني ، ط/ مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٣٨٨- الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ، ط/دار الإيمان ، القاهرة (ن.ت).

٣٨٩- منار السبيل في شرح الدليل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، تحقيق/ عصام القليعي ، ط/مكتبة المعارف بالرياض ص١٤٠٥هـ.

٣٩٠- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن ايوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، ط/دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية (ن.ت).

٣٩١- المنتقى من السنن المسندة للإمام عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق / عبد الله عمر البارودى ، ط/مؤسسة الكتاب ، الثقافة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٩٢- المنثور من القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعى الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه د/ عبد الستار أبو غدة ، ط/ مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٩٣- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ/ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٩٤- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للإمام / منصور بن يونس البهوتى ، تحقيق د/عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق ، ط/إحياء التراث الإسلامى ، قطر (ن.ت).

٣٩٥- منهاج الصالحين للسيد الخوئى المتوفى سنة ١٤١٣هـ ، ط/مهر ، قم ، الطبعة ٢٨ سنة ١٤١٠هـ.

٣٩٦- منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الحكيم ، ط/ دار الصفوة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٩٧- منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى نصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦١٥هـ ، ط/محمد على صبيح (ن.ت) وهو مطبوع مع نهاية السول.

٣٩٨- المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، ط/ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٣٩٩- الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى أبو إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).

٤٠٠- الموافقات فى أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، ط/ دار المعرفة (ن.ت).

٤٠١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٠٢- موجز فى مصادر الالتزام أ.د/ محمد لبيب شنب ، ط/ دار النهضة ، مصر (ن.ت).
٤٠٣- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت لجماعة من الباحثين ط/مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، الناشر / دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع (ج.م.ع).
٤٠٤- موسوعة فقه الليث بن سعد ، أ.د/ محمد رواس قلعة جى ، ط/ مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ٢٠٠٢م.
٤٠٥- موسوعة فقه عن ابن الخطاب أ.د/ عبد المعطى قلعة جى ، ط/ مكتبة الفلاح ، الكويت (ن.ت).
٤٠٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمى ، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٠٧- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض ، الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٠٨- الميزان الكبرى لعبد الوهاب بن أحمد بن على الشعرانى ، ط/ المطبعة العامرة الشرفية بمصر، الطبعة الثانية ١٣١٨هـ.
٤٠٩- النتف فى الفتاوى لشيخ الإسلام أبى الحسن على بن الحسن بن محمد السعدى المتوفى سنة ٤٦١هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤١٠- النتف فى الفتاوى لعلى بن الحسين بن محمد السغدى المتوفى سنة ٤٦١هـ ، تحقيق/ صلاح الدين الناهى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤١١- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ، ط/بدون اسم مطبعة (ن.ت).
٤١٢- نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار المسمى (طبقات الفقهاء) لأبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة

٤٧٦هـ ، تحقيق د/ على محمد عمر ، ط/مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١٣- نزهة الأفكال إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار المسمى بـ (طبقات الفقهاء) للإمام أبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق د/ على محمد على ، ط/مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، تحقيق / محمد يوسف البنورى ، ط/دار الحديث ، القاهرة ١٣٥٧هـ.

٤١٥- نظرية الأجل فى الالتزام فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار ، ط/مطبعة السعادة بالقاهرة (ن.ت).

٤١٦- نظرية الحق بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ أحمد محمود الخولى ، ط/دار السلام، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤١٧- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة أ.د/وهبة الزحيلى ، ط/دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤١٨- نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى العام د/ محمد فوزى فيض الله ، ط/ مكتبة دار التراث، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤١٩- النظرية العامة للفسخ فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى د/ حسن على الذنون ، ط/مطبعة نهضة مصر ١٣٦٤هـ-١٩٤٦م.

٤٢٠- النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية بحث مقارن للمحامى / صبى محمصانى ، ط/ مطابع الكشاف ، بيروت ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

٤٢١- النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية د/ صبحى محمصانى ، ط/ دار العلم للملايين (ن.ت).

٤٢٢- نظرية العقد فى الفقه الإسلامى أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٢٣- نظرية العقد والإرادة المنفردة أ.د/ عبد الفتاح عبد الباقى ، ط/ دار النهضة العربية (ن.ت).

٤٢٤- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور لأبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، ط/ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ-١٩٧٨م.

٤٢٥- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازى المتوفى سنة ٥٨٩هـ، تحقيق د/ السيد الباز العرينى ، ط/ دار الثقافة ، بيروت (ن.ت).

٤٢٦- نهاية المحتاج إلى المنهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢٧- النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى ، محمد الطناحى ، ط/دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى (ن.ت).

٤٢٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتى المتوفى سنة ١٠٣٦هـ ، تحقيق/ طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ، إشراف د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة ، ط/ كلية الدعوة الإسلامية بليبيا ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٨٩م.

٤٢٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط/ إدارة الطباعة المنيرية (ن.ت).

٤٣٠- هداية العباد للسيد محمد رضا الموسوى الكياكيائى المتوفى سنة ١٤١٤هـ، ط/دار القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٣١- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام / برهان الدين أبى الحسن علىبن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، ط/ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأخيرة (ن.ت).

٤٣٢- الهداية فى فروع الفقه الحنبلى للإمام أبى الخطاب أبى محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذانى المتوفى سنة ٥١٠هـ ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣٣- الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذى أخرج لهم البخارى فى جامعه المسمى (رجال صحيح البخارى) للإمام / أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى

المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق / عبد الله الليثى ، ط/ دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٣٤- الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى للإمام / محمد بن محمد بن محمد بن أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ط/ مطبعة الآداب والمؤيد ، مصر ١٣١٧هـ.

٤٣٥- الوجيز لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط/ مطبعة الآداب والمؤيد مصر ١٣١٧هـ.

٤٣٦- الوسيط فى المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ط/دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٣٧- الوصية فى القرآن الكريم إعداد / أنيس بن جميل طيارة ، وهى رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الملك بن عبد العزيز ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

٤٣٨- الولاية على النفس أ.د/ حسن على الشاذلى ، ط/ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	**١**
خطة البحث	**٥**
التمهيد	**١٠**
المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب:	**١٠**
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.	**١٠**
المطلب الثاني: طلبه للعلم.	**١٣**
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	**١٤**
المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.	**١٧**
المطلب الخامس: مؤلفاته.	**٢٠**
المطلب السادس: وفاته	**٢١**
المبحث الثاني: ترجمة أبي الحارث الصائغ.	**٢٢**
المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل،وفيه خمسة مطالب:	**٢٢**
المطلب الأول : تعريف المسائل .	**٢٢**
المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل .	**٢٤**
المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل.	**٢٥**
المطلب الرابع : مكانة مسائل أبي الحارث بين تلك المسائل .	**٣١**
المطلب الخامس : منهج أبي الحارث في مسائله .	**٣٢**

الفصل الأول: مسائل أبي الحارث في باب بيع الأصول والثمار والسلم والقرض، وفيه ثلاثة مباحث :	**٣٣**
المبحث الأول : من اشترى عبداً له مال فهل يملك ماله لبيع .	**٣٣**
المبحث الثاني : السلم في البهائم.	**٤٣**
المبحث الثالث : حلول الديون المؤجلة بالموت .	**٥٦**
الفصل الثاني: مسائل أبي الحارث في باب الرهن والضمان، وفيه أربعة مباحث	**٧١**
المبحث الأول : بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبة .	**٧١**
المبحث الثاني : رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق .	**٨١**
المبحث الثالث : ضمان الجناية على الدابة .	**٩٤**
المبحث الرابع : من أتلف شيئا محرماً هل يضمنه أم لا .	**١٢٧**
الفصل الثالث: مسائل أبي الحارث في باب الحجر والتفليس والوكالة والشركة ، وفيه خمسة مباحث:	**١٣٩**
المبحث الأول : لو باع سلعة ثم أفلس قبل تقييضها .	**١٣٩**
المبحث الثاني : شراء الوكيل في البيع لنفسه إذا لم يأذن له الموكل .	**١٥٧**
المبحث الثالث : عزل الوكيل قبل عمله بالعزل من قبل الموكل .	**١٧٢**
المبحث الرابع : ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة.	**١٨١**
المبحث الخامس : الاشتراك في المضاربة ببدنيهما والمال من أخدهما.	**١٨٧**

الفصل الرابع: مسائل أبي الحارث في باب الإجارة،وفيه ثلاثة مباحث:	**١٩١**
المبحث الأول: تأجير المستأجر ما استأجره لغيره.	**١٩١**
المبحث الثاني: الإجارة مدة معلومة فما زاد فبسقطه من الأجرة.	**٢٠٠**
المبحث الثالث: تفاوت العوض في الأجرة باختلاف وقت تسليم العمل.	**٢٠٨**
الفصل الخامس: مسائل أبي الحارث في باب الغصب والشفعة والوديعة وإحياء الموات ،وفيه ثلاث مباحث:	**٢١٤**
المبحث الأول: إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز.	**٢١٤**
المبحث الثاني: الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين.	**٢٢٠**
المبحث الثالث: الأرض التي فيها ملك لمسلم ولا يعلم مالكها، هل تملك بالإحياء؟	**٢٣٤**
الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.	**٢٤٦**
الفهارس:	**٢٥١**
فهرس الآيات القرآنية.	**٢٥١**
فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	**٢٥٥**
فهرس الأعلام.	**٢٥٩**
فهرس المصادر والمراجع.	**٢٦٨**
فهرس الموضوعات.	**٣١٠**